الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ــ باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية

مذكـــــرة مقدمة لنيل شهـــادة الماجستيـــر في العلـــوم الإسلاميـــة
تـــخصص: فقـــه وأصـــول

إعداد الطالب:
عمار شويمت

إشراف:
أ. د. مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
ا.د عبد الكريم حامدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر –باتنة–	رئيسا
أ.د مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر –باتنة–	مقررا
د. محمود بوترعة	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر –باتنة–	عضوا مناقشا
د.خالد ملّاوي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 ــ 2011 م



﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ ﴾

النحل: ٩٧

إهــــداء

إلى الأبوين الكريمين حفظهما الله "الوالد الذي بفضله صرتُ طالب علم والوالدة التي أتعبتها كثيرا حتى صرت كذلك"

(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى أم أبنائي التي صابرت وصبرت معي .

إلى أبنائي الذين أتمنى أن يكونوا من العلماء العاملين

إلى روح ولدي –محمد الغزالي –الذي توفى وأنا انتظر مناقشة هذه المذكرة .

وإلـــى كل المتضررين من حوادث الطريق ؛ اليتامى والأرامل والمصابين.

وإلـــى كل من يسعى لإزالة الأذى عن طرق الناس في سبيل الله

أهديـــ هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أحمده تعالى وأشكره على نعمه وفضله ،وأتقدم بخالص شكري وتقديري للقائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة على إتاحتهم فرصة إتمام هذا العمل الذي طالما قصرت فيه .

كما أتقدم بشكري الخاص لأستاذنا الفاضل الدكتور مسعود فلوسي المشرف على البحث والذي أتعبته معي رغم أعماله الجمة كما أقدّر صبره الجميل معي وكرمه المتواصل من خلاله توجيهاته القيمة لإتمام العمل .

كما أتقدم بخالص شكري إلى كل من ساهم في إعداد البحث أو مدني بيد العون مهما كانت الوسيلة فجزاهم الله عني خير الجزاء .والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل .

الباحث

مـــقدمـــة

1- إشكالية الدراسة:

يقول الله سبحانه وتعالى﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾، ويقول مخاطبا نبيه ورسوله محمدا ﷺ، أيضا: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾[1]، وهو بذلك يبين أن شريعة الله لعباده، وأحكام دينه سائرة -منذ خلق الإنسان، وأسكنه الأرض- بمبادئها ومقاصدها، وأنها الوحي الذي أوحاه الله إلى أنبيائه وبينه لعباده، وفرضه عليهم كل في زمانه ومكانه، وأنها أيضا الوحي الذي أوحاه الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، خاتم الأنبياء والمرسلين، ومبلّغ الدين والشريعة الكاملة، الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إذ بذلك الوحي إلى محمد ﷺ، أتم الله دينه، وبين أحكامه لعباده كافة، وختمه، فلا وحي بعده، ولا حكم حق سواه، يقول تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، ويقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3].

والقرآن الكريم كلام الله، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، يعدان مصدر الأحكام الشرعية، المجملة والمفصلة، وقد قرّر فقهاء المسلمين أنّه لا اجتهاد فيما ورد فيهما مبيَّنًا مفصلا، وعملوا جهدهم لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل التي شهدها زمنهم، وحققوا الاجتهاد فيما ليس فيه نص، بشروطه، وقرروا أحكاما شرعية في ذلك، كما قرروا أنّ لشريعة الله مقاصد هي ما تبنى عليه الأحكام ويستند إليها الاجتهاد في ما ليس فيه نص، أو إجماع على حكم من الأحكام، بما يبين ويؤكد حيوية الشريعة الإسلامية، وأنّها الشريعة الباقية التي ارتضى الله لعباده وأنّها الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر.

---

1 - سورة النساء، 163.

2 - سورة المائدة، 03.

3 - سورة آل عمران، 85.

وإذا كان ذلك هو الواقع في النظر إلى شرع الله، الذي ارتضاه لنا، سواء من خلال أحكامه الثابتة المبينة بالنص، أو من خلال ما أجمع عليه مجتهدو المسلمين عبر العصور، فإن الواقع المتغير، وإن كان لا يغير من أحكام الشرع الثابتة، والتي لا تتغير، فإنه يحفز المسلم -مع ذلك الإقرار- إلى التشوق لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجدُّ في هذه الحياة، من معاملات، وأساليب وطرق حياة وأدوات معاش، ليلتزمه ويعمل به.

من هذا المنطلق، وبناء على أنه ما من جديد وحادثة، إلاّ وللإسلام فيها حكم، بتحليل أو تحريم، كما قرَّر الإمام الشافعي[4]، والتزاما بما سبق، فإننا هنا، وفي إطار ما عَرَفه عصرنا في مجال الطرق، والسير فيها، في ما يخص الوسائل المستعملة، والقواعد والأنظمة التي تحكم ذلك، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات، وجزاءات، وما يترتب عنها من عوارض وحوادث، تؤدي إلى الكثير من الأضرار، والكثير من التوابع، التي أوجدتها المعاملات وفرضتها القوانين الحديثة، نبحث عن الحكم الشرعي الإسلامي الذي يتعلق بكل ذلك.

فإذا كانت الطرق والوسائل المستعملة في السير قد تغيرت كثيرا بما جعل ما يترتب عليها يختلف عما كان يترتب عن ذلك قديما في كثير من النواحي.

وإذا كانت حوادث المرور أصبحت كثيرة الوقوع، كثيرة الخسائر، في الأرواح والأموال، وتوابعها، من تكاليف، مادية جسدية، ونفسية وقانونية.

وإذا كانت النظم الحديثة التي وضعها الإنسان، لتفادي كل ذلك، والتخفيف منها ومن آثارها، قبل وبعد وقوع تلك الحوادث، إذ لما قبل وقوعها أُوجِدت القوانين التي تخص شق الطرق وتعبيدها، وفق أسس ومعايير معينة. ووضعت القوانين التي تضبط المرور في تلك الطرق، وتضع له القواعد التي هدفها الحماية من مخلفاتها وآثارها غير المرغوبة، ولها في ذلك وسيلتان:

وسيلة الأمر بالتزام القواعد والتقيد بالضوابط التي تم تحديدها.

ووسيلة التهديد بالعقاب لمخالفي تلك القواعد، وهو أيضا محدد القدر وإجراءات التنفيذ.

---

4 - وهبة الزحيلي، الاجتهاد وقضايا الحياة المعاصرة، مجلة الأصالة- شهرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، السنة 09، العدد82، جوان1980، جمادى الثانية1400، ص-ص 32-42.

كما أن تلك القوانين تذهب إلى حد وضع آليات لتسوية المترتبات عن الحوادث وتلزم بها، قبل أن تقع، في صورة فرض مبالغ مالية دورية مستمرة على مالكي المركبات الحديثة، احترازًا لخطر ضمان حادث متوقع أن يكونوا متسببين فيه، وضمانا للقدرة على التعويض عن الأضرار الناتجة، ويوكل أمر إدارة تلك الأموال إلى شركات تعرف أغلبها بأنها تجارية، تهدف إلى تملك الربح فائدة ومما لم تدفعه تعويضا من تلك الأموال.

وبعد وقوع حوادث المرور هناك مسؤوليتان قانونيتان، إذ أن المسؤولية المدنية في شق الضمان والتعويض تتولاها شركات التأمين، بناء على العقد الذي وُقِّع معها قبل الحادث، ولمدة قد تكون طويلة، وقد تكون قصيرة، فهي لا تعلم بمجرد العقد، بل بوقوع حادث المرور المحتمل.

ومسؤولية جزائية، تتعلق بما يترتب عن تحديد المسؤولية في الحادث، وما يتعرض له المتسبب من عقوبات: غرامات مالية، أو سجن، أو هما معًا.

عن كل ذلك، وغيره، مما لم نشر إليه تفصيلا هنا، من الأمور المستجدة وهي ليست مستجدة، عند أمة المسلمين ابتداءً، كنتيجة لحاجتهم أولاً، وبفعل ظروف تخص حياتهم هم، بل أن أكثرها مستجد بفعل التقليد لغير المسلمين، الذين أوجدوا تلك النظم والقواعد وآليات تطبيقها، بناء على رؤى ونظريات، حاولت تأطير وحلّ مشكلات، نجمت عن واقع أوجده تطور وسائل النقل وحركة المرور، وهي قد لا تختلف في مبادئها عما جاء به الإسلام من مبادئ، وقد تختلف كليا أو جزئيا، وهي على كل تحتاج إلى بحث عن الحكم الشرعي، لأنها على العموم مما لم يرد فيه نص شرعي خاص، يستفاد منه حكم بجوازها أو حرمتها.

وهي بذلك تحتاج إلى دراسة على ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومبادئها، وعلى ضوء اجتهادات الفقهاء المسلمين قديما وحديثا، لأن الشريعة الإسلامية —كما سبقت الإشارة– وإن كان فيها تفصيل لحكم لا يتغير، فإنها بمقاصدها ونصوصها فيها «إجمال ما يتغير» وهو الذي يعد من سمات خلود هذه الشريعة ودوامها[5] ذلك الخلود الذي يعد الإقرار به مبدءًا لا يتغير ولا يتبدل.

لذلك فهذه الدراسة للموضوع، تريد البحث عن الحكم الشرعي، فيما أشرنا إليه سابقا، من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

5 – محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم ، القاهرة .مصر – ط2– 1983، ص 15–18.

ما حكم الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق، بما ارتبط بحوادث المرور في عصرنا من قوانين ونظم، وآليات وإجراءات احترازية وعقابية؟

وهو السؤال الذي يستدعي التساؤلات التالية:

1- ما هو الحكم الشرعي في مسألة ضمان حوادث المرور عامة، وما هي ضوابطه وحدوده؟

2- ما موقع أنظمة وقواعد المرور الحديثة من الشرع الإسلامي؟

3- ما الحكم الشرعي الإسلامي في التأمين على حوادث المرور؟

4- ما هو الحكم الشرعي الإسلامي، فيما يترتب على حوادث المرور اليوم من عقوبات تحددها القوانين وضوابطها؟

2- أهمية موضوع الدراسة:

موضوع الدراسة هو: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، وهو يحتاج إلى دراسة لمعرفة أحكامه الشرعية، وذلك نظرا لما استجد في هذا المجال الحياتي المتغير، لأنه ورغم أن المرور عبر الطرق معروف منذ القديم، ورغم أن النصوص الشرعية متمثلة في القرآن والسنة، بها الكثير من الأحكام التي تشير إلى ذلك، حيث نجد فيها آداب المرور وحق الطريق وواجبات مستعمليها وحقوقهم، وأحكام ما ينتج عن استعمال الطريق، ورغم وجود انعكاس ذلك في الفقه الإسلامي قديما من خلال اجتهادات الفقهاء، إلا أن هاته النصوص والاجتهادات عالجت الموضوع وفقا لواقعها آنذاك، تبعا للوسائل المتوفرة وقتها؛ إذ نجد فيها أحكام الحوادث في الطريق بحفر بئر أو بناء أو غرس وتحديد مسؤوليات الولاة والأفراد عن ذلك، وأحكام العثرات التي تقع في الطريق، وجنايات البهائم وضمان راكبيها أو سائقيها أو مالكيها، لما ينتج عن استعمالها من أضرار للآخرين...، وهي كما نلاحظ تعالج أحكاما شرعية تتعلق بالمرور من حيث حوادثه الناتجة عنه مباشرة، أو المسببة له، أو الناتجة عن عوائق المرور حسب ما كان يعرفه ذلك العصر من وسائل نقل وعادات وقواعد سير، وطرق بسيطة، وهي متفرقة في كتب الفقه عامة، إذ تعالج ضمن أبواب الفقه المختلفة، وليست أحكاما مستقلة للمرور في الطرق ونتائجه.

ومع التغيرات التي حدثت عبر الزمن في مجال المرور ووسائله والتي بلغت ذروتها في عصرنا الحاضر، ونتجت عنها الكثير من المظاهر التي لم تعرف من قبل، مما أدى إلى مضاعفة توابع المرور والتنقل، يجد المسلم نفسه أمام تحدّ كبير، لمعرفة الحكم الشرعي فيما استجد ليتمكن من تكييفه مع الشريعة التي يدين بها، والتي ارتضاها الله له.

إن المستجدات الكثيرة في مجال المرور في الطرق اليوم، تجعل من هذا الموضوع مما يندرج في الكثير من مظاهره ضمن النوازل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة علمية شرعية، لمعرفة الحكم الشرعي، لأن التغير الذي حصل يعد تغيرا جذريا في المفهوم والوسائل، كما يعد تغيرا متعدد المستويات:

- على مستوى الوسائل المستعملة للمرور والتنقل برا وبحرا وجوا.
- وعلى مستوى كثرة تلك الوسائل وتنوعها، وكثافة الحركة المرورية.
- على مستوى كثافة مستعملي وسائل النقل وكثافة ما ينقلونه عبرها.
- على مستوى حداثة واتساع الطرق وتنوعاتها.
- على مستوى حداثة الكثير من ضوابط وقواعد المرور القانونية التي وضعها البشر للسير في الطرق الحديثة، وحداثة آليات التنظيم، والجزاءات وإجراءات الردع للمخالفين.
- وعلى مستوى كثرة ما يترتب على كل ذلك وتنوعها بين الآثار القانونية المتعلقة بالطرق والمركبات، وقوادها، والنتائج المتعلقة بالأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي كثرت وازدادت ضحاياها لدرجة أن العدد أصبح يقارن بضحايا الحروب على أي مستوى من مستويات المقارنة بدنيا ونفسيا واقتصاديا.

بل نجد أن التغير في هذا المجال أصبح له جانب علمي متعدد الأبعاد، إذ أصبح المرور موضوعا تخصص له الدراسات العلمية الكثيرة فمنها ما تعالج ضوابطه القانونية ومنها ما تعالج آثاره الاقتصادية أو آثاره النفسية والاجتماعية وغيرها.

لكل ذلك فإن دراستنا هذه للموضوع، تحاول أن تأخذ في الاعتبار كل ما سبق، لكنها تعالج موضوع الأحكام الشرعية لحوادث المرور، لذا تمت صياغتها في العنوان التالي:

3- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن حوادث المرور تمتد آثارها الضارة إلى عدد غير قليل من الناس، فمبدئيا يعد التعرض لها غير مقتصر على فئة دون أخرى، إذ قد ينجو منها ومن آثارها من يحتمل أنه الأكثر عرضة لها، وقد يصاب بأضرارها من لا يمتلك أي مركبة، ومن لم يقدها، أو من يمتلكها ويقودها، كما قد يتعرض لها الماشي على قدميه، أو حتى من يعتقد أنه في مأمن منها، وهو أمام بيته.

كما أن آثارها المادية والجسمية تمتد لتصيب أشخاصا، ربما لم يكونوا عرضة للحادث مباشرة، إضافة إلى إمكانية امتداد التأثير زمنيا، على من تعرضوا لآثارها المباشرة، ولمدة طويلة، في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية، أو في صورة خسارة مالية قد تعود نتائجها بآثار سلبية على النفس والجسد والقدرة الاقتصادية.

وإذا كانت المجتمعات المعاصرة، ونتيجة لكل ما يرافق تلك الحوادث، وما ينتج عنها قد وضعت القوانين والأنظمة، الحمائية منها والزاجرة، قصد الحد من وقوع تلك الحوادث، والحد من آثارها الضارة بالأفراد والمجتمعات، وإذا كانت أغلب تلك النظم والقوانين مستحدثة في مبادئها أو تطبيقاتها، أو مستحدثة في الاثنين معا، فهي في ذلك لا تكاد تخلو من رؤية معينة لها علاقة بتصور معين للحياة وللإنسان، وتصور معين للمصائب التي يتعرض لها الإنسان، وتصور لكيفية مواجهتها نفسيا وبدنيا وماليا، فإننا وكمسلمين لنا مبادئ وتصورات رسمها لنا الإسلام، نجد أنفسنا، أمام كل ذلك، مدفوعين للبحث عن علاقة تلك التدابير الحديثة الموضوعة في مجال الوقاية من حوادث المرور، ومواجهة نتائجها، من قوانين وقواعد حماية وردع، ونظم ضمان وتعويض، وجزاء، بالمبادئ والتصورات التي حددها الإسلام، وكل ذلك بحثا عن حكم شرعي، لأجل تأصيل ما وافق مبادئ الإسلام، وبيانه، وبيان ما خالف ذلك واستبعاده أيضا.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، إلى ما يلي:

1- التعرف على موضوع الضمان وضوابطه الشرعية.

2- بيان الحكم الشرعي في ضمان وتعويض الضرر المترتب عن حوادث المرور.

3- التعرف على قواعد تحديد المسؤولية القانونية على حوادث المرور، ونظم الحماية من وقوعها، وبيان موقعها من التصور الإسلامي.

4- التعرف على نظام التأمين على حوادث المرور.

5- بيان الحكم الشرعي الإسلامي في تأمين حوادث المرور.

6- التعرف على الآثار الجزائية لحوادث المرور، ووجهة النظر الفقهية حول تأصيلها الشرعي وضوابطه.

5-الجهود السابقة :

وإذا كان أي عمل علمي لاينطلق من فراغ , بل يستفيد من نتائج الجهود العلمية السابقة فإن بحثي هذا ليس استثناء

لذلك أنوه أنه وإن كانت استفادتي من كتب التراث الفقهي الإسلامي في الجوانب التي لها علاقة بأحكام الحوادث

في السير مسألة أساسية ومسلم بها , فإنني اعتمدت كذلك على الكتب التي تتناول المسائل العامة كما أعتمدت على كتب المحدثين وأرائهم في الموضوعات المستجدة مثل التأمين وقواعد ونظم المرور المعاصرة...

أما فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة السابقة لموضوع الحكم الشرعي الخاص بحوادث المرور فإن ما أمكنني الإطلاع

عليه والاستفادة منه بعض الدراسات منها:

*-أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية للباحث علي مشيب القحطاني رسالة ماجستير أجيزت في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية في العام 1480 هـ 1988م .

*ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية للباحث الدكتور أحمد بخيت الغزالي أطروحة دكتوراه أجيزت في جامعة الأزهر الشريف بمصر عام 1416هـ 1996 م

*الأثار الشرعية المترتبة على حوادث السير للباحث نايف بن ناشي بن عمير وهي أطروحة دكتوراه قدمت بالجامعة الأردنية (الأردن) عام 1425هـ 2005 م

-تلك هي أهم الدراسات التي أستفدت منها في هذا البحث وهناك بحوث ودراسات أخرى أعلم وجودهاششششش غير أنه لم يتيسر لي الإطلاع عليها .

إضافة للاستفادة التي أشرت إليها سابقا فقد استندت على كتب وبحوث تعالج جوانب ذات صلة بالموضوع

مثل تلك التي تعالج أسباب حوادث المرور أو تتناول الجوانب القانونية الواقعية للسير في الطريق وتلك القوانين المنظمة للمرور في الجزائر وكذا الأحكام الفقهية التي ترتبط بمسائل المرور والحوادث الناجمة عنه ،وكذا كتب الفقه التي تتحدث عن مسائل الضمان والجنايات بصفة عامة .

وان كانت جل الدراسات التي أشرت إليها لا تتناول واقعنا زمانا ومكانا إما لقدم الدراسة(كتب الفقه) أو لتحديد حيزها المكاني (التركيز على المشرق العربي)فقد حاولت بقدر الإمكان تكييف تلك الدراسات على واقعنا المعاش خاصة فيما يترتب عن أثار حوادث الطرق في بلدنا .

طريقة ومنهج البحث

وقد تم الانطلاق من جمع المعلومات التي تخص الواقع (حوادث المرور وأسابها) لبلورة الإشكالية وحصر جوانب الموضوع ،وقد حاولت من خلال التعرف على الأثر الشرعي المترتب على ما يرتبط بحوادث السير في الطرق اليوم متبعا منهج التكييف الواقعي للمسائل عن طريق التأصيل الفقهي بما يتلاءم مع مقاصد الشرع الحكيم خاصة فيما لا نص فيه ، وقد ركزت على مسألة بناء نماذج عامة لمختلف القضايا المرتبطة بالحوادث المرورية ؛اعتمادا على ما بناه وحدده الفقه الإسلامي وعلى توصيفه للواقع ، من أجل تكييف ذلك مع الواقع المعاصر مثل : نظم المرور المعاصرة ، المخالفات المرورية كجناية،الجناية ، والجناية العمد ، وشبه العمد ،المسؤولية الجنائية .

وفي مجال ما استشهدت به في متن بحثي فقد عزوته إلى مصدره في هامش نفس الصفحة؛فأشرت إلى الآية ورقمها وسورتها كلما تكرر الاستشهاد بها ، وقمت بتخريج الأحاديث من مصادرها على وجه التفصيل وقد أشرت إلى الأحاديث المكررة بقولي – سبق تخريجه–، كما أشرت إلى كاتب وعنوان المُؤلف تفصيلا، وإن تكرر المصدر أشرت الى كونه مرجعا سابقا، كذا المقالات والجرائد ومواقع الانترنت ،

6 ــ **خطة البحث**:

ولاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وإمكانات جاءت الدراسة في ثلاثة فصول وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي:

الفصل الأول: خصصت البحث فيه لبيان حقوق الطريق ومشروعة ضمانها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تناول مفهوم الطريق وحوادث **المرور**

وتناول المبحث الثاني: ضمانات حق المرور ومشروعية ضمان حوادث المرور في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال البحث في آداب المشي والانتقال في الإسلام، والضمانات الشرعية لحق المرور ومشروعية ضمان حوادث المرور.

الفصل الثاني في الدراسة خصص لموضوع: المسؤولية عن حوادث المرور وأحكام التأمين عليها، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول موضوع: نظم المرور في الطرق المعاصرة وتحديد المسؤولية عن حوادث المرور وذلك من خلال دراسة نظم المرور التي يحددها القانون الوضعي والتي تحكم السير في الطرق اليوم وموقعها من الحكم الشرعي الإسلامي وأسباب حوادث المرور والمسؤولية عنها.

في حين تناول المبحث الثاني موضوع التأمين على حوادث المرور وتعويض الأضرار الناتجة عنها، وفيه تم التطرق لمفهوم التأمين وأنواعه، والتأمين على حوادث المرور، وإجراءات تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور وفق نظام التأمين في الجزائر.

وخصص المبحث الثالث لموضوع الحكم الشرعي للتأمين على حوادث المرور.

أما **الفصل الثالث** من الدراسة فقد خصص لموضوع: الأحكام الشرعية للمسؤولية الجنائية في حوادث المرور, وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول المسؤولية الجنائية وأحكام المخالفات المرورية حيث تم بيان مفهوم القانون الوضعي للجناية وأركانها، ثم مفهوم الجناية في الشريعة الإسلامية وأركانها وأنواعها، ثم تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية وتحديد أركانها وفق المنظور الشرعي. كما تم التطرق لموضوع المخالفة المرورية حسب تعريفها القانوني ثم موقعها من مفهوم المسؤولية الجنائية من المنظور الشرعي.

وتناول المبحث الثاني: الجنايات في حوادث المرور وتكييفها الشرعي، وفيه تم التطرق للمسؤولية الجنائية في حوادث المرور شرعا، وطبيعة الجناية وأنواعها في حوادث المرور وتكييفها الشرعي.

أما المبحث الثالث فتناول: العقوبات الشرعية المترتبة عن مخالفات وجرائم المرور، وتم فيه تعرف العقوبات الشرعية وأنواعها والحكمة منها، ثم التكييف الشرعي للعقوبات المترتبة عن الجنايات في حوادث المرور.

هذا، وقد ذيلت الدراسة بقائمة للمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد الدراسة ومجموعة من الملاحق التي هي عبارة عن وثائق لها علاقة بالموضوع.

إن هذه الدراسة كما تم عرضها باختصار هي محاولة بذل فيها الباحث جهده من أجل تحري الدقة والأسلوب العلمي بالتحليل لكل ما يتعلق بحوادث المرور من نتائج وقوانين ونظم جزاءات.. ودراستها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء المسلمين القدماء ذات العلاقة واجتهادات الفقهاء المسلمين المعاصرين التي تبحث الحكم الشرعي لما استجد في مجال المرور ونظمه وحوادثه ودراسات الباحثين لآثار ونتائج حوادث المرور الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية...

نسأل الله التوفيق والسداد، إنه وليه والهادي إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل لأول

حقوق الطريق
ومشروعية ضمانـها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:
الطريق وحوادث المرور

المطلب الأول: الطريق: مفهومه وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الطريق:

أ- الطريق لغة: يرد لفظ "طريق" في اللغة العربية كمرادف لألفاظ عديدة:

1- فهو: المسلك[1]، يقال: سلكت الطريق سلوكا، أي ذهبت فيه، ويقال: طرقت الطريق أي سلكتُه، واستطرقت إلى الباب: سَلكتُ إليه طريقًا[2]، والطارق هو السالك للطريق ليلا، وعُبِّر عن النجم بالطارق لظهوره ليلاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[3][4].

2- وهو الدرب، وأصله المضيق من الجبل[5]، وتستعمل العرب درب في معنى: الباب، فيقال لباب السكة الواسع: دَرْبٌ، وللمدخل الضيّق: درب، لأنه كالباب لما يفضي إليه[6].

3- وهو السَّرْب، يقال: خلَّ سَرَبَهُ، أي طريقه[7]، والمَسْرَبُ: مكان السُروب والجمع مسارب، يقال: هذه مسارب الحيَّات، لمواضع آثارها، إذا انسابت في الأرض على بطونها وتَسَرَّب القوم في الطريق: تتابعوا[8].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، تركيب عبد الله الكبير وآخرون، دار الشعب، مصر، مادة: سلك.

2 – الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.لبنان (سلك، طرق).

3 – سورة الطارق، الآية (01).

4 – الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن تحقيق، صفوان عدنان داودي، دار العلم الشامية، سوريا -1412هـ (طرق)

5 – الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، 1987م، مادة : (درب).

6 – الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: سرب.

7 – المرجع نفسه، مادة: سرب

8 – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: سرب.

4- وهو الفج: للطريق الواسع، والجمع فجاج[1]، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[2]: "إن الفجاج هي المسالك، والفج هو: الطريق الواسع بين جبلين، وقد يكون الفج طريقا نافذًا مسلوكا، وقد لا يكون كذلك"[3].

5- وهو: سبيل، يُطرق بالأرجل أي يُضرب[4]، والسبيل، يُذَكَّر ويؤنث. يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ ﴾[5]، فأنث السبيل، ويقول:﴿ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ ﴾[6]، ويذكِّر لفظة سبيل[7].

ويجمع سبيل، على سبول في التأنيث، وسُبُل في التذكير[8]، والسابلة من الطرق هي المسلوكة، والقوم المختلفة عليها، ويقال أَسْبَلَتِ الطريق: أي كثرت سابلتها[9].

6- وهو السكة، أي الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد، وسميت الأزقة سِكَكًا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النحل، والسكة أوسع من الزقاق، الذي هو طريق نافذ وغير نافذ، دون السكة[10].

1 - الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق، مادة: فجج.

2 - سورة الأنبياء، 31.

3 - القرطبي، أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن أبي بكر – الجامع لأحكام القرآن –دار الكتاب العربي، دار الكتب الصرية، القاهرة، مصر ط1378/3هـ/1967م، ج11، ص285.

4 - الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق، مادة طرق.

5 - سورة يوسف، 108.

6 - سورة الأعراف، 146.

7 - الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة: سبل.

8 - الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: سبل.

9 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ/1993م، مادة: سبل.

10 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة سكك، وزقاق.

7- وهو الشارع الذي يدل على الطريق الأعظم[1] والخط، أي: الطريق الخفيف السهل[2]، والسمت والممر، والسمت: الطريق [3]، والممر: موضع المرور[4].

ويجمع لفظ طريق على: طرق وأطرقه، وتجمع طرق على: طرقا[5].

ب- الطريق اصطلاحًا: عُرِّف الطريق بأنه: السطح الكُلِّي المُعَدّ للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات، ومركبات[6]، فهو سطح مُعَدٌّ للمرور، بما يدل على الطريق البري لكن التعريف، يبين أنه مفتوح للمرور العام، للمشاة والحيوانات والمركبات، ومع أن هناك من الحيوانات ما قد تُستعمل كمركبات، فإنه وفي مفهوم الطريق اليوم، لا يمكن أن تكون الحيوانات من أصناف المارين في الطريق عامة، بل وفي المشاة، لأنه وإن كانت هناك طرق قد يسمح بمرور الحيوانات التي تستعمل كمركبات، أو تجر مركبات، فإنه يمنع مرورها، ومرور المشاة في طرق أخرى، وما يقال عن التعريف السابق، يقال عن تعريف الطريق بأنه: كل سبيل، مفتوحة لسير وسائل النقل والجر، والمشاة، والحيوانات[7]، أو تعريفه بأنه: بأنه: هو ما خُصِّصَ لسير الناس والمواشي والمركبات، سواء كان ذلك في العمران أم في الصحاري[8].

---

1 - الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار السلام، القاهرة –مصر – ط1/1428هـ-2007م. مادة شرع.

2 - الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة خطط.

3 - الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة: سمت.

4 - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: حرر.

5 - الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: طرق.

6 - الغزالي، أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية –دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مصر 1416هـ/1996م.، ص 37

7 - محمد علي مشبب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ، 1988، ص23.

8 - المرجع نفسه، ص24.

كما عرِّف الطريق بأنه: ما جُعِلَ عند إحياء البلد أو قبله، طريقا، أو وقفه المالك، ولو بغير إحياء[1]، وهو تعريف بالغرض والقصد، الذي يجعل من محل ما يُتخذُ كطريق وذلك بأن يكون الغرض ابتداء، عند إحياء البلد، لتسهيل مرور ساكينه، فيجعل لهم مَحَّلاً يستطرقونه، ويمرون فيه، أو أن يكون جَعْلُ محل ما طريقا، على سبيل التطوع، وقفًا من مالك المحل، سواء كان عند إحياء البلد، أو قبله، والمقصود بالطريق هنا الشامل لجميع أنواع ما هو مخصص للمرور.

وعُرِّف الطريق بأنه:{ أيُّ طريق مفتوح لمرور الجمهور عامة، ويشمل الكباري، التي يمر فوقها الطريق، وأرصفة وأفنية السكك الحديدية وساحاتها، وأمكنة الانتظار والأمكنة المُسَّورة فيها، مما يكون مباحًا لاستعمال الجمهور عامة° }[2]

وهو تعريف، يحاول حصر الأماكن التي تُعتبر طريقا، وإذا كانت الجسور، وأرصفة الطريق تعد فعلا من الطريق، فإن أرصفة وأفنية سكك الحديد وساحاتها، هي طريق مع الاستثناء ولا تدخل في مفهوم الطريق المقصود هنا، فهي توابع للطريق الحديدي، ورغم أن أماكن الانتظار قد تعَدُّ مسالك للمرور، فهي أماكن للمرور المحدود، وهي مخصصة أكثر للتجمع، من أن تكون مخصصة للمرور المباشر، كي يمكن أن نعدها طريقا.

كما عُرِّف الطريق بأنه: كل طريق مُعَدّ فعلا لاستعمال الكافة، دون الحاجة إلى إذن خاص من مالكه[3]، والأساس في هذا المفهوم للطريق هو حدود الاستعمال في المرور.

وهو يبين أن الطريق هو ما كان مفتوحا لمرور كافة الناس، دون إذن من مالكه، أو وجود ما يقيِّد المرور فيه، وإذا كان يمكن تصور وجود بعض الطرق التي قد ينطبق عليها وصف (الخاصة)، والتي يحتاج المرور فيها إلى إذن، وذلك حين تكون في ملك خاص، ولا توصل إلاّ إلى ملك خاص، فإننا بالمقابل، وفي الطرق الحديثة، لا يمكن أن نتصور أن المرور مطلق، في كل الحالات، بمعنى من المعاني، إذ أن مرور المركبات وحتى الحديثة ذات المحرك،

---

1 – الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة –مصر، 1976م. ج4، 384.

2 – الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص37.

3 – المرجع نفسه، ص37.

في الطريق يحتاج إلى الكثير من الإجراءات، التقنية والإدارية، التي يمكن أن تعتبر استئذانا من السلطات التي ملكيته، هذا دون أن تغفل مسألة الطريق المفتوح لمرور الكافة، لأن الكثير من الطرق ليست مفتوحة لمرور كافة المركبات ومن دون شروط، وهي مع ذلك تعتبر طرقا، وطرق عامة وليست خاصة.

ج ـ مفهوم الطريق في القانون الجزائري:

يعرف قانون المرور الجزائري، الطريق بأنه: «كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات»[1]، وعَرَّفَ المسلك بأنه: «أحد تفرعات وسط الطريق، له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات»[2].

فالطريق مسلك عمومي، وليس خاصا، وجد لمرور المركبات، وهو ما يمكن أن ينطبق على الطرق المعبدة التي لها الصفة القانونية كمحل للمرور، لكنه لا ينطبق على كل الطرق، التي قد يستعملها المشاة أكثر من الراكبين، أو العكس، أو راكبي أنواع معينة من المركبات أكثر من راكبي أنواع أخرى.

لكن يمكن القول هنا، وفي مجال حوادث المرور إن الطرق هي: تلك المسالك التي أوجدتها السلطات في البلد، من أجل تسهيل حركة مرور الناس، سواء كانوا مشاة أو راكبين وهي المعبدة، التي لها نظم وقواعد تنظم حركة المرور فيها، بين مستخدميها، وتحدد حقوق وواجبات كل منهم، وهي تشتمل عادة على وسط طريق، ورصيف... وتتنوع، ولكل نوع خصوصيته وقواعده الخاصة للمرور فيه، لكن ذلك لا ينفي وجود الكثير من الطرق التي ربما تكون خارج رقابة السلطات في البلد، وهي في أغلبها غير مهيأة وغير معبدة، لكنها مع ذلك طرق، وذات كثافة مرورية معتبرة.

الفرع الثاني: الطرق وأنواعها في الجزائر:

يبلغ طول شبكة الطرق البرية في الجزائر حوالي 112 ألف كلم[1]، يضاف إليها الطرق التي هي شوارع وأزقة والتي يقدر طولها بحوالي 10 آلاف كلم[2]، وهي تتنوع،

1 – انظر المادة 03 من الأمر رقم 9-03 المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق لـ 22 يوليو 2009، بالملحق: ملحق رقم 01.

2 – المرجع نفسه، وانظر أيضا نفس الأمر بالنسبة لتعريف المركبة، ووسط الطريق، الرصيف،...

ويمكن الحديث عن أنواعها بناء على أسس متعددة، على أساس الامتداد الإقليمي، وعلى أساس خصوصية المرور فيها، وعلى أساس أهمية المرور، وحسب تهيئة الطريق.

أ- أنواع الطرق حسب امتدادها الإقليمي:

ولدينا هنا ثلاث أنواع من الطرق:

1- الطرق الوطنية: وهي الطرق التي تُسَيَّر مباشرة من طرف مصالح مديريات الأشغال العمومية للولاية، وتغطي ميزانية الدولة تكلفة الأشغال المتعلقة بتطوير وصيانة هذه الطرق[3].

2- الطرق الولائية: وهي تُسيَّر من طرف مديرية الأشغال العمومية للولاية ولحسابها، وخلافا لما هو الأمر بالنسبة للطرق الوطنية، نجد أن تكلفة الأشغال المتعلقة بتطوير هذه الطرق تكون من ميزانية الدولة، أما ما تعلق بالصيانة فتموله ميزانية الولاية[4].

3- الطرق البلدية: تُسَيِّرها المجالس الشعبية البلدية، بالمساعدة التقنية لمديريات الأشغال العمومية، وتمولها ميزانية الدولة، إذ تعلق الأمر بالتطوير، وتمول ميزانية البلدية تكاليف الصيانة[5].

ب- أنواع الطرق حسب تهيئتها:

1- طريق معبد: والمعبد هو السهل اللّين، الخالي من العوائق البارزة، كالأثر والحجر، أو السائلة كالماء، أو الباطنة كالحفر والآبار، أو هو المرصوف[6]. وتعبيد أو تليين الطريق وتسهيله في عصرنا يتم برصفه بالإسفلت، التي يستخدم فيها الحصى والزفت، وربما استخدم الإسمنت في رصف وتعبيد الطريق.

---

1 - موقع الشرطة الجزائرية على الأنترت: www. dgsn.dz جويلية 2010.

2 - يومية الخبر، الجزائر، الأحد 22 جمادى الأولى 1430، الموافق لــ 17 ماي 2009م.

3 - فتيحة بن عباس، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع- الجزائر، ط1، 2006، ص19.

4 - المرجع نفسه، ص19.

5 - المرجع نفسه، ص19.

6 - الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص79.

2- طريق نصف معبد: وهو ما تم تسهيله للمرور بدون إسفلت، بل رصف بالحصى أو التراب والرمل.

3- طريق غير معبد (ترابي): ويتمثل فيما أُستُطرِق من الأرض، وبقي ترابيا، دون رصف، أو حتى دون عوائق متعددة كالحفر والحجر،...

ج- أنواع الطرق حسب خصوصية المرور فيها:

1- طريق وحيد الوسط: وهو الطريق الذي لا يفصل بين اتجاهي الحركة فيه فاصل، بحيث يتقاسم وسطه المارون فيه، لكلا الاتجاهين المتعاكسين.

2- طريق مزدوج الوسط: وهو الطريق الذي يفصل بين اتجاهي الحركة فيه فاصل، يجعله يحتوي على وسطي طريقين متوازيين، كل منهما مخصص للسير في اتجاه معاكس لاتجاه السير في الوسط الآخر.

3- الشارع: وهو الطريق الذي تحيط البنايات بحافتيه، لأنه يمر وسط تجمع سكاني كثيف البنايات والسكان، وقد يكون وحيد الوسط، أو مزدوج الوسط، كما أنه قد يكون المرور فيه في اتجاه واحد فقط، أو في اتجاهين.

4- الطريق السريع: عَرَّفَه القانون الجزائري بأنه: «طريق أو مقطع من طريق، لا يمكن أن تقطعه طرق أخرى، أو سكك حديدية، ويمكن منعه على بعض فئات المستعملين والمركبات، ويشتمل في كلا اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين، ذوي اتجاه واحد يتشكل كل واحد منهما على مسلكي مرور على الأقل، وقد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي»[1].

5- الطريق السيار: عرفه القانون الجزائري بأنه:«طريق أُعِدَّ وأُنجز خصيصا للمرور السريع للسيارات ولا يقطعه طريق أو سكة حديدية أو ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول إليه إلاَّ في نقاط مهيأة لذلك، ولا يؤدي إلى أي ملك متاخم، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين ذوي اتجاه وحيد، يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور»[2].

1 - انظر المادة 03 من الأمر رقم 09-03.

2 - المرجع نفسه.

الفرع الثالث: تسيير وأمن الطرقات في الجزائر:

يسير شبكة الطرق في الجزائر، إدارة مركزية للأشغال العمومية، لها أهداف عديدة منها[1]:

- وضع قوانين الإنشاء والبناء والتهيئة، وصيانة شبكة الطرق، خاصة الطرق الوطنية.
- تحقيق الشروط التقنية للقيام بالإنجازات الفنية.
- وضع القوانين المرتبطة بإشارات الطرق وكيفية استعمالها.
- وضع قوانين حماية الطرق.
- وتعمل مع القطاعات والهيئات المكلفة بإعداد قانون الطرق.
- ويسهر على أمن الطرق مجموعة من الأجهزة هي[2]:

1- وزارة النقل: ولها مديريتان مكلفتان مباشرة بأمن الطرقات هما: مديرية النقل البري، ومديرية النقل الحضري وحركة المرور، وهذه تتفرع إلى مديريتين: المديرية الفرعية للنقل الحضري، والمديرية الفرعية لحركة المرور، وهي المسؤولة عن أمن الطرقات، وتقوم بـــ: إعداد قانون المرور- تنظيم امتحانات السياقة- تقبل المرائب التي تقوم بتفقد السيارات المتنقلة- تضمين عملية تنسيق الجهود والسياسة الوطنية لأمن الطرقات.

- إضافة إلى ذلك، فإن الدولة والجماعات الإقليمية تراقب وتنظم النقل عبر الطرق وتحدد شروطه والآليات والإجراءات التي يخضع لها، مراعاة لقواعد الأمن والسلامة في الطرق.

2- وزارة الأشغال العمومية: وتمثلها:

- مديرية الطرق: وهي مكلفة بتطوير الطريق خصوصا في جانب الدراسات والتحقيقات.

---

1 - فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص17.

2 - المرجع نفسه، ص-ص 20-30.

- مديرية استغلال وصيانة الطرق: وهي مكلفة بالجوانب المتعلقة بالتسيير والصيانة والاستغلال، وللوزارة امتداد في الولايات، عبر مديرية الأشغال العمومية على مستوى كل ولاية، وفرع على مستوى كل بلدية.

ويهتم وزير الأشغال العمومية بــ: تطبيق التنظيم التقني، والمقاييس وجودة الدراسات والموارد، والمنشآت، وجودة الهياكل، وصيانتها، وجودة الخدمة العمومية، واحترام دفاتر الشروط المتعلقة بمنح امتياز الخدمة العمومية للطرق، قصد ضمان الأمن، وجودة الخدمة المقدمة وتصور التدابير التقنية والإدارية والاقتصادية، والتنظيمية، وإعدادها ومتابعتها، من أجل إنجاز الهياكل الأساسية للطرق.. ويشارك في إعداد نصوص قانون المرور وتنظيم حركة السير في الطرق، وإعداد النصوص التي تحفظ الأملاك العمومية، وتنظم استغلالها.

3- الدرك الوطني: وهو المسؤول عن تنظيم حركة المرور خارج المناطق الحضرية، ويتوجه للمعاينة في حالات وقوع الحوادث، ويحقق فيها، ويسجل تفاصيلها في محاضر توجه للجهات المعنية، كما يقوم بتسجيل الإحصائيات التي تتعلق بتلك الحوادث وأمن الطرق.

4- المديرية العامة للأمن الوطني: وهي مسؤولة عن المناطق الحضرية والعمرانية، ويقسم أمن الطرقات لمديرية أمن الطرقات إلى:

- مكتب حركة المرور: الذي يهتم بتنظيم حركة المرور.
- مكتب الوقاية لترقية التقنيات التحسيسية لمختلف مستعملي الطريق.
- المكتب التقني لجمع ومعالجة واستغلال المعطيات المتعلقة بحوادث المرور.

ويقوم أفراد الشرطة بمراقبة تطبيق قانون المرور، وتقديم عرض الإحصائيات عن حوادث المرور بالمناطق الحضرية.

5- المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق: ومن مهامه: إعداد الدراسات التي لها صلة بتنظيم حركة المرور والوقاية من الحوادث، السعي إلى تقليص أخطار المرور بتطوير الإعلام والتربية والبحث التطبيقي في هذا المجال، الإدلاء بالرأي حول مسائل المرور، تدعيم الأبحاث المختصة بالوقاية التي تقوم تحت إشراف المؤسسات العلمية الأخرى.

ويعمل إلى جانب قطاعات أخرى، كالحماية المدنية، شركات التأمين، وزارة النقل... [1]

6- أجهزة أخرى لها دور في أمن الطرقات: مثل الحماية المدنية، وزارة الصحة، وزارة التربية، شركات التأمين، جمعيات المجتمع المدني، الولايات والبلديات..

المطلب الثاني: مفهوم حوادث المرور:

الفرع الأول: مفهوم حوادث المرور لغة:

- الحادث لغة: يقال: حَدَثَ الشيء حُدُوثًا، أي تَجَدَّدَ وجوده، فهو حَادِثٌ وحَدِيثٌ، ومنه: حَدَثَ به عيبٌ، إذا تجدَّد وكان معدوما قبل ذلك[2].

وحَدَث أمرٌك أي وقع[3]، وإحْدَاثُ الشيء: إيجَادُهُ[4].

وجاء في التعريفات للجرجاني أن: الحدوث يعني وجود الشيء بعد عدمه[5].

والحادثة هي النازلة أو العارضة، وجمعها حوادث[6]، ومنه حادث بمعنى عارض.

- المرور لغة: المرور مصدر: مَرَّ يَمُرُّ، مَرًّا ومرورًا بمعنى ذهب يقال: مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرًّا، أي اجتاز، قال ابن سيده: مَرَّ، يَمُرَّ، مرًّا ومُرُورًا، جاء وذهب، ومَرَّ به ومَرَّهُ: جازَ عليه[7].

والمرور: الُمضِييُّ والاجتياز بالشيء[8]، والممر: موضع المرور[9].

---

1 - للمزيد عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، انظر المرسوم التنفيذي، رقم 91-77 المؤرخ في 16 مارس 1991.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: حدث.

3 - الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة: حدث.

4 - الراغب الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق، مادة: حدث.

5 - الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس -1971، مادة: حدث.

6 - الأصفهاني، المفردات مرجع سابق، مادة: حدث.

7 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: حرر.

8 - الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق، مادة: حرر.

9 - الجوهري، الصحاح، مرجع سابق مادة: حرر.

الفرع الثاني: حوادث المرور اصطلاحًا:

عُرِّف حادث المرور بأنه: "كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط، ونحو ذلك، سواء كانوا مشاة أو ركاب، سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم مركبات آلية: سيارات، قطارات.. أو حيوانات"[1].

وهو تعريف يعدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق: اصطدام، دعس، سقوط... والتي تدخل تحت مسمى حوادث المرور، وكما يظهر فحتى العوارض التي تحدث لمستخدمي أو ركاب القطارات تدخل في مسمى حوادث المرور، وهو ما لا يدخل في إطار دراستنا.

كما عرف حادث المرور بأنه: "حادث عرضي يحدث بدون تخطيط مسبق، من قبل مركبة واحدة، أو أكثر مع مركبات أخرى، أو مشاة أو حيوانات، أو أجسام على طريق عام أو خاص. ينتج عنه إتلافات متفاوتة بالممتلكات والمركبات، تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة".

وكما هو واضح، فالتعريف يحدد أن حادث المرور عرضي بدون قصد وتخطيط، ويقع من مركبة أو عدة مركبات، أو مشاة، أو حيوانات، ويبين أن هذا الحادث العارض ينتج عنه ضرر مادي، أو جسمي: الوفاة أو الإعاقة المستديمة وبغض النظر عن من يشترك في الحادث أو يسببه، فإن استبعاد التخطيط المسبق غير مبرر، تماما مثلما هو غير مبرر حصر الإصابة والضرر الجسمي في الوفاة والإعاقة المستديمة، إذ ليس كل ضرر جسمي لم يؤدي إلى الوفاة وأدى إلى إصابة جسمية، أدى بالضرورة على إعاقة مستديمة.

وعرف حادث المرور أيضا بأنه: "كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق، وبسبب المركبات أو حمولتها، أثناء حركتها، ويدخل في ذلك الاحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام"[2].

1 - القحطاني، أحكام الحوادث المرورية، مرجع سابق، -ص 215-216.

2 - منتدى الجزائرية للحقوق والقانون على الأنترنت بالموقع: www.forum.law-dz.com.

وهذا التعريف وإن كان يتفق مع التعريف السابق، في استبعاد القصد من حادث المرور، فإنه يُفَصل في تسبب المركبة في حادث المرور إذ قد تسبب بذاتها، أو بحمولتها أثناء حركتها، أو احتراقها، لكنه لم يذكر أي دور للبشر في الحادث، مثلما لم يذكر أن المركبة المتوقفة في الطريق قد تتسبب في حادث المرور.

وفي نفس الاتجاه السابق، وإن لم يكن بكل تفاصيله عرفت حادثة المرور بأنها: "واقعة غير متعمدة، تنجم عنها وفاة، أو إصابة أو تلف، بسبب حركة المركبات أو حمولتها على الطريق العام"[1].

وعرفت حوادث المرور بأنها: "جميع الحوادث التي تنتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة"[2].

وهو تعريف للحوادث بآثارها، التي تنتج من استعمال المركبات، هكذا بصفة عامة، وكأن من يُجْرَح أثناء ركوبه سيارته المتوقفة أمام بيته، أو ينفجر إطارها المطاطي حين إصلاحه في بيته... نقول عنه أنه أصيب في حادث مرور، والأمر ليس كذلك.

وما قيل عن التعريف السابق يمكن أن يقال عن التعريف الذي يبين أن حادثة المرور: "هي واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة"[3]، فليس كل واقعة تؤدي على إصابة هي حادثة مرور.

وعُرِّفَ حادث المرور بأنه: "كل حادث ينتج عنه أضرار جسمية أو مادية، دون قصد من جراء استخدام المركبة، هي في حالة حركة"[4]، وهو تعريف يحصر أسباب الحوادث في استخدام المركبة، وينتج عنه أضرار مادية أو جسمية، والواقع يبين أن حوادث المرور لا تنتج بالضرورة من استخدام المركبة فقط، إذ قد تنتج من المشاة الذين لا

---

1 – ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص32.

2 – عبد الله باسودان، حوادث السير في الفقه الإسلامي، منشور على الأنترنت، الموقع: www.Islamfeqh.com.

3 –ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص–31.

4 – عبدالله باسودان، حوادث السير في الفقه الإسلامي، منشور على الأنترنت، الموقع: www.Islamfeqh.com.

يستخدمون أي مركبة، والأضرار التي تنتج عنها ليست مادية أو جسمية بل قد تكون مادية فقط، أو جسمية فقط، وقد تكون مادية وجسمية معًا.

وعُرِّفَ حادث المرور بأنه: "كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها، مما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الممتلكات، ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة، حيث تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارات أو منها أثناء وقوفها في الأماكن المخصصة لذلك"[1].

وهذا التعريف، وإن كان يتفق مع بعض التعاريف السابقة في إبعاد ما يحدث عمدًا من إطار حوادث المرور، فإنه يبين أن حادث المرور قد يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها وتوقفها، فالمركبة قد تتسبب في الحادث وقد تكون متضررة منه فقط، مثلما يتضرر فيه البشر في الأرواح أو الأجسام، أو الممتلكات، وما يمكن قوله أنه لا يمكن اعتبار القصد في حوادث المرور، لأن القصد قد تتعدد مراميه، فلا شك أن من يقود مركبته وهو يعلم أن مكابحها معطلة، في طريق عام، هو شخص يقصد بشكل أو بآخر إيقاع الحوادث، بالاصطدام أو الدهس... مع أنه قد لا يقصد قتل أو جرح أي إنسان، ونفس الشيء بالنسبة لمن يستخدم مركبته ويسير بها ليلا دون أنوار على طريق عام، أو من يتجاهل الإشارة الضوئية التي تأمره بالتوقف لمرور المشاة...

وعرف حادث المرور بأنه: "كل فعل متلف للنفس أو الطرف أو المال نشأ من سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطريق"[2].

فحادث المرور: كل فعل أدى إلى تلف جسمي أو مادي أو أدى إلى وفاة، وقد يؤدي إلى تلك الإتلافات مجتمعة، ويكون ناتجا مبدئيا من سير الإنسان ومروره أو وقوفه في الطريق، سواء فعل ذلك بذاته أو بوسيلة الركوب التي يستعملها، وبغض النظر عن قصده في إتيان الفعل أو لا.

---

1 – القحطاني، أحكام الحوادث المرورية، مرجع سابق، ص218.

2 – القحطاني، أحكام الحوادث المرورية، مرجع سابق، ص221.

المبحث الثاني:
آداب المرور وضمان حوادثه

المطلب الأول: آداب المرور

رسم الإسلام للمسلم معالم الآداب التي توجه سلوكه في حله وترحاله، وأمره باتباعها، ومن هذه الآداب ما يلي:

1- التزام السكينة والوقار: قال تعالى: «واقصد في مشيك»[1].

قال القرطبي: إن الله نهى عن الخلق الذميم، وأمر بالخلق الكريم فقال: «و اقصد في مشيك»، أي توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، أي لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار[2]، والتوسط في المشي مطلوب سواء كان المرء راكبا أو راجلا.

وقال تعالى: «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما»[3]، فعباد الرحمن كما تصفهم الآية هم من يمشون هونا، حيث لا تصنُّع ولا تكلف، ولا كبر ولا خيلاء، اقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي كان غير صخاب، يمشي إلى قصده في انطلاق واستقامة، لا يسير سير الجبارين، ولا بخفة الجاهلين[4].

إن المسلم مطالب بالسكينة والوقار واستقامة الخلق، فلا جلبة ولا صخب، ولا طيش، أو سرعة زائدة، عن أسامة بن زيد قال: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفرانها ليكاد يصيب قادمة الرحل، وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيضاح الإبل»[5].

---

1 - سورة لقمان الآية 19.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج04، ص 271.

3 - سورة الفرقان، الآية 63.

4 - مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام، مقال منشور في الانترنيت، الموقع: www.algahtani.net

5 - البخاري كِتَابُ الأَدَبِ باب امر النبي بالسكينة ج2ص164 رقم 1671، النسائي (اللفظ له) باب فرض الوقوف بعرفة 275/5 وأبو داوود باب الدفعة من بعرفة رقم 1920ج2ص190

فحمل الإبل على السرعة ليس من البر كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في هذا الحديث، بل وحتى في المشي إلى الصلاة مطلوب من المسلم السكينة، رغم ارتباط الصلاة، بوقت وأجر عظيم مع الجماعة خاصة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1].

2- البعـــــــد عن الخيلاء والتكبر: يقول تعالى: «و لا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور»[2]، تبين الآية أن الله ينهى عن المشي بخيلاء وتكبر، وهو يكره المتكبر، الذي يرى العظمة لنفسه، ويتكبر على عباد الله، ويتبختر في مشيته ويفخر على غيره[3]،

وقال تعالى: «ولا تمش في الأرض مرحا، إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا، كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها»[4]، والآية تبين أن المشي بتكبر وتفاخر لن يزيد من قيمة ومقدار صاحبه بقدر ما يزيد سيئاته عند الله، وعكس ذلك يكون جزاء من يمشي بتواضع، قال تعالى: «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»[5].

قال المفسرون أن العلو في الأرض، هو التكبر، وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها والعمل بالمعاصي[6]، وإذا كان المتعالي وطالب الشرف بذلك، لن ينال شرفا وهو وهو عند الله مسيئ، فإن من لا يبغي تعاليا في الأرض في حله وسفره له الشرف في الآخرة.

---

1 - البخاري كتاب الجُمُعَةِ باب المشي الى الجمعة رقم 908 ج2ص7ومسلم كِتَابُ الصَّلَاةَ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم 603ج1ص420

2 - لقمان، الأية 18

3 - الشوكانـــــــي، محمد بن علي، فتـــــــح القديـــــــر الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط1418/2هــ، ج4ص 239.

4 - سورة الإسراء، الآية 37.

5 - سورة القصص، الأية 83.

6 - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 129.

وقد روى عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»: «[1].

و غمط الناس الطعن عليهم، وازدراؤهم، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا من هن»[2]، والمتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوموا بحقوقهم ولا أن يقبل من أحد الحق إذا أوردوه عليه[3].

3- غض البصر والصوت:

قال تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»[4].

ذكر الشوكاني أنه أخرج ابن مردوية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة، فنظر إلى إمرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله فأعلمه امري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عقوبة ذنبك» وأنزل الله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...»[5].

والآية تحمل أمرا إلهيا بغض البصر عما لا يحل أو اتقاء لما لا يحل، ويضر ويؤذي الآخرين، أو يضيق عليهم في حقوقهم.

---

1 – رواه مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ باب تحريم الكبر وبيانه رقم 91ج 1ص 93وأحمد مسند عقبة بن عامر رقم 17369ج 28ص599

2 - سورة الحجرات، الأية 11.

3 – ابن رجب، جامع العلوم، مرجع سابق، ص 344.

4 – سورة النور، الأية 30.

5 – أخرجه الديلمى كتر العمال باب سورة النور 472/2 رقم4536

وكما أمر الله بغض البصر، أمر أيضا بغض الصوت، قال تعالى: «واغضض من صوتك»[1]، قال القرطبي: "خفض الصوت من حسن الأدب والتواضع، ورفعه منكر قبيح"[2]

4 ـــ كف الأذى عن الناس قولا وفعلا، جدا وهزلا:

قال تعالى: «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده»[4]، وخرج الطبراني وغيره عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « فَإِنَّ شِرَارَكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَءَاءَ الْعَنَتَ »[5].

فشرار الناس هم النمامون الذين قال عنهم تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما عظيما»[6]، وقال أيضا: «ومن يكسب يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما عظيما»[7].

وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذها، ففزع الرجل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[8]

---

1 – سورة لقمان، الآية 19.

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج04، ص–ص 71–72.

3 – سورة المائدة الآية 87.

4 - رواه–البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ..رقم 10ج 1ص11 ومسلم . كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ .رقم 40ج1ص65

5 - رواه– أحمد .مسند عبد الله بن مسعود رقم 4160 ج 7ص227 الطبراني في المعحم الكبير ـــواللفظ له– .عبد الله بن عثمان عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ج24ص167

6 – سورة الأحزاب، الآية 58.

7 – سورة النساء، الآية 112.

8 – أبو داوود باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم 5004 والترمذي ج 4ص 304

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه، لاعبا ولا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»(1)، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»(2).

وفي الحديثين دلالة واضحة على دعوة الإسلام أتباعه إلى التأدب بالأخلاق في التعامل بينهم، وتجنب إيقاع الأذى بالآخرين، حتى ولو كان الأمر على سبيل الممازحة، لأن الإسلام يحرص على صون الإنسان عن كل أذى، نفسي أو بدني، كما يحرص ألا يكون المسلم مصدرا لذلك الأذى أو سببا له، ماشيا أو قاعدا، راكبا أو راجلا، بلسانه أو بيده.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»(3)، وقال أيضا: «ليس المسلم بطعان ولا لعان، ولا فاحش ولا بذيئ»(4).

5- التزام اللين في القـــول والفعـــل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديئ البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»(5).

1- أخرجه أبو داوود رقم 5003باب من يأخذ الشيء على المزاح ج 4ص 301و الترمذ – اللفظ له – رقم 2160باب ما جاء في لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ج 4ص 462 وأحمد مسند أبي السائب بن يزيد رقم 17941ج 29ص 461

2 - البخاري كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ رقم 6290ج 8ص 65ومسلم كتاب الْآدَاب بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ رقم 2184ج4ص1718

3-- البخاري كِتَابُ الأَدَبِ بابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ رقم 6065ج 8ص 19ومسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ رقم2564ج 4ص1986

4-الطبراني –المعجم الكبير ، ذكر نسبه ووفاته رقم 13063ج 12ص 265

5-الترمذي رقم 19056باب ما جاء في صنائع المعروف ج 35ص 393

يبين الحديث أن التعامل بطلاقة وجه، ولين وإحسان مع الآخرين فيه الصدقة، ويرشد إلى أنواع من ذلك السلوك: التبسم في وجوه الآخرين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهداية الضال في الأرض، وإرشاد ضعيف البصر، وحجز ما يؤذي المارة في الطريق وإعانة المحتاج...

وكلها أفعال ذات دلالات بعيدة في الحفاظ على المودة بين الناس بما يحفظ مصالحهم الدينية والدنيوية.

قال تعالى: «قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن»[1]. وقال: «يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم»[2]. قال القرطبي: "إن تلك الدعوة عامة في كل مجلس، اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر"[3].

وقال تعالى: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»[4].

فكظم الغيظ والعفو من صفات المحسنين الذين يحبهم الله، حيث يتحكمون في أنفسهم ويكظمون غيظهم، فلا يسخطون ولا يسبون أو يضربون، ولا يكتفون بذلك بل يعفون عمن ظلمهم، ويقابلون بالإحسان الإساءة، قال تعالى: «والذين إذا ما غضبوا هم يغفرون»[5]. وقال أيضا: «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى»[6].

1 – سورة الإسراء، الآية 53.

2 – سورة المجادلة، الآية 11.

3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص 6466.

4 – سورة آل عمران، الآية 135.

5 – سورة الشورى، الآية37.

6 – سورة البقرة، الآية 263.

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحق الطريق وآداب المرور فيه:

كما اهتم الإسلام برسم معالم السلوك العام وآدابه، اهتم أيضا ببيان آداب المرور في الطريق، ووضع الضمانات التي تحفظ سلامة وسير الانتفاع به، ومن أهم الآداب الإسلامية التي تشكل ضمانات سلامة الانتفاع بالمرور في الطريق ما يلي:

1 ـــ إماطة الأذى عن الطريق مما ينبغي أن يعلم لينتفع به:

عن أبي برزة قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به. فقال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[1]، والحديث يوضح أهمية أن يعرف المسلم أن من الواجب عليه إزالة الأذى عن الطريق، لينتفع به في توجيه سلوكه نحو رعاية الطريق وكف الأذى عنها، وتنقيتها مما يؤذي مستعمليها.

2 ـــ إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان:

عن ***أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال***: «**الإيمان** بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة، **أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله**»(**2**).

ويدل الحديث على أن إزالة كل ما يؤذي المارين في الطريق، يعد من شعب الإيمـــــــان، و بالتالي فهي من أعمال المؤمنين، بما يشير إلى أهمية وفضل العمل الذي يقوم به المسلم كي يزيل الأذى عن الطريق، سواء كان شوكا، او حجرا يعثر به، أو قذرا أو جيفة... وتنبيه على فضيلة كل عمل نفع المسلمين **وأزال الضرر عنهم**(**3**).

---

1 – رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم رقم 2618ج 4ص 2021وابن ماجه. اماطة الأذن الطريق رقم 3681ج2ص1214

2 - رواه البخاري كتاب الايمان رقم9ج 1ص11 ومسلم باب شعب الايمان رقم 35ج1ص 63وابم ماجة باب ما جاء في الايمان رقم 57ج1ص22وأحمد مسند أبي هريرة رقم 8926ج14ص496والنسائي باب ذكر شعب الايمان 5004ج8ص110

3 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج05، ص 477

3– إماطة الأذى عن الطريق ثوابه الجنة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي المسلمين»(1).

وروي عنه أيضا أنه قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له[2]».

فإذا كان العمل الذي يميط به المسلم الأذى عن الطريق يعد من دلائل الإيمان، والعلم بضرورة إزالة الأذى هام، كما تقدم، فإن الحديثين هنا يخبراننا ان مميط الأذى عن الطريق جزاؤه عند الله المغفرة والجنة.

4– إماطة الأذى عن الطريق وإعانة مستعمليها صدقة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[3].

و الحديث يعدد الأفعال التي تعتبر صدقات يتقرب بها المسلم إلى ربه: العدل بين الناس، إعانة الراكب على ركوب دابته، أو حمل متاعه عليها، والكلمة الطيبة، والمشي إلى الصلاة، وإماطة الأذى.

5 –التحرز مما يؤذي المارين في الطريق ماديا ومعنويا واجب شرعـــا:

كما اعتبر الإسلام إزالة الأذى الواقع في الطريق من موجبات الغفران، ومن دلائل الإيمان، ومن القربات، ودعا إلى ذلك، فقد دعا أيضا إلى التحرز من إيذاء المارين بالطريق، بفعل أو قول، أو استعمال للطريق بما يؤذي الآخرين، قال رسول الله صلى الله عليه

---

1 - رواه مسلم. كتاب البر والصلة والأدب باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم رقم 1914ج4ص2021

2 - رواه البخاري كتب الصلاة باب فضل التهجير الى الظهر رقم 652ج1ص138 ومسلم كتاب الإمارة باب بيان الشهداء رقم 1914ج3ص1521وأبو داوود باب إماطة الأذى عن الطريق رقم 5245ج4ص362

3 - رواه البخاري كتاب الأدب فضل الإصلاح بين رقم 2707ج3ص187ومسلم كتاب الكسوف باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.. رقم1009ج2ص699

وسلم: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما حق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»[1].

والحديث يبين أنه لما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الجلوس في الطرقات، يبين لهم لماذا نهاهم، وعلمهم واجبهم تجاه الطريق، وحق الطريق الذي ينبغي أن يؤدى، وضرورة التحرز من تضييعه لأن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة[2]، لذلك فالمسلم واجب عليه شرعا التحرز من كل فعل يمكن أن يضر المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفيه، أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء. أو قال: ليقبض على نصالها»[3].

و بناء على أن الإسلام يحث على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون سبيلا إلى المفسدة[4]، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه من الجلوس في الطرقات، أو حمل السلاح دون احتياطات أمان، وذهب الفقهاء إلى أن كل ما يعوق ويمنع المرور أو الرؤية في الطريق ممنوع، سواء كان أرضيا أو علويا[5]، حيث أن ما أضر بالمسلمين من بناء أو غيره في الطريق لا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم[6].

1 – رواه البخاري كتاب المظالم والغصب باب أفنية الدور والجلوس فيها رقم 2465ج3ص132وأبو داوود في باب الجلوس في الطرقات رقم 4815ج4ص256م أحمد مسند أبي سعيد الخدري رقم 11309ج17ص411

2 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ج5 ص85.

3 - رواه البخاري كتاب الإيمان باب المرور في المسجد رقم452ج 1ص 98ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق رقم 2615ج4ص2019وأبو داوود في باب في النبل يدخل به المسجد رقم 2587ج3ص81وابم ماجة في باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها رقم 3772ج2ص2241

4 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص–ص 18-19.

5 – بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص 265

6 – الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.1981م..ج8 ص455

6 ـــ مؤذي المسلمين في طريقهم ملعون منهم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللاعنين (وفي رواية اللعانين) قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم»[1]، والحديث يحذر من اتخاذ الطريق أو المكان الذي يستظل فيه الناس مكانا للتخلي وقضاء الحاجة، بما يشير إلى مدى خطورة إيذاء المسلمين في طريقهم، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم»[2]، والإيذاء قد يكون بقول أو فعل، سواء كان مباحا في ذاته، أو غير مباح مطلقا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام»[3]، فالنزول ليلا للتبرد مباح، لكنه محظور في الطريق.

المطلب الثالث: مشروعية ضمان حوادث المرور في الإسلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أوقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»[4]. والحديث يدل بوضوح على أن الأضرار التي تنشأ عن إيقاف وسيلة الركوب في الطريق، فيها ضمان.

وإذا كان الحديث الشريف يتناول الإيقاف بصورة عامة، دون تفاصيل، فإن الفقهاء المسلمين، بحثوا –حسب وسائل ومعطيات زمانهم– في تفاصيل وصور الإيقاف، والطريق الذي يقع فيه، ووجه الضمان، فتناولوا: الإيقاف في طريق غير مضار، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن إيقاف الدابة في متن الطريق، وفي موضع يضيقها، يترتب عليه ضمان[5].

---

1 - رواه مسلم كتاب الأيمان باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم 269ج1ص226وأبو داوود باب المواضع التي نهى النبي عن الجلوس فيها رقم 25ج1ص7وأحمد مسند أبي هريرة رقم 8852ج14ص443

2 - الطبراني في المعجم الكبير رقم 3050ج3ص179

3 - رواه ابن خزيمة باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق رقم 2556ج4ص147

4 - رواه البيهقي السنن الكبرى باب الدابة تنفح برجلها رقم 17693ج8ص597

5 – الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد – أسنى المطالب شرح روضة الطالب– دار الكتب العلمية – بيروت – ط1، 1422ه، /2000م. ج4

وفي الحديث عن الطريق غير المضار، قال بعض الفقهاء: من يوقف فيه دابته ضامن مطلقا، سواء كان قد فعل ذلك بإذن الإمام أم لا، مستدلين بالحديث السابق، وأيضا: لأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق مثل وضع الحجر والسكين فيه[1].

وقال آخرون: لا يضمن إذا كان الإيقاف لحاجة أو للنزول أو الركون. وعند المالكية: سواء أذن الإمام أم لا. وقال الحنفية: لا يضمن إذا كان الإيقاف في المفاوز غير المحجة، لأنه غير مضار بالناس[2].

وهو نفس مذهب بعض أئمة الشافعية[3].

وتناول الفقه الإسلامي أيضا مسألة ضمان ما ينتج عما يتطاير من ركض الدواب من إصابات، وتحدث الفقهاء عن صور الركض، وما ينتج عنه وضمانه، فرأى الجمهور أن ما يتطاير من ركض الدابة من غبار أو حصى، يضمن صاحب الدابة ما أحدثه، إذا كان من ركض غير معتاد، بينما لا يضمن إذا كان من ركض معتاد[4]. في حين لم يعتد بتلك التفاصيل بعض الشافعية والحنابلة، وقالوا بالضمان مطلقا[5].

وقال البعض: لو كان أحد يركض دابته، فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان فأبطل ضوءها فإن كان الموضع موضع ركض، فلا ضمان، وإلا ضمن[6].

ونظر بعض الفقهاء إلى الأمر من منظور حجم ما يتطاير من الركض، فما أثارت الدابة بسنابكها من الغبار والحصى الصغار لا ضمان فيه، أما الحصى الكبار فيجب الضمان فيها، لأنه يمكن التحرز عن إثارتها، فهي لا تثار إلا بتعنيف في السوق[7].

---

1 – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام –، دار الكتب، العلمية، بيروت لبنان 1982م. ج02، ص 346.

2 – ابن عابدين، محمد أحمد أمين – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)– دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط2–1399هـ/1969م.، ج6، ص 604.

3 – الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ص171.

4 – المقدسي، المغنى، مرجع سابق، ج07، ص381.

5 – المقدسي– المرجع نفسه، ص 381.

6 – النووي، أبي زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي دمشق، سوريا ط2، 1405هـ–1985م. ج7، ص 401.

7 – بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 272.

كما تحدث فقهاء المسلمين عن الحوادث التي تقع في الطرق، بفعل ما تحمله الدواب وأدواتها، فقيل أن من ساق دابة فوقع سرجها أو غيرها من أدواتها على إنسان فمات ضمن السائق لأنه متعد بتركه الشد والإحكام[1]، وقيل إن من ركب دابة صعبة في الأسواق، أو ساق الإبل غير مقطورة فيها، وإن دخل سوقا بحطب، فتلف به نفس أو مال ضمنه، وإن كان هناك زحام لإتيانه بما لا يعتاد[2].

وتناول الفقه الإسلامي أحكام الضمان في التصادم، فقيل: لو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما دية صاحبه، على عاتقه، وإن كانا فارسين مات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا، فعلى السائر ضمان دابة الواقف، وعلى عاقلته ديته، وإلا أن يكون الواقف متعديا، كالقاعد في طريق ضيق أو ملك للسائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شئ على السائر[3].

ومن جمح به فرسه، و لم يقدر على منعه فصدم إنسانا فمات، قال الحنفية وبعض الشافعية عدم الضمان ما لم يكن الجموح بسببه لعدم إمكان الاحتراز منه[4]. وعن مالك أن ما تلف بسبب الجموح هو من فعل راكبه مطلقا إلا أن يعلم أنه من غيره[5].

وقال الفقهاء بالضمان في ما يتلف بالحفرة أو البالوعة في الطريق، فقيل الضمان على حافرها إن قام بذلك دون إذن الإمام، ولا يضمن ما تلف بها إن كان فعله بأمر أو إجبارا من السلطان[6].

1 – المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، لهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، القاهرة، مصر ج4، ص 200.

2 – الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص205.

3 – المقدسي، عمدة الفقه، مرجع سابق، ص-ص 133-134.

4 – مجمع الضمانات، مرجع سابق، ص 189.

5 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت لبنان، 1331هـ. ج4، ص 248.

6 – البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، مصر، ط1-1308هـ، ص 178.

وقال الإمام مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر في الطريق أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين إن صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على الطريق فهو ضامن لما أصيب من ذلك[1].

كما صاغ الفقه الإسلامي قواعد تحدد مبادئ وضوابط المسؤولية في الضمان، حول ما ينشأ عن الارتفاق بالطريق مثل: الطريق من المباحات منافعها، والانتفاع بالمباح يتقيد بسلامة العاقبة[2]، حيث إن المار بالطريق مسؤول عن سلامة نفسه ومتاعه فيما يمكن الاحتراز منه، لا فيما لا يمكن[3]. أو أن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة[4].

كل ذلك وغيره، يبين أن ضمان حوادث المرور له أساس شرعي ثابت، بالسنة، وما قرره الفقهاء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي، وهو ما تلقاه الفقهاء المسلمون المعاصرون بالقبول، وأقروه، إذ بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الأحكام التي تتعلق بحوادث المرور المعاصرة، وأقر شرعية الضمان فيها، وشرعية ضوابط ونظم المرور المعاصرة[5].

---

1 – محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، 1424هت/2003م. ج13، ص 104.

2 – المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 197.

3 – الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص87.

4 – المرجع نفسه، ج4، ص 205.

5 – مسقر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الاسلام، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

المسؤولية عن حوادث المرور
وأحكام التأمين عليها

المبحث الأول:
نظم المرور في الطرق المعاصرة وتحديد المسؤولية عن حوادث المرور

المطلب الأول: نظم المرور في الطرق المعاصرة:

تمهيد:

لم يعد المرور في الطرق خلال عصرنا يخضع لمجرد العرف والعادة، أو الخبرة الذاتية، والتقدير العقلي للأفراد، أو للآداب والأحكام العامة، بل أصبح منظما في إطار قانوني مكتوب ومعلوم، تتحدد فيه الضوابط والقواعد والآداب الملزمة لمستعملي الطريق، كما أصبح محكوما بإطار مؤسسي مسؤول عن شؤونه.

لقد أصبح تنظيم المرور من مسؤولية مؤسسات رسمية، وزارات، مديريات، وهيئات تسيير وإدارة، ومراقبة، ورعاية السلامة والأمن في الطرقات، وإشراف على تهيئة وصيانة الطرق...، وكلها تعمل في إطار قانوني يحدد الواجبات والحقوق، التي تخص كل الأطراف ذات العلاقة: مستعملي الطرق، أو مشرفين على إدارتها، أو مراقبين لقوانين المرور بها، أو مشرفين على إنشائها وصيانتها.

كما أن الطرق المعاصرة ذاتها، لا تكاد تخلوا اليوم من إشارات، تمثل قواعد للسير، قررتها نظم المرور، ترشد المارين إلى ما ينبغي الالتزام به، أو تنبيههم إلى محيط الطريق، وما قد يعترضهم من أخطار وصعوبات موجودة أو محتملة، أو تبين لهم طبيعة الطريق، وكيفية المرور فيه، والوجهة التي يوصل إليها...

ويمكن أن تلخص نظم المرور في الطرق المعاصرة في ما يلي:

الفرع الأول– نظم تضبط وتحدد أهمية المرور في الطرقات:

وتشمل:

أ– النظم التي تحدد قواعد أهلية قيادة المركبات: وهي تلك النظم التي تتعلق بإلزامية أن يكون كل قائد مركبة حاصلا على رخصة قيادة معينة[1] وتحدد سن من يحق له الترشح للحصول على التأهل لقيادة المركبة، ومؤهلاته البدنية والنفسية والعقلية [2]،كما تنظم كيفية التأهيل لقيادة المركبات بأنواعها، وتحدد شروطها، وآلياتها، والإشراف عليها، وكيف تتم عملية التأهيل، ومنح الرخصة التي تسمح بالقيادة[3].

ب– النظم التي تحدد وتضبط قواعد أهلية مرور المركبات بالطريق: وهي تلك التي تتعلق بتحديد نوع المركبة التي يحق لها المرور في طريق دون آخر، مثلا نصت المادة 14 من القانون 16/4 من القانون المؤرخ 10 نوفمبر 2004 الجزائر على أنه: يمكن المنع أو الحد من استعمالات السيارات لاسيما الخاصة منها في مساحات محددة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم[4].

---

[1]– انظر قانون المرور الجزائري، المادة 8 من الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، التي تنص على شرط رخصة السياقة وتعرف رخصة السياقة، انظر الملحق رقم: 01.

2– حددت المادة 10 مكرر من الأمر رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004أصناف رخصة السياقة، وحددت المادة 18 السن الأدنى لمن يحق له الترشح للحصول على رخصة السياقة بـــ 16 سنة للصنف أ1 والصنف 9 المطابق له، و18 سنة لأصناف أ2 و ب والصنف 9 المطابق له، و25 سنة للأصناف ج1 وج2 ود وهـــ و و.

3– انظر قانون المرور الجزائري، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة 1489، المتعلق بشروط وإجراءات رخصة السياقة والقانون 59/87 المؤرخ في 15 فبراير 1987.

4– في قانون المرور الجزائري، المادة 41 من القانون 16/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، نصت على أنه: لا تقبل أي مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية للمفعول، ونصت المادة (9 مكرر) من نص القانون على: يجب أن تتوفر كل مركبة على محضر للمراقبة التقنية التي يعتبر وثيقة إدارية إجبارية تقدم لمصالح المراقبة والأعوان المذكورين في المادة 130 من هذا القانون عند الحاجة: انظر القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1425هـــ 15يونيو2004م. المحدد لخصائص محضر المراقبة التقنية للسيارات وشكله والبيانات الواردة فيه.

وقد تتحدد أهلية المركبة للمرور في طريق دون آخر، أو يقيد مرورها، نظرا لاعتبارات الحجم أو الوزن، والحمولة، والحالة التقنية، إذ قد تخصص طرق لمرور مركبات الوزن الخفيف، ويمنع من المرور بها مركبات الوزن الثقيل، أو تمنع مرور مركبات معنية لصفتها أو وزنها في الطريق

وتحدد الشروط التقنية العامة التي ينبغي أن تتوفر في المركبة وتحدد صلاحيتها للسير، وشروط سلامتها[5].

الفرع الثاني نظم تحدد وتضبط كيفية وقواعد المرور ذاته:

وهي تلك النظم التي تتعلق بتنظيم السرعة وحدودها المسموح بها، الدنيا والقصوى[6]، وجهة السير في الطريق، وأولوية المرور، ومسافة الأمان، والتجاوز وكيفيات تنفيذه[7]، وعادة تحمل إشارات المرور على الطريق الكثير من تلك القواعد الضابطة للمرور ذاته، مثل: إشارات تنظيم المرور في مفترقات الطرق، وإشارات تحديد السرعة، والإشارات الضوئية في المدن تنظيم المرور بين الراجلين والمركبات...

الفرع الثالث نظم تضبط وتحدد قواعد المرور في الطريق لخصوصيته:

5- انظر المادة 81 (من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 الذي يحدد حركات المرور عبر الطرق) حول: من ليس له أهلية المرور في الطريق السريع، والاستثناءات في ذلك، والقرار الوزاري المؤرخ في 29 ذي الحجة 1410، الموافق لـــ: 01 غشت 1989 المحدد لمواصفات الأطر المعدنية للمركبات، التي يسمح لها بالمرور في الطرق.

6- جاء في قانون المرور الجزائري، على كل سائق أن يضبط ويكيف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية، ويجب عليه أن يتحكم في سرعتها لمركبة ويقودها بحذر، انظر بخصوص ذلك، وبخصوص تنظيم حدود السرعة الدنيا والقصوى، (المرسوم رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المواد: 23 – 24 – 25 – 26 والمادة).

7- نصت المادة 28 من المرسوم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 على: يتم التلاقي على اليمين والتجاوز على اليسار، ونصت المادة 32 على: يجب على كل سائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجانب الأيمن من الطريق قدر ما يسمح له بذلك وجود مستعملين آخرين، ويمنح الأسبقية لحركة المرور الآتية في الاتجاه المعاكس في حالة وجود عائق في وسط الطريق الذي يسلكه ويجعل التلاقي أمرا عسيرا.

وهي تلك النظم التي تتحدد من خلالها القواعد التي تتعلق بالمرور في طريق معين أو جزء منه، حسب ضوابط تحكم ذلك الطريق، نظرا إما لنوعه: كونه طريق فرعي أو رئيسي، أو طريق سريع، أو شارع...، أو نظرا لخصوصيته أو خصوصية جزء منه، وتتجسد تلك القواعد في الإشارات الموجودة على جوانب الطريق، والتي تشير إلى وجود منحدرات أو جسور، أو تقاطعات طرق، أو ممرات الراجلين... وما يرتبط بها من ضوابط السرعة، والوقوف أو التوقف، أو التجاوز... وغيرها مما ينبغي مراعاته في تلك الحالة من ممنوعات ومباحات، واحتياطات سلامة...

الفرع الرابع نظم تضبط وتحدد قواعد المرور في الطريق لخصوصية محيطة:

وهي كل ما يتعلق بضوابط السير في أماكن معينة يمر بها الطريق، وما ينبغي التقيد به، وغالبا يوجد بالطرق المعاصرة ما يرشد إلى البيئة المحيطة بالطريق، كما يتجسد في الإشارات التي تبين وجود تجمعات سكانية على جانبي الطريق، أو وجود مدارس أو مصانع أو مراعي... وهي تنبه بذلك إلى ضرورة التقيد باحتياطات الأمن اللازمة، من حيث السرعة، التجاوز، أو التوقف...

الفرع الخامس نظم تحدد قواعد وكيفية السلوك حين المرور في الطريق وتنبه إلى الاحتياطات اللازم اتخاذها في حالات الطوارئ[8]:

مثل حالات وهي: حادث مرور، أو عطب بالمركبة أثناء السير، أو مرور مركبة طوارئ، إطفاء، أو دورية أمن...

الفرع السادس ينظم تضبط قواعد وكيفيات الوقوف والتوقف:

8- جاء في قانون المرور الجزائري (المادة 101 من المرسوم 81/3/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004): يجب على كل سائق أو مستعمل طريق متورط في حادث مرور أن يقوم بما يأتي: أ- أن يتوقف حالما يكون ذلك ممكنا دون أن يشكل ذلك خطرا أو عائقا للمرور

ب- يبلغ هويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادث عندما لا تسجل إلا أضرار مادية ثم يعجل بإخلاء وسط الطريق وإقامة علامة تشير إلى العائق عند الاقتضاء واتخاذ كل الإجراءات الأمنية الضرورية.

ج- يعلم أو يكلف من يعلم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، في حالة وجود شخص أو أشخاص مجروحين أو قتلى في الحالات ويبلغ هويته وعنوانه لهذه المصالح أو لكل من تورط في الحادث، ويتجنب في إطار جميع التدابير المتماشية مع أمن المرور تغيير حالة الأماكن وإزالة العلامات التي يمكن الاستعانة بها لتحديد المسؤوليات.

حيث يحدد القانون أماكن معينة ويخصصها لها أو يمنع ذلك في أماكن أخرى، حسب اعتبارات مختلفة، وغالبا ما توضع إشارات تنبه إلى ذلك.

الفرع السابع نظم تحدد وتضبط قواعد التعامل مع أعوان الهيئات الرسمية التي تراقب المرور: وتحدد مهامهم، وإطار عملهم، وكيفية أداء وظائفهم، وحدود سلطاتهم، وكيفية التعامل مع توجيهاتهم والتعاون معهم.

الفرع الثامن نظم تضبط الوضعية القانونية للمركبة والوضعية القانونية للنشاط الذي تستعمل فيه:

وهي التي تحدد وتفرض توفر مجموعة من الوثائق التي تعرف بالوضع القانوني للمركبة[9]، من حيث ملكيتها، وشرعية النشاط الذي تستخدم فيه، وكل ما يتعلق بخواصها التقنية وبيانات الصانع،...

الفرع التاسع نظم تحدد القواعد العامة لاستخدام وسائل السلامة والأمان الخاصة بالمركبة، والخاصة بالمرور[10]:

مثل الضوابط التي تضبط استخدام أجهزة التنبيه الصوتي والضوئي، وتلزم بتوفر السلامة في المكابح والأنوار، وتحدد استعمالها، ومجموعة القواعد التي تحدد مسافة الأمان، وجهة النزول والركوب وسير المشاة...

الفرع العاشر نظم تضبط الاحتياطات الواجب الالتزام بها خلال السير عموما:

مثل: منع تناول مواد أو استخدام الوسائل والأدوات التي تؤثر على اليقظة خلال القيادة، أو تعوق التركيز والتحكم في المركبة[11]

9- نصت المادة 50 من القانون رقم 14/01 (المؤرخ في 28 جمادى الأول 1422 الموافق لــ: 19 غشت 2001 المعدل والمتمم لقانون رقم 16/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 والأمر 03/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009) على: ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، ونصت المادة 52 على: يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها إلى تصريح، وانظر المادة 171 من (المرسوم رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004) حول الشروط والإجراءات الإدارية الخاصة بحالة بيع المركبة.

10- انظر حول ذلك في القانون الجزائري مثلا: المواد: 29، 31، 44، 46 في القانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمواد 127، 132 من المرسوم رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004.

المطلب الثاني: موقع نظم المرور المعاصرة من الحكم الشرعي

الفرع الأول ضبط الإسلام لحق المرور في الطريق:

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، مجموعة من الضمانات التي وضعها الإسلام، لحفظ حق الطريق، وتأمين آداب المرور فيه، وجميع ذلك يعتبر قواعد إسلامية تضبط وتنظم السير في الطريق، وتنبه إلى الواجبات التي ينبغي الالتزام بها في استعمال الطريق لما وجد له، وتبين الحقوق التي يستحقها كل مستعمل للطريق، ويجعل الإسلام ذلك، مما ينبغي تعلمه لفائدته الكبيرة، ولا شك أن ذلك يشير إلى أهمية الطريق في الإسلام، بل رأينا أن الإسلام يتكلم بصراحة عن حق الطريق، بما يجعل المرور فيه يأخذ في الشريعة الإسلامية صفة الشخص الذي له حقوق ينبغي احترامها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اعطوا الطريق حقها»[1]، وقوله: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[2].

وعندما جعل الإسلام للطريق حقا على المسلم، لم يكتف بأسلوب الأمر، في التذكير بالحق والواجب، والنص عليه في قاعدة مجردة، مثلما هو عليه الأمر في النص القانوني المعاصر، بل ربط بين إعطاء الحق للطريق والالتزام بالواجب تجاهها، وبين واجب المسلم تجاه ربه، وبين إيمانه وثوابه عند ربه، كما ربط بين الإخلال بين ذلك الواجب، وبين موجبات لعنة المسلمين والله على المخالف.

إن إعطاء حق الطريق في الشريعة الإسلامية، والحث على احترامه، يعتبر حقا وواجبا عليه فهو واجب وحق له، إنه حقه عندما يكون مارا في الطريق، وحتى في هذه الحالة – حالة المرور- لا يسقط حق الطريق، وحق مستعملي الطريق، إذ ضبط الإسلام نظام السير في الطريق، بقاعدة التحرز من الضرر التي ينص عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

1- البخاري رقم 2465ج 3ص 132و أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات. . رقم 2121-

---

11- مثل منع السياقة في حالة السكر، أو تناول حبوب مخدرة أو منومة...

ومنع استخدام وسائل التصنت الإذاعي والسمعي، والهاتف خلال قيادة المركبة، انظر في القانون الجزائري للمرور، الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 02 يوليو 2009، في الملحق:

2- رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم رقم 2618 ج ص2021
3- ابن ماجة في من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2341ج 2ص784ومالك في الموطأكتاب المكاتب في باب ما لا يجوز من عتق الكاتب رقم 2860ج2ص45

لذلك ضبط الإسلام المرور في الطريق، أيضا بالقواعد التي تحث على التحرز من إيذاء كل ما قد يعوق أو يمنع استعمال الطريق في ما جعل له، مثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إياكم والجلوس في الطرقات»1

وحديثه:«إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها »،2 وقوله: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق»3.

ومثلما دعا الإسلام لإعطاء الطريق حقه، ونهى عن التعدي على ذلك الحق، ووضع القواعد التي تضبط ذلك، والقواعد التي تنص على التحرز من كل ما يؤدي إلى التعدي على حق الطريق، فإنه أيضا قد نص على قواعد ترغب وتحفز على احترام حق المرور في الطريق، وحق مستعمليها، فجعل مزيل الأذى عن الطريق عن الطريق ومعين المار بها، كالمتقرب إلى الله بالصدقات.

وجعل الإسلام الضمان على من يتسبب في أذى المارين بالطريق، إذا تعدى بحقه في المرور على حقوق الآخرين في المرور، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»(4).

يضاف إلى كل ما سبق، أن آداب العامة في المشي والانتقال، التي قررها الإسلام، تسبق الكثير من نظم المرور المعاصرة، في تحديد وضبط قواعد السير، من خلال الحث على التزام الوقار والسكينة، والتركيز والبعد عن التهور والرعونة، والتحذير من المغالاة في الصياح وتشتيت النظر فيما لا يعني، والترغيب في التأني واللين والمعاملة بالحسنى، والبعد عن التسرع وعن سوء السلوك في التعامل مع الآخرين وحقوقهم المادية والمعنوية.

---

1 -رواه مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم 2121ج3ص1675وأحمد مسند أبي سعيد الخدري رقم 11309ج17ص411وابن حبان باب الجلوس على الطريق رقم 595ج2ص356

2-سبق تخريجه ص23

3و4- سبق تخريجهما ص24

وجميع ما سبق لا يتعارض مع أغلب قواعد ونظم المرور المعاصرة[1]، التي يعتبر الكثير منها صياغات قانونية مكتوبة، ولها الصفة الإلزامية لتلك الضمانات التي جعلها الإسلام من أجل سهولة وسلامة المرور، والآداب التي شرعها وحث عليها في استعمال الطريق.

الفرع الثاني قواعد وشروط المرور في الطريق :

واستنادا لتلك الضمانات والآداب الإسلامية، نجد أن فقهاء المسلمين قديما تكلموا عن الطريق والمرور فيه، وعن آدابه وقواعده، بما لا نكاد نجد له تعارضا مع القواعد التي تتضمنها نظم المرور المعاصرة، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الوسائل المستعملة في المرور، واختلاف الطرق عما هو حاليا في الكثير من الجوانب.

لقد نص الفقه الإسلامي على قاعدة، الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة[2]، ولا شك أن اشتراط نظم المرور المعاصرة، وجود رخصة بمواصفات معينة، لقيادة المركبات، واشتراط توفر وضع تقني معين للمركبة، وشروط صحية، بدنية ونفسية لقائدها، والمعاقبة على مخالفة كل ذلك، حيث يعاقب من يقود مركبة بدون رخصة قيادة، أو من يستعمل مركبة غير سليمة تقنيا، ومن يقود وهو يستعمل مواد تعوق أو تؤثر في

التركيز والانتباه...، كما أن وجود هيئات رسمية، تقرها نظم المرور حاليا، لأجل الإشراف على المرور، بل وحتى وجود القواعد القانونية الخاصة بالمرور كله، له هدف

تحقيق شروط سلامة العافية، احتياطا لمنع وقوع حوادث المرور، مثلا ينص قانون المرور الجزائري على أن الهدف من وضعه يتمثل في:

تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطريق، وسلامتها، وتهدف إلى تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات وتحديد قواعد استعمال المسالك العمومية

---

1 – نقول أغلب لأن هناك ماختلف في شرعيته أو بعض ضوابطه، مثل: نظام التأمين على حوادث المرور، والغرامات المالية على مخالفي نظم المرور.

2- الشربيني، مغني المحتاج، الجزء 04، مرجع سابق، ص: 205

وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطريق، وتوفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة[12].

– كما تكلم الفقه الإسلامي قديما عن ضرورة تأكد راكب الدابة، من أن دابته غير صعبة ولا رفوس و عضوض، ونحو ذلك مما يعد عيبا فيها، وأنها مجهزة بلجام من أجل ضبطها به[13]، وقوانين المرور حاليا، تشترط سلامة المركبات وسلامتها التقنية للسير، وتلزم صاحبها بفحصها دوريا، وتأكيد ذلك بوثيقة تؤكد أنها صالحة وسليمة، كما تلزمه بتفقد أنوار ومكابح مركبته، ووسائل التنبيه الصوتي والضوئي...، وتعاقبه على استعمالها مع وجود خلل في تلك الوسائل[14].

– كما نجد أن الفقه الإسلامي قد أكد على أن الإخلال، بشرط تنبيه الآخرين خلال السير، عند الحاجة، يعد من الأسباب الموجبة للضمان[15]، ووسائل النقل الحديثة، مزودة بوسائل تنبيه ضوئية وصوتية وهي وسائل تقر قوانين المرور استعمالها، بل وتلزم صاحب المركبة بأن يحرص على سلامة تلك الوسائل، وتضبط له استعمالها.

ونص الفقه الإسلامي على أنه زيادة حمولة الدابة عن الحد المقرر، يترتب عليه ضمان ما تلف بسببها[16]، وقوانين المرور الحديثة تضبط وتحدد الحمولة المسموح المرور بها في الطرق، دون أخرى والحمولة المسموح بها لمركبات دون أخرى، سواء تعلق الأمر بنوع الحمولة أو وزنها، وتعاقب من يخالف الحد القانوني المسموح به في حمولة المركبات.

إن كل دلك وغيره الكثير مما لم نشر إليه هنا، يبين أن نظم المرور المعاصرة، لا تخرج في أغلبها، مما شرعه الإسلام، نصا واجتهادا، في مجال المرور في الطرق، وحقوق مستعمليها وواجباتهم والمسؤوليات المترتبة عن كيفية استعمالهم لحق المرور.

12- انظر المادة 02 من الأمر رقم 03/09، مرجع سابق، ملحق رقم: 01.

13- الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج04، ص: 205.

14- انظر الأمر رقم 03/09، الملحق رقم: 01.

15- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج04، ص: 205.

16- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص: 334، وانظر أيضا في نفس المرجع: وللمحتسب أن يمنع من وضع الآلات والأمتعة في الشوارع إذا كانت تضر بالمارة، وله أن يمنع أرباب السفن من حمل ما تسعه ويخاف منه غرقها، ويمنعهم من السير عند اشتداد الريح، (المغني، ج5، ص: 576).

الفرع الثالث شرعية نظم المرور المعاصرة :

يقر الفقه الإسلامي المعاصر بشرعية نظم المرور المعاصرة، يقول وهبة الزحيلي: هذه الأنظمة مباحة بناء على الضرورة، التي تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم، وتضطرب باختلاله، والذي يضع هذه النظم هو الحاكم، ومن يتوب عنه، رعاية لمصالح الأمة، وتدبيرا لشؤونها وذلك من خصوصياتها، وواجبات الأمور عليه، وأساس ذلك مراعاة للمصالح لهم، حيث يجلب لهم المصلحة، ويدفع عنهم المضرة والمفسدة، لذلك فالتقيد بنظام المرور داخل في وجوب طاعة أولي الأمر، لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع وحفاظا على أرواح الناس وأموالهم، فهو لازم التنفيذ من الرغبة[17].

ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أنه ما دامت تلك النظم، لا تخالف المقصد الشرعي الإسلامي ولا النصوص الدالة عليه، وهي تتفق في مجملها مع آداب وقواعد المرور التي تضبط الحقوق والواجبات، وتحدد المسؤوليات كما رأينا سابقا، وهي في عمومها قواعد يقرها العقل، ومبدأ الضرورة، في أن يكون هناك طرق راع لجميع المصالح التي قد تتعارض لأنه لو افترضنا أن كل قائد مركبة مثلا يتبع ما يراه مناسبا له، ويشرع لنفسه معايير السرعة التي تناسبه، وتناسب مركبته، والجهة التي يسير فيها من الطريق، وحالة مركبته التي يرضى عنها وتستجيب لحاجته وقدرته... لتعارضت الرؤى والتفضيلات، ووقعت المفاسد التي لا يرضى عنها الشرع الإسلامي، ولتعذر الانتفاع من الطريق للجميع، وهي حالة غير مقبولة أيضا، شرعا.

كما أن الكثير من القواعد المرورية المعاصرة موضوعة من طرف خبراء في مجال الطرق والمرور، أو باستشارتهم، وهم عالمون بشروط سلامة المرور، تنظيميا وماديا، تقنيا وبدنيا ونفسيا، وفي هذا المجال نجد الإسلام يأمر بالالتجاء إلى أهل الخبرة والعلم، والتزام رأيهم، بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[18]، والتي نرى هنا أنها أمر عام ولا يقتصر على الأمر بالسؤال حول الأمور المرتبطة فقط بالعلم الشرعي.

17- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 701 – 711.

18- سورة النحل، الآية: 43.

قال ابن جبرين: لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت تنظيم السير، وتلاقي الحوادث والزجر عن المخاطر والمهاترات مثل: الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهدئة أو تخفيف السرعة، ومن خالفها يكون أهلا للجزاء، والعفوية، وما تضعه الدولة على المخالفين من غرامات واقع موقعه[19]،أي أن الشرع يقره ويبيعه، وذلك لأن تلك القواعد يمكن أن نقول أنها معايير تسهل عن الضمان في حالة وقوع أي حادث، ودلك بتحديد المتعدي على تلك القواعد التي أصبح الكثير منها جاري مجرى العرف، كما أن تعلمها شرط من شروط تعلم القيادة والحصول على الرخصة، ولذلك يمكن أن تعتبر معيارا تعرف به المتعمد من غير المتعمد في أي حادث مرور، وذلك لأن القاعدة القانونية تقول: لا عذر بجهل القانون، بصفة عامة، ولا شك أن من يحصل على رخصة قيادة مركبة لا يمكن أن يكون له أي عذر في جهل قواعد المرور الرئيسية، لأنه يفترض أنه تعلمها، هذا أولا، وثانيا: أن الحكم الشرعي في متعمد الحادث يختلف عن غير المتعمد، ولا شك أن من يخالف الإشارة المرورية التي تأمره بالتوقف، أو تمنع سيره في ذلك الاتجاه... وينتج عن مخالفته تلك حادث مرور، وأضرار مادية وبدنية، يعتبر متعدي شرعا، لأنه خالف ما هو معلوم عرفا، وما يعرفه هو ومفترض أنه يلتزم به، ويعتبر بذلك متعمدا[20] مخالفة القواعد المرورية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف أخرى قد لا تعلم إلا من معاينة الحادث بعينه أو إشارة ومعالمه التي قد تحمل بعض الدلائل التي تضاف إلى ذلك وتساعد على تحديد المسؤولية بدقة.

وأقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـــ، فيما يخص سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات، بما يحقق شروط الأمن

19- مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام، مقال منشور في الانترنيت، الموقع: www.algahtani.net.

20- وإذا كان المتعمد إيتان الفعل مع القصد، فإنه في هذا المجال، قد يكون القصد هو مخالفة قواعد المرور دون قصد التسبب في إيذاء الآخرين، فمثلا السائق الذي لا يتوقف عند اشتعال الإشارة الحمراء وهو يعرف أنها مشتعلة ويعلم أن مروره حينها ممنوع، فهو متعمد في مخالفة تلك القاعدة، لكنه قد يصيب مارا في تلك اللحظة فيقتله أو يجرحه، بدون أن يتعمد ذلك، وبذلك فقواعد المرور تساهم في التعرف في تلك الحالات عن التعمد أو عدمه، وبذلك تساهم تحديد المسؤوليات وما يترتب عنها حسب ذلك.

كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالسن والقدرة والرؤية، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، ما يلي:

– الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية واجب شرعا، بناء على دليل المصلحة المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق.

– سن الأنظمة المالية ومنها: التعزير المالي لمن يخالف التعليمات المرورية لردعه من تعريض الناس للخطر، مما تقتضيه المصلحة(21).

المطلب الثالث: المسؤولية عن حوادث المرور وأسباب وقوعها

الفرع الأول: خطورة حوادث المرور والآثار المترتبة عليها:

تعد حوادث المرور من المشكلات الكبرى التي يعاني منها عالم اليوم، نظرا لكثرتها، وكثرة الخسائر التي تنتج عنها، بشريا واقتصاديا، إذ يتجاوز عدد ضحايا حوادث المرور أعداد ضحايا الحروب والأوبئة عبر العالم(22).

جاء في تقدير عالمي لمنظمة الصحة العالمية، عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، أن تلك الحوادث تخلف سنويا أكثر من 1 مليون و200 ألف قيل، وأكثر من 50 مليون جريح أو معوق في العالم، وهي تعد ثاني أكبر أسباب الوفاة للفئة العمرية بين 5 و29 سنة وثالث أسباب الوفاة للفئة العمرية بين 30 و44 سنة، في حين حددت الخسائر المادية بأكثر من 65 مليار دولار سنويا، وتصل إذا أضيفت إليها نفقات حوادث المرور في العالم، إلى 518 مليار دولار سنويا، ورغم أن التقرير سجل تحسنا ملحوظا في دول غربية، أو أوروبية وأمريكية، وتراجع الحوادث لها بحوالي 30 %، فإنه من مخاطر زيادة نسبة ضحايا الحوادث في العالم بحوالي 80 % بحلول عام 2020م إذا لم تتوفر الإدارة السياسية لاتخاذ إجراءات الوقاية.

وحسب نفس التقرير، فإن المنطقة العربية، وإفريقيا تحتل المراتب الأولى، من فئة المناطق التي تصل فيها نسبة الحوادث ما بين 19 و 28 لكل 100 ألف ساكن(23).

21– مسفر القحطاني، المرجع السابق.

22– فتيحة بن عباس، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، مرجع سابق، ص:55.

في الجزائر تشير الأرقام التي تتعلق بالطرق والمرور، إلى أن مجموع شبكة الطرق الوطنية والولائية والبلدية، تمتد على طول يتجاوز 112 ألف كم[24]، يضاف إليها حوالي 10 آلاف كم طرق عمرانية (شوارع، أزقة) [25]، ويتم 80 % من النقل في الجزائر عبر الطرق البرية[26]، أما عدد المركبات في الجزائر فيقدر بأكثر من 5 ملايين مركبة[27].

ويقدر عدد حوادث المرور في الجزائر خلال الفترة 2000- 2010[28] بحوالي 396.392 حادث مرور، أي بمعدل 36035.63 حادث مرور سنويا[29] وقد خلفت تلك الحوادث ما مجموعه 36217 قتيل بمعدل 3292.45 قتيل سنويا وما مجموعه 537200 جريح، بمعدل 48836.36 جريح سنويا، وتشير أرقام أخرى إلى أن الجزائر تشهد 1673 حادث كل شهر بمعدل حادثين مروريين كل ساعة و 246 قتيل كل شهر و 2733 جريح كل شهر[30].وقد ارتفع عدد الحوادث خلال الفترة (1991 – 2000) من 15728 حادث مرور إلى 21.729 حادث مرور، وارتفع عدد القتلى الناتجة عنها من 2313 قتيل إلى 3193 قتيل خلال نفس الفترة[31].

23- الإنترنيت، الموقع: www.quantiacc.com، أوت 2010.

24- موقع الشرطة الجزائرية على الإنترنيت: www.dgsn.dz، جويلية 2010.

25- يومية الخبر، الجزائر، الأحد 17 ماي 2009 الموافق لــ 22 جمادى الأولى 1430هـــ.

26- يومية الشروق اليومي، الجزائر، الأحد 22 أفريل 2007 الموافق لــ 04 ربيع الثاني 1428هـــ.

27- موقع الشرطة الجزائرية على الإنترنيت، مرجع سابق.

28- الحصيلة من معلومات لجمعية لأرقام الحوادث التي نشرتها مصالح أمن الطرقات، انظر جدول يبين ذلك بالملحق: ملحق رقم: 03.

29- نشير إلى أن أعداد الحوادث لسنة 2009 تشمل تلك المسجلة بالمناطق الحضرية فقط، أما حوادث سنة 2010 فيها شمل تلك المسجلة خلال 7 شهور الأولى.

30- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 58.

31- المرجع نفسه، ص: 84.

وأشارت إحصائيات للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إلى أنه سنويا يسجل 3000 معاق بسبب حوادث المرور، بما يعادل 35 % من السكان قبل سنة 2000[32].

وقدرت تكاليف حوادث المرور اقتصاديا، حسب دراسة لمكتب الدراسات بوزارة النقل في الجزائر سنة 2001 بــ 35 مليار دج[33]، وقدرت نفس التكاليف في أرقام نشرت سنة 2007 بحوالي 24.1 مليار دولار، كناتج لتقدير الخسائر المادية، والإصابات والوفيات، وهي قيمة تجعل الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عربيا، من حيث الخسائر الناجمة عن حوادث المرور[34].

وفي دراسة نشرت أواخر التسعينات من القرن الماضي 1999، احتلت الجزائر المرتبة الخامسة في قائمة البلدان العربية التي تشهد أكبر عدد من حوادث المرور، بعد كل من: السعودية، الأردن، المغرب، البحرين[35]، وأشارت بعض الأرقام التي نشرت عام 2000 إلى أن الجزائر تحتل المرتبة الأولى في العالم في حوادث المرور بحوالي 400 ألف حادث سنويا، وبمعدل 55 حادث يوميا، و11 وفاة يوميا ناتجة عن تلك الحوادث[36].

ومن خلال تتبع حصيلة حوادث المرور بالجزائر بين سنتي 2000 و 2010 تبرز النتائج كما يلي: في عام 2000 م سجل وقوع 40641 حادث مرور خلق 19789 ضحية، 915 منهم قتيل و 18874 جريح[37]،وسجل خلال عام 2001 وقوع 39910 حادث مرور نتج عنها 3853 قتيل و 54341 جريح، أما عام 2002 فوقع خلاله 38312 حادث مرور خلفت 3962 قتيل و 51959 جريح، وسجل خلال عام 2003 وقوع 43227 حادث مرور، خلفت 4343 قتيل و 63699 جريح، وفي سنة 2004 وقع 43777 حادث مرور خلفت 69070 ضحية 4356 منها قتيل،

32- فتيحة بن عباس، مرجع سابق ص: 122.

33- المرجع نفسه، ص: 120.

34- يومية الخبر، الجزائر، الأربعاء 10 جانفي 2007.

35- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 95.

36- يومية الخبر، الجزائر، 15 جويلية 2002.

37- نسيم لكحل، حوادث المرور في الجزائر، أرقام وأسباب، الشروق اليومي، الجزائر، العدد 254، الأربعاء 5 سبتمبر 2001 الموافق لــ 17 جمادى الثاني 1422 هــ.

و64714 جريح، وشهد عام 2005 وقوع 38233 حادث مرور نتج عنها 3711 قتيل و 58082 جريح، وبلغ عدد الحوادث المسجلة خلال عام 2006: 40885 حادث مرور خلفت 4120 قتيل و 60120 جريح، وبلغ عدد الحوادث المسجلة خلال 2007: 41175 حادث نتج عنها 4177 قتيل و 61139 جريح، بلغ عدد الحوادث المسجلة خلال 2008: 42673 حادث، و 442 قتيل و 64708 جريح، أما سنة 2009 فقد سجل خلالها وقوع 18351 حادث مرور في المناطق الحضرية وحدها، خلفت 778 قتيل و21197 جريح[38]، وشهدت الشهور السبعة الأولى من عام 2010 وقع 8208 حادث مرور، نتج عنها مقتل 1616 شخص وجرح 18367 آخرين[39].

الفرع الثاني: أسباب حوادث المرور والمسؤولية عنها:

تشير الكثير من الأرقام المتعلقة بأسباب حوادث المرور في الجزائر، إلى أن 90 % من حوادث المرور أسبابها بشرية، و 6.5 % أسبابها تعود لحالة الطريق، و 5 % من الحوادث تعود أسبابها لحالة المركبة[40]، وسننظر في تلك الأسباب، والمسؤول عنها فيما يلي:

أ- الأسباب البشرية: أشارت الأرقام التي لها علاقة بأمن الطرق والتحقيق بالحوادث منها إلى أنه سنة 2000، شكل عدم احترام نظم المرور، السبب المسؤول عن 32.56 % من حوادث المرور، أي 13236 حادث من مجموع 40641 حادث مرور شهدها عام 2000، وقد شخص ذلك السبب في التهور في قيادة المركبات، وانعدام الانضباط والوعي، ثم أخطاء السائقين[41].

كما أن فقدان السيطرة على المركبة كان مسؤول عن 23.24 % من الحوادث، ثم السرعة المفرطة بـــ 21.5 %، فالتجاوز الخطير بـــ 15.21 %، والمناورات الخطيرة 7.08 %، ثم عدم احترام مسافة الأمان 6.01 %، وعدم احترام نظام الأولوية المرور بـــ

38- موقع الشرطة الجزائرية على الإنترنيت، مرجع سابق.

39- يومية الخبر، الجزائر، الثلاثاء 10 أوت 2010، 29 شعبان 1431 هـــ.

40- نسيم لكحل،حوادث المرور في الجزائر -أرقام وأسباب-الشروق اليومي الجزائري العدد254 يوم 01/9/05

41- المرجع نفسه.

5.7%[42].وأشارت أرقام خاصة بعام 2010 إلى أن تلك الأسباب الأمنية بنسبة 20.76% عن حوادث المرور، ويشكل فقدان السيطرة على المركبة نسبة 24.29 %[43]، وهو سبب قد يكون مسؤول عنه العامل البشري، نتيجة ضعف التركيز، بسبب القيادة تحت تأثير التعب والإرهاق والنعاس، أو بسبب الإفراط في السرعة وعدم احترام نظم المرور، أو قد لحالة المركبة، والتي قد يكون أيضا هو المسؤول عنها في النهاية، نتيجة لعدم أخذ احتياطات السلامة، والتقصير في الصيانة، أو قد يكون فاقدا للسيطرة على المركبة، واقع تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، أو بعض الأدوية المؤثرة على قدرة التركيز، حيث أشارت بعض الأرقام إلى أنه من مجموع 40641 حادث مرور شهدها عام 2000أ كانت السياقة في حالة سكر مسؤولة عن 1666 حادث مرور أي بنسبة 4.09 %، مقابل 9.36 % من الحوادث مسؤول عنها أخطاء الراجلين[44]، وذلك بعدم التزامهم بالسير على الرصيف والأماكن المخصصة لهم.

كما تعد قيادة المركبات، بدون تعلم قواعد القيادة، وخاصة من الأطفال، أو من بعض من لا يملك دراية بأصول القيادة، والسلامة، وممن يجهل آداب وقواعد السير، ولا يتقيد بمدلول الإشارات التي تحدد اتجاه السير ولا يلتزم بقواعد السلامة في الوقوف والتوقف، وعدم الالتزام بقواعد السلامة خلال التلاقي والتجاوز، والدوران أو تبديل الطريق، ومسافة الأمان، من أسباب وقوع الحوادث[45]، إضافة إلى ذلك يبرز عدم الشعور بالمسؤولية أثناء القيادة وغياب أخلاقيات السياقة السليمة المبنية على الصبر والتركيز واحترام الغير كأسباب للحوادث[46]، والتي تعد المسؤولة فيها للعامل البشري.

ب- أسباب تتعلق بحالة المركبات: وهي أسباب تعود إلى الحالة التقنية للمركبة، التي يوجد بها خلل أو عطل في أحد أجهزتها، أو غيره من الأسباب، ويشير الخبراء في هذا المجال إلى وجود 130 نقطة خاصة بالخلل في المركبة، الذي يمكن أن يتسبب في حوادث

42- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 95.

43- يومية الخبر، 10 أوت 2010.

44- نسيم لكحل، مرجع سابق.

45- محمد علي شيب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية، مرجع سابق، ص: 225 – 226.

46- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 76.

المرور[47]، وتشير الأرقام التي قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني عن حوادث المرور عام 2000 أن 2734 حادث مرور، كان الخلل الميكانيكي بالمركبة سببا فيها، أي بنسبة 4.49 %، من مجموع 40641 حادث مرور شهدها عام 2000[48]، وأشارت أرقام أخرى أن الأسباب المتعلقة بحالة المركبة، والتي كانت مسؤولة عن الحوادث عام 2000 كانت كما يلي: الاختلالات الميكانيكية نسبة 51.58 %، انفجار العجلات بـــ 35.18 % وعطل المكابح 9.46 %، ثم الإضاءة غير القانونية بـــ 43.85 % وعطل في جهاز التوجيه بنسبة 1.36 %، وأسباب أخرى مختلفة بنسبة 4.01 %[49].

وفي سنة 2009 أشارت الأرقام، إلى أن الأسباب المتعلقة بالمركبات كانت مسؤولة عن 530 حادث مرور[50].

ورغم أن الخلل أو السبب المتعلق بالمركبات قد يكون من أخطاء الصنع، كما قد يكون من كثرة الاستعمال وقلة الصيانة أو انعدامها، أو قد يكون طارئا، وبدون تفريط من صاحب المركبة، فإن المسؤولية البشرية، قائمة، وتتحدد أساسا، عند قائد المركبة الذي قد يتهاون في الصيانة، ولا يأخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة، خاصة مراقبة الفرامل والعجلات والأنوار...، ويشير خبراء تقنيون إلى أن أسباب الحوادث التي تتعلق بحالة المركبات في الجزائر تعود لكون تلك المركبات، حالتها متدهورة، وغير قابلة للسير بها، لأنها قديمة، فمثلا بعض الأرقام تشير إلى أن 80 % من الشاحنات في الجزائر يفوق سنها 12 سنة، إضافة إلى أن الكثير من قطع التيار المستخدمة مزيفة، وهي مسؤولة عن كثيرة من الحوادث التي تتسبب فيها المركبات، وظاهرة بيع قطع الغيار المقلدة في الجزائر ظاهرة متفاقمة، حيث تقدر نسبة المزيف منها في السوق بـــ 50 %، في حين لا تتجاوز في بلدان أخرى الــ 10 أو 12%[51]، ويمكن أن نضيف أن الخلل الذي يقع في المركبة ويؤدي إلى حوادث المرور قد

47- يومية الخبر، الجزائر، 10 جانفي 2007.

48- نسيم لكحل،حوادث المرور في الجزائر –أرقام وأسباب–الشروق اليومي الجزائري العدد254 يوم 01/9/05

49- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 98.

50- موقع الشرطة الجزائرية على الإنترنيت، مرجع سابق.

51- يومية الخبر، الجزائر، 10 جانفي 2007.

يكون بسبب عدم سلامة الطرق والتقصير في صيانتها، كما نشاهده في الكثير من الطرق الجزائرية.

ج- أسباب تتعلق بوضعية الطرق: وهي تُسْهِمُ بنسبة تتراوح بين 5 و 6 % من الحوادث في الجزائر، وتعود أساسا تقدم شبكة الطرق، وعدم قدرتها على استيعاب العدد الكبير من المركبات إضافة إلى عدم توفرها على التجهيزات الأمنية الحديثة، وعدم مطابقة جزء للمقاييس العلمية والشروط الأمنية[52]، ونقص الإشارات، وتخلق هندستها، ونقص التهيئة والصيانة للكثير منها، كما أن كثير من الطرق يتم إنجازها أو صيانتها دون دراسات تقنية[53]، وحسب الخبراء تؤثر حالة الطرق بـــ 80 % على حالة المركبة[54].

إن تدهور حالة قارعة الطريق، ووجود التشوهات والمنحنيات، وعدم الانتظام، أو سوء لوحات المرور أو قربها من وسط الطريق، والآثار التي تترك خلال صيانة الطرق كلها من الأسباب التي تؤدي إلى حوادث المرور.

كما تؤدي المسالك الوعرة، وضيق الطريق، وانعدام الصيانة، أو سوء الانجاز للطرق إلى الكثير من الحوادث.

ولذلك فتأثير حالة الطرق، كما يكون بفعل الإهمال البشري وعدم التركيز والانتباه لإشارات المرور التي تنبه إلى وجود منحدرات أو منعرجات، أو طرق جانبية...، وهذا يتحمل مسؤوليته السائق، ويمكن أن يكون بسبب وجود أعمال حفر وترميم جارية على الطريق، أو بفعل آثار باقية من أعمال صيانة تمت، وهذا ما نلاحظه أحيانا، حيث يترك الحفر أو بقايا الزفت والحصى أو غيره بعد الترميم أو الانجاز، إن لم يكن على وسط الطريق، فعلى جوانبها بشكل قد يسبب خطرا على المارة.

لكن رغم ذلك فإن أغلب الأسباب التي تقع بفعل الطرق، مسؤوليتها بشرية سواء من السائقين الذين لا يراعون أحوال الطرق من تقاطعات، ومنعطفات، وكثافة سير، ونحو ذلك

52- نسيم لكحل، مرجع سابق.

53- الشروق اليومي، الجزائر، الأحد 22 أفريل 2007.

54- يومية الخبر، الجزائر، 17 ماي 2009.

من العوائق الطبيعية قبل تغيير السرعة أو الاتجاه[55]، أو بفعل غياب التركيز والتأني في القيادة، أو تقع مسؤولية ذلك على المسؤولين على انجاز وصيانة الطرق، أو القائمين بالأشغال الأخرى، الدين يتركون بعض الآثار الضارة بسلامة المرور على الطريق، أو حتى إهمال المسؤولين عن إدارة الطرقات، فيما وضع إشارات المرور اللازمة، في المكان المناسب ووفق المقاييس العلمية، أو ترميم ما تضرر من الطريق، لأي سبب من الأسباب.

د- أسباب أخرى: تشير أرقام المديرية العامة للأمن الوطني، إلى أن 3595 حادث مرور وقعت عام 2000 كانت بأسباب لا تتعلق بما أشرنا له سابقا، أي بنسبة 8.84 % من مجموع الحوادث ال 40641 التي شهدها عام 2000[56]. وحسب نفس الحصيلة فإن سوء الأحوال الجوية كان سببا في وقوع 864 حادث مرور أي بنسبة 2.12 % من مجموع 40641 حادث في سنة 2000[57]. وخلال عام 2009 وقع 6403 حادث مرور بأسباب لها علاقة بالمحيط[58]، إذ تؤثر الظروف المناخية (ضباب، رمل، ثلوج...) سلبا على حركة المرور، كما يؤدي خروج الحيوانات في بعض الأحيان في الطريق أمام السائقين خاصة ليلا إلى الكثير من الحوادث[59].

ورغم أن أغلب الأسباب هنا تصنف باعتبارها ليست بشرية، إذ قد يتسبب قطيع غنم أو جمال، أو شاة واحدة تعبر الطريق فجأة في وقوع أسوء حوادث المرور، وقد تتسبب عاصفة رملية، أو سيول، أو ثلوج، أو ضباب...، في كوارث مرورية على الطرق، يقع ضحيتها الكثير من القتلى والجرحى، والخسائر المادية، لكن لو تأملنا الأمر من جانب آخر، فإننا يمكن أن نجد أن المسؤولية تقع على البشر في جزء كبير منها، لأنه وإن يكن بالإمكان التحكم في العواصف، أو الأمطار، أو الثلوج... فإنه بالإمكان تفادي أخطارها، أو على الأقل التقليل منها، إذا تحلى بسائق المركبة، أو مستعمل الطريق بصفة عامة بالتركيز، وتخلى عن التهور، والمجازفة، وابتعد عن اللامبالاة وعدم تقدير العواقب، إذا شعر الجميع بعظم

55- القحطاني، أحكام الحوادث المرورية، مرجع سابق، ص: 225.

56- نسيم لكحل، مرجع سابق.

57- المرجع نفسه.

58- موقع الشرطة الجزائرية على الإنترنيت، مرجع سابق.

59- فتيحة بن عباس، مرجع سابق، ص: 85.

المسؤولية في تأمين الطريق، وإعطائه حقه، سواء كانوا سائقي مركبات أو مشاة، أو مسؤولين عن إدارة وأمن الطرقات، وكل من لهم علاقة، كمالكي الحيوانات، والرعاة...

المبحث الثاني:
التأمين على حوادث المرور وتعويض الأضرار الناتجة عنها

المطلب الأول: التأمين: مفهومه، خصائصه وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التأمين:

1- لغة: التأمين: من الأمن والأمان، وهو ضد الخوف، يقال: أمنت: فأنا آمن، إذا اطمأنت وآمنت غيري، إذا اطمأنته ودفعت عنه الخوف[60]، أو أقرت له أسباب الاطمئنان، ودفعت عنه أسباب الخوف وأمن، أمانا وأمنة فهو آمن، إذا اطمأن وذهب عنه الخوف، وآمنه وأمنه تأمينا إذا أوقع في نفسه الاطمئنان، وائتمنه أمانة، إذا ستحفظه شيئا، واستأمنه إذا طلب أمانة[61].

والأمانة الوفاء الذي هو ضد الخيانة، والإيمان التصديق، ضد التكذيب.

2- اصطلاحا: عرف التأمين بأنه: وسيلة لتوزيع الخسائر، التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد[62]، فهو بين أن التأمين، وسيلة يتم بواسطتها تحميل جماعة أفراد تكاليف الخسائر التي تلحق بفرد، وهذا المفهوم وإن كان يشير إلى المبدأ الذي يستند إليه التأمين حاليا، باعتباره يقوم على أساس سياسة نقل الأعباء[63]، وتوزيع تحمل التكاليف الناتجة عن ضرر ما كي لا تقع على كاهل فرد واحد، فإنه لا يعطي مفهوما دقيقا وكاملا للتأمين، ولا يدل على أكثر من كونه وسيلة لتوزيع الخسائر، دون تحديد أساس ذلك، إذ ليس كل توزيع للخسائر على جماعة أفراد يسمى أمينا...

عرف التأمين أيضا أنه: تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها حقا مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه[64]، إن هذا

60- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: أمن.

61- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: أمن.

62- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 380.

63- هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين، مقال منشور، الإنترنيت على الموقع: www.qassiny.com

64- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 380

التعريف يضيف لفهم التأمين عنصر التعاون، فهو عبارة عن تعاون يقوم بين مجموعة من الناس لتفتيت الأخطار التي تصيب فردا أو جماعة منهم، ويبين أن أفراد هذه المجموعة المتعاونة، يقدم كل منهم مبلغا ضئيلا مقابل تحمل المجموعة تكاليف الأخطار التي تصيبه، وهذا المفهوم يعتبر شرعا لفكرة التأمين فقط، ولا بقدم مفهوما دقيقا للتأمين كما هو معروف.

وعرف البعض التأمين بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المستأمن، نظير دفع مبلغ معين، هو القسط، على تعهد لصالحه أو الغير، في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر، وهو المؤمن الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، يجري المقاصة بينها وفقا بقوانين الإحصاء، والتأمين في هذا التعريف ليس مبدأ أو فكرة تشير إلى التعاون، بل هو عملية تتكون من تعهد والتزام يتحمل أعباء معنية، ويقع من طرفين: مستأمن ومؤمن، حيث يلتزم المستأمن بدفع مبلغ معين للمؤمن، مقابل تعهد هذا الأخير بتحمل أعباء الخطر الذي يتعرض له المستأمن أو من عينه هو حسب تعهد التأمين، ومع ذلك يبقى هذا التعريف يقدم مفهوما غير دقيق للتأمين.

إذ التأمين ليس محض تعهد بين طرفين، وليس يتعهد أحدهما للآخر يتحمل المخاطر، بتحمل المخاطر، أي مخاطر يمكن أن نقول أن تعهدهما يعد تأمينا.

وعرف التأمين أيضا بأنه: « عقد بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها إلى المؤمن »[65]

ونلاحظ من التعريف الأخير، الإشارة إلى كون التأمين عقدا، في إشارة إلى الطبيعة القانونية للتأمين، وطرفي العقد مؤمن ومؤمن له، يتم التعاقد بينهما على التزامات معينة لكل منهما، التزام المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا ماليا، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض

65- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

مالي في حالة وقوع حادث، لكنه ليس أي حادث، بل الحادث التي حدده العقد، وجرت عليه العملية التعاقدية، ويلتزم المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن مالا.

وما يعرف عن التأمين اليوم، أن تتولى مسؤوليته شركات كبيرة(66)، لها عدد ضخم من المستأمنين ويجتمع لها مبالغ كبيرة، من أقساط التأمين، تؤدي مجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن عليها، ويبقى رأسمالها سندا احتياطيا، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات(67)، لذلك يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات للتأمين تدفع بموجبه مبلغا من المال، في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطا من المال(68).

كما عرف التأمين بأنه: عقد بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه، بدفع مبلغ من المال عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن، بدفع مالي محدد(69).

66- تكون شركات التأمين حسب القانون الجزائري، إما شركات ساهمة، أو تعاضديات، حيث نصت المادة 215 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـــ 25 يناير 1995 على: تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين، في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركةذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي بشكل الشركة التعاضدية.

وحددت المادة 215 مكرر: التي جاء بها القانون رقم 04/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 هذه الشركة التعاضدية بـــ:

- ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه هذفا تجاريات.

- يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار.

وحددت نفس المادة عدد الأعضاء المنخرطين بالشركة التعاضدية بأنه لا يجب أن يقل عن 500 شخص، انظر: القانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لــ: 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ 23 شعبان 1415 الموافق لـــ: 25 يناير 1995.

67- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

68- هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين، مرجع سابق.

69- عبد الوهاب ميهوب، التأمين أنواع وأحكام، مقال منشور في الموقع: www.cba.edu.kwk.

وعرف القانون الجزائري التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي غلى المؤمن له أو الغير المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، ودلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى[70].

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- أنه من عقود التراضي حيث الإيجاب والقبول ضروريان، وينعقد الإيجاب والقبول، ويثبت بوثيقة تأمين مؤقتة.

2- إنه عقد ملزم للجانبين، تنشأ عنه التزامات متعادلة في ذمة كل طرف تجاه الآخر منذ اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه.

3- أنه عقد احتمالي، حيث الربح لكل طرف غير معروف لحظة العقد.

4- إنه عقد زمني، ولا يتم الوفاء بالالتزام فورا، بل يستغرق الوفاء مدة، هي مدة بقاء العقد.

5- إنه عقد إذعان، حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط التي يريدها[71]، فإن وافق عليها الطرف الآخر أو قبلها دون مناقشة أو تعديل، أبرم العقد وإلا فلا.

6- إنه عقد معاوضة، من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي.

7- عقد مسمى، والعقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وآثارها[72].

الفرع الثالث: أنواع التأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع متعددة، حسب اعتبارات متعمدة:

70- انظر الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـــ: 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

71- إن الشروط العامة يحددها القانون، كما تضع شركات التأمين شروطها، وقد لا يتوفر للمستأمن الاختيار، حتى القول أنه يحدد شروطه إلا في الحالات النادرة، حين توفر حرية التأمين، وتوفر المنافسة الكاملة بين شركات التأمين.

72- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

1- أنواع التأمين حسب كيفيته: إذا أخذنا في الاعتبار الكيفية التي يتم بها التأمين، فإن أنواعه هي:

أ- تأمين اجتماعي: ويعني تأمين من يعيشون من كسب عملهم، من الأخطار التي قد تكون بينهم وبين أداء هذا العمل، مثل: التأمين ضد المرضى، والعجز والشيخوخة والبطالة...، ويقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، فيدفع المستأمن جزء من قسط التأمين، وتتكفل الدولة أو صاحب العمل بالباقي(73).

إذن فالتأمين الاجتماعي، الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم، من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجز عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، ويشترك في دفع القسط المستفيد وأصحاب العمل والدولة التي تتكفل بالقسط الأكبر(74).

ب- تأمين تعاوني (تبادلي): ويعني أن تتفق مجموعة من الأشخاص، فيما بينها، على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم، إذا تحقق خطر معين، والأعضاء المشاركون، يتبادلون تأمين بعضهم البعض، بدفع اشتراك ثابت أو متغير، لأن مجموع الاشتراكات يغطي أضرار الأخطار، التي تحدث أثناء مدة التأمين، فيزيد الاشتراك بزيادتها، وينقص بنقصانها، وإذا زادت حصيلة الاشتراكات على مبلغ التأمين، يمكن للأعضاء استرداد الزيادة، وفقا للنظام المتفق عليه، أو استثمار لصالحهم، وقد يقع الاتفاق بينهم على عدم دفع الاشتراك ويتعهد كل منهم بدفع نصيبه من الخسائر الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن عليه(75).

إن التأمين التعاوني ينشأ باجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، فيدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر منهم، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للمشتركين حق

73- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 381.

74- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

75- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 381.

استردادها، وإذا نقصت طولبوا باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة حسب نسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون لتحقيق الربح، بل يسعون إلى تحقيق الخسائر التي تلحق بالأعضاء، لذلك يتعاقدون على التعاون وتحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار المشكلة بواسطة أعضائها، إذ كل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا عليه[76]، لكن هذا لا يمنع أن يوظفوا أشخاصا آخرين لإدارتها، أو يبرر أعضاء منهم، مع بقاء هدفها بعيدا عن الريح، والتركيز على توزيع الخسائر المادية للأعضاء بصورة تضامنية[77].

ج– تأمين تجاري: ويقوم حين يقع الاتفاق بين شخص معنوي (شركة) ومجموعة من العملاء على عن الأخطار التي أمنوا ضدها، نظير دفع كل واحد منهم، قسطا ثابتا، وتسعى الشركة إلى الربح، فنضع نظاما يجعل الأقساط المدفوعة ثمن المؤمن لهم، تفيض على مبلغ التأمين لتحقيق الربح الوفير[78].

ويتميز التأمين التجاري بـــ:

– انفصال شخصية المؤمن والمستأمن، بما يهيئ للغش والتضليل.

– التزامات الطرفين محددة بعقد (وثيقة التأمين)، وليس للمؤمن أن يرجع على المستأمن بطلب زيادة القسط أو العكس.

– تضارب مصالح طرفي العقد، حيث المؤمن يسعى للربح، والمستأمن يسعى لدفع أقساط منخفضة، وتعويض كل الخسائر.

إذن فالتأمين التجاري هو كل تأمين يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، الذي هو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين، غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون من أرباح الشركة.

76– يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

77– الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 382.

78– الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 382.

ففي التأمين بقسط ثابت، يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلى الربح أبدا، وإنما غاية أفراده التعاون على تحمل المخاطر، وهذا الهدف الإنساني لا يوجد إلا في التأمين التعاوني، ولا يوجد البتة في التأمين بقسط ثابت، حيث الفكرة الاسترباحية هي الأساس هنا، والفكرة التعاونية غلاف براق لها فقط[79].

2- أنواع التأمين حسب موضوعه:

إذا أخذنا في الاعتبار موضوع التأمين والشيء المؤمن عليه، فإن أنواع التأمين هي:

أ- تأمين الأضرار: وهو تأمين المخاطر، والأضرار التي تتعلق بذمة المؤمن له، وذلك بتعويضه عن ما يلحقه من أضرار، في ماله، أو في مسؤوليته عن الأضرار، لذلك فهو في صنفين:

الأول: تأمين على الأشياء من أجل تعريض المستأمن عن خسارة لحقت شيئا من أمواله، كالتأمين ضد الحريق، والسرقة... وغيرها[80].

ثانيا: تأمين على المسؤولية: وذلك من أجل حماية المؤمن له، من الأخطار التي تهدده نتيجة مسؤوليته المدنية تجاه الغير، وممتلكاتهم[81] جاء في المادة 56 من قانون التأمين الجزائري، حول تأمين المسؤولية: «يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير »[82].

إن التأمين على المسؤولية، يعد ضمانا للمؤمن له، ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير، بسبب ما أصابهم في ضرر يطالب بالتعويض عنه، وأهم صورة التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات أو حوادث العمل[83].

79- الغزالي، المرجع نفسه، ص: 382.

80- المرجع نفسه.382

81- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

82- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 383.

83- يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، مقال منشور على موقعه على الإنترنيت: www.shubily.com، جويلية 2010.

في تأمين الأضرار بصفة عامة، يلتزم المؤمن له، عند حدوث الضرر، في حدود مبلغ التأمين أي يدفع له أقل المبلغين، المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادث، وليس للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ودعوة التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، بل يحل المؤمن محله في الدعاوى ضد من تسبب في الضرر

ب- تأمين الأشخاص: ويتناول كل أنواع التأمين المنطقة بشخص المؤمن له[84]، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن، باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له والمؤمن له، له الحق في الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن، والتعويض ممن تسبب في الضرر، إذا المؤمن لا يحل هنا محل المؤمن له في طلب التعويض ممن تسبب في الضرر[85].

وتأمين الأشخاص يشمل التأمين على الحياة، والتأمين على الحوادث الجسمانية:

أ- التأمين على الحياة: وله صور متعددة أهمها: التأمين لحالة الوفاة: وقد يكون عمريا أو قد يكون مؤقتا، وقد يكون البقاء حسب الاشتراط.

ب- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة.

ج- التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم المؤمن بأداء المبلغ المؤمن به إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ، أو إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ المعين، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين وهو الأكثر شيوعا في التأمين على الحياة.

84- نص قانون التأمينات الجزائري على الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص وهي على الخصوص، الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية – الوفاة إثر حادث – العجز الدائم الجزئي أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

انظر المادة 63 من الأمر رقم 7/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـــ 25 يناير 1995.

85- الشبيلي، مرجع سابق.

2- التأمين من الحوادث الجسمانية: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة ما إذا أصابه أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن[86].

3- أنواع التأمين حسب حرية المؤمنين:

وينقسم في هذه الحالة نوعين:

أ- تأمين إجباري: وهو ما ألزمت به الدولة مواطنيها، كالتأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات

ب- تأمين اختياري: وهو ما يسعى الفرد بحريته إليه، وأختار تأمين ماله، أو حياته...

المطلب الثاني: التأمين على حوادث المرور:

الفرع الأول: مفهوم التأمين على حوادث المرور:

إن التأمين على حوادث المرور، هو ذلك التأمين الذي يتم يتعاقد المؤمن له، الذي هو صاحب المركبة ذاتية الحركة[87]، التي تستعمل للسير في الطريق العام، مع شركة تأمين، حيث يلتزم فيه مالك المركبة، بدفع أقساط مالية محددة، إلى الشركة، التي تلتزم بدورها، بتعويضه عن الأضرار التي تنتج إذا تعرضت مركبته لحادث مرور، ويتم ذلك، وفقا لأحكام القانون وحسب ضوابط وقواعد واستثناءات ينص عليها.

الفرع الثاني: خصائص التأمين على حوادث المرور:

أ- إنه تأمين إجباري، إذ ونظرا لكثرة حوادث المرور، مع توسع استخدام المركبات الحديثة بأنواعها، وضخامة الخسائر التي تنتج عنها، جسديا وماديا، بالنسبة للمتضررين المباشرين، ضحايا الحوادث، وضخامة الخسائر الاقتصادية التي تصيب الدولة جراء ذلك،

86- الشبيلي، مرجع سابق.

87- في الجزائر نصت المادة (01) من الأمر رقك 15/74 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لـــ 30 يناير 1974 على أن: كلمة مركبة تعني: " كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطورتها، أو نصف مقطوراتها، وحمولاتها، ويفهم من مقطورات ونصف مقطورات ما يلي: المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء. 2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. 3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات".

تم اللجوء إلى تقنين التحوط لمصالح المتضررين من حوادث المرور، وإلزام مالكي المركبات بتأمينها من الحوادث، وقد كانت إنجلترا، أول من أخذ بهذا النظام سنة 1931، ثم تبعتها دول أخرى، ومنها البلدان العربية، مثل مصر التي قننت إلزامية التأمين على حوادث المركبات ستة 1955، والعراق عام 1964، وليبيا سنة 1970[88].

وفي الجزائر تم إصدار الأمر رقم 15/74 في يناير عام 1974، ونص على إجبارية التأمين على السيارات، ونظم التعويضات عن الأضرار، وتلته قوانين وأوامر ومراسيم معدلة ومتممة، منذ ذلك التاريخ إلى اليوم.

ب- إنه تأمين على مسؤولية المؤمن له من الأضرار التي تنتج عن قيادته لمركبته، إذا تسببت في حادث مرور، أدى إلى إيقاع أضرار بالآخرين، ومركباتهم، جاء في المادة (04) من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات في الجزائر: « إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد، ومالك المركبة، وكذلك مسؤولية كل شخص، آلت إليه بموجب إذن منهما دراسة أو قيادة تلك المركبة »[89]. فالمسؤولية المؤمن عليها لا تقتصر حسب هذه المادة من قانون التأمين الجزائري على مالك المركبة، بل نشمل أيضا مسؤولية قائد المركبة وحارسها، ونصت المادة (02) من المرسوم رقم 34/08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لــ: 16 فبراير والمعدل بموجب (قانون رقم 04/06 المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق لــ: 20 فبراير 2006) على أنه: «يضمن المؤمن دون حصر المبلغ التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير»[90].

88- ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 384.

89- تستثني تلك المادة من الدخول تحت تأمين المسؤولية للمركبة التي ليست ملكا لهم " أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع، أو التصليح، أو المرآب، أو مراقبة حسب سير المركبات، وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم... "، وهؤلاء عليهم "أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم، أو الذين توكل إليهم دراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني".

90- انظر القانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لــ: 20 فبراير 2006.

3- إنه تأمين على الأشخاص والأضرار الجسمانية التي تلحق بمالك المركبة، من جراء تعرضها لحادث مرور نصت المادة (08) من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث المرور في الجزائر على: كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية، أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كتلك المكتسب في التأمين، ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة، وحسب الحادث، ضمت الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده[91].

4- إنه تأمين على الأشياء والأضرار المادية، فكما تؤدي حوادث المرور إلى الأضرار بالأشخاص، تؤدي أيضا إلى أضرار بالأشياء، ولذلك يكون على المؤمن تعويض الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور، والتي تتعلق بالمركبة، أو بغيرها، في الجزائر أشار المرسوم رقم 80 – 34 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1400ه الموافق لـــ: 16 فبراير 1980م، والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لــ: 30 يناير 1974م، إلى ذلك حيث جاء في المادة الأولى: تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـــ: 30 يناير 1974م، على تعريض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:

1- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة، والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والموارد التي تنقلها.

2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء، أو الموارد أو المنتجات، المذكور أعلاه[92].

91- المادة (13) تبين حدود التعويض إذا تحمل السائق جزء من المسؤولية: " إذا تحمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطار المثار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفف بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وصفت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ: 50 % فأكثر، فلا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة ".

92- وبينت المواد 3 و 4 و 5، الاستثناءات التي لا يتم ضمان الأضرار المادية فيها، وحالات سقوط حق لضمان المؤمن له، انظر المرسوم رقم: 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400م الموافق لـــ: 16 فبراير

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور:

1- أساس التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور في الجزائر:

أ- الأساس القانوني للحق في التعويض: يتم منح التعويض عن الأسرار المترتبة عن حوادث المرور في الجزائر على أساس الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن أضرار حوادث المرور، والذي حدد شروط التعويض وكيفياته والإنشاءات والأمن التي يخضع لها، وتلته عدة مراسيم تطبيقية، إضافة إلى القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 وكان معدلا ومتمما لأمر رقم 74-15.

ب- الأساس النظري للحق في التعويض: منذ صدور الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين بالسيارات، لم يعد القانون الجزائري يأخذ بمبدأ قيام الخطأ، كأساس للاستفادة من الحق في التعويض عن أضرار حوادث المرور، بل: « أخذ بنظرية المخاطر، بحيث يكفي إثبات الضرر، ومعرفة المتسبب فيه »[93].

تنص المادة 8 من الأمر قم 74-15 على: « كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ».

فلا يشترط إذن إثبات، أن هناك خطأ وقع حتى يستفيد المتضرر من التعويض إذا كان ضحية حادث مرور، بل يكفي أن يثبت أنه كان ضحية لحادث مرور، وتقوم الأدلة على حصول الضرر[94]، ويتم التعرف على المتسبب في الحادث، وعندها يتم جبر الضرر بتقديم تعويض مناسب، حسب ما يضبطه ويحدد أسسه القانون «وفي حالة عدم معرفة

1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394ه الموافق لـ: 30 يناير 1974م.

93- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص: 6.

94- هناك استثناءات في ذلك، إذ يسقط حق التعويض للسائق الذي يرتكب حادث مرور، في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات...، وينخفض للسائق المسؤول عن الحادث حسب مسؤوليته...، انظر المادة 13 و 14 من الأمر 74-15.

المتسبب فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية»[95].

2- أنواع التعويض عن أضرار حوادث المرور:

1- التعويض عن الضرر الجسمي والمعنوي:

أ- تعويضات الأضرار الجسمية والمعنوية: تتمثل الأضرار الجسمية التي تخضع للتعويض في:

1- الجروح والكسور والعاهات، التي ينتج عنها عجز مؤقت أو دائم، كلي أو جزئي عن العمل.

2- الأضرار الجمالية التي تصيب حسن ملامح الوجه وخلقه الضحية[96]، نتيجة جروح أو خدوش والتي يتم إصلاح العيوب والتشوهات التي تتركها بعمليات جراحية.

3- ضرر التألم الهام والمتوسط، الذي أشار إليه القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15.

4- ضرر تفاقم العجز[97].

أما الضرر المعنوي، فهو الذي يصيب أقارب ضحية حادث المرور الذي يتوفى[98].

وتكون التعويضات عن تلك الأضرار في شكل:

1- ريع أو رأسمال للضحايا أو دوي حقوقهم الراشدين اختياريا.

2- ريع مؤقت للقصر إلزاميا وكذلك للراشدين المعترف بأنهم عجزة[99].

3- مصاريف وصيدلانية، وقيمة أجهزة التبديل.

95- يوسف دلاندة، مرجع سابق. وانظر المادة 09 من الأمر رقم 74-15 لمعرفة متى وكيف يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات مسؤولية منح التعويض في أضرار حوادث المرور، والمرسوم 80-35 المؤرخ في 29 ربيع الأو 1400 الموافق لـــ: 16 فبراير 1980 حول تحديد شروط التحقيق في أضرار حوادث المرور ومعاييرها.

96-يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص: 6.

97- انظر المادة 10 من الأمر رقم 74-15، مرجع سابق.

98- انظر المادة بالقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15.

99- انظر المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

4- مصاريف الإسعاف الطبي والصيدلاني.

5- تعويض فوات الراتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.

6- مصاريف النقل ومصاريف الجنازة[100].

وتشمل المصاريف الطبية والصيدلانية[101]:

1- مصاريف الإقامة في المستشفى.

2- مصاريف طبية وصيدلانية.

3- مصاريف الأجهزة والتبديل.

4- مصاريف سيارة الإسعاف.

ب- أساس تحديد وحساب التعويض عن الضرر الجسمي الناتج عن حوادث المرور:

- يتم بتحديد وحساب التعويض المستحق للضحايا أو ذوي حقوقهم على أساس:
- الدخل المهني عند تاريخ الحادث أو الأجر الشهري الصافي عند تاريخ الحادث.
- أو شهادات المستوى أو التأهيل المهني.
- أو الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث[102].
- مثلا: يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض في حالات:

العجز المؤقت عن العمل، العجز الدائم أو الكلي عن العمل، وحالة الوفاة[103].

ويشترط في ذلك إلا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الأخرى، مبلغا شهريا، مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو

100- انظر المادة 17 من الأمر 74-15.

101- انظر الملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم بالأمر 74-15.

102- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص: 18. لكن رقم تلك الأسس، فإن التعويض يمكن أن يخفض بنسبة تساوي مسؤولية السائق عن الحادث ما لم تتجاوز نسبة العجز 50 %، ولا يسري التخفيض على ذوي حقوقه، انظر المادة 13 من الأمر رقم 74-15.

103- انظر الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15.

يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويحدد التعويض على أساس هذا الأخير[104].

أما في حالة غير العاملين والذين ليس لهم أجر أو دخل، والضحايا الحاصلين على شهادة أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل مناصب عمل مناسبة، فيعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب[105].

ويكون التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، ويتم دفع قيمة المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها[106].

- التعويض عن الضرر الجمالي يكون على أساس الخبرة الطبية، ويعوض المتضرر عن العمليات الجراحية كليا أو جزئيا.

- ضرر التألم يثبت بخبرة طبية ويكون كما يلي:

أ- في حالة التألم المتوسط: يكون التعويض مساويا مرتين قيمة الأجر الشهري الوطن الأدنى للمضمون عند تاريخ الحادث.

ب- في حالة ضرر التألم الهام: يكون التعويض مساويا أربع مارت قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

التعويض عن الضرر المعنوي: يكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[107].

2- التعويض عن الضرر المادي المترتب عن حوادث المرور:

وهو التعويض الذي يتعلق بالأضرار المادية التي تحصل المركبات، بفعل حوادث المرور، ويتم تقدير الأضرار المادة، بالخبرة المادية التي تتم لمعاينة الأضرار المادية المسببة بحادث مرور، من طرف الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين[108].

104- انظر الملحق بالقانون 88-31.

105-انظر الملحق بالقانون 88-31.

106- المرجع نفسه.

107- المرجع نفسه.

108- أشارت إلى ذلك المادة 22 من الأمر رقم 74-15.

وأشارت المرسوم 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق 16 فبراير 1980 إلى أنه يعوض عن أضرار الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء، والمواد التي تنقلها، أو سقوط تلك الأشياء والتوابع، او المنتجات(109). كما يتم تعويض التبعات المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له من الأضرار المادية المسببة للغير.

ويمكن أن يكون التعويض، عينيا(110) أيضا، بتقديم البدل عن الأشياء المادية التالفة كلها، أو جزء منها، أو إصلاح الضرر، أو تقديم القيمة المالية لما تلف.

5- سقوط الحق في التعريض على المؤمن(111) للمتضررين من حوادث المرور:

نصت المادة 14 من الأمر رقم 74-15 على أنه: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

فالمسؤولية الكاملة أو الجزئية تسقط حق المتضرر في التعويض، وتعفى شركات التأمين من دفع التعويض، لسائق المركبة إذا تضرر من حادث، تسبب فيه بسبب قيادة مركبته في حالة سكر أو بتأثير من مخدرات أو منومات...، غير أن ذلك لا يسقط حق التعويض للمتضررين من وفاته إذا حدث وأن أدى الحادث الذي كان مسؤولا عنه إلى هلاكه.. ونصت المادة 15 من نفس الأمر على أنه: إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم(112). فالسارق يسقط حقه في التعويض عن الأضرار التي له من تعرضه لحادث مرور بالمركبة التي سرقها.

109- انظر المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ 16 فبراير 1980.

110- المادة 02 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ 16 فبراير 1980 المعدلة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

111- تشير هنا إلى حالة وجود عقد تأمين المركبة، ينص مبدئيا على أن للمتضرر الحق في التعويض لعدم سقوط الحق في الضمان وعدم استثناء فيه، لكنه قانونا من التعريض إذا كان هو المتضرر.

112- المادة 15 من الأمر رقم 74-15.

ونصت المادة 21 من الأمر 74-15 على أنه يسقط الحق في التعويض عن الضرر المادي إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة[113].

6- التعويض عن الأضرار في حالة عدم وجود تأمين أو احتجاج المؤمن بعدم الضمان أو وجود استثناء فيه: وهذه الحالة هي التي تظهر حين تكون المركبة المتسببة في حادث المرور غير مؤمنة، أو حين يرفض المؤمن دفع التعويض لأن حق المتضرر في الضمان لديه ساقط، أو أنه غير ضامن للخطر، أو أن الحادث استثناء من الضمان الذي يغطيه التأمين ومن خلال المادة 24 من الأمر رقم 74-15 نجد أن المتضرر من حادث مرور سببته مركبة غير مؤمنة، يستفيد من التعويض، من الصندوق الخاص بالتعويضات[114].

وأيضا إذا احتجت شركة التأمين بعدم الضمان، أو سقوط الحق في الضمان، فالصندوق الخاص بالتعويضات، هو من يتحمل تعويضات الأضرار، كما يتحمل أيضا دفع التعويضات للمتضررين من حوادث المرور التي يبقى المسؤول عنها مجهولا[115].

وإذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات، يتحمل دفع التعويضات لضحايا حوادث المرور في تلك الحالات فإنه أيضا معفى من ذلك، بفضل استثناءات تعفيه تماما، وحالات تمنحه الحق في تخفيض التعويض[116].

113- انظر المادة 21 من الأمر رقم 74-15.

114- الصندوق الخاص بالتعويضات أسس بموجب المادة 7 من الأمر رقم 79-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ: 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لعام 1970، وعدل موضوعه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993.

115- انظر المواد 9، 11، 29 من الأمر 74-15 والمادة 24 منه المتممة بالمرسوم رقم 93-01.

116- حول ذلك انظر المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق لـ: 16 فبراير 1980.

المبحث الثالث:

الحكم الشرعي في التأمين على حوادث المرور

تمهيد:

يعد التأمين كما هو جار اليوم، من العمليات الحديثة، التي لم يرد فيها نص شرعي بالحظر أو الإباحة، كما لم فيها رأي اجتهادي من فقهاء المسلمين القدامى، لكونها لم تكن معروفة عندهم.

لكن رغم ذلك، فالشريعة الإسلامية، التي جاءت لكل البشر، ولكل الأمكنة والأزمنة، لا تفتقد المبادئ العامة التي تبنى عليها الأحكام في كل زمان ومكان كما لا تفتقد لأصول الحكم الثابت بالنص والاجتهاد، في الكثير من الأحكام والمعاملات التي تندرج تحت مسمى عقد التأمين.

وفكرة التأمين كونها يقوم على مقصد التعاون على دفع الأخطار، من أجل تفتيها هي فكرة مقبولة، وتقوم عليها الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الزكاة، والنفقة على الأقارب، وتحمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ...، والأمثلة الكثيرة في الحث على التعاون على البر والإحسان والتقوى، والتكافل والتضامن غير أنه مسألة الحكم على التأمين في الشريعة الإسلامية، ليست حكما على مبدأ التعاون كفكرة، وإنما هي في صياغته في عقد معاونة بين مؤمن ومستأمن[117].

ذلك الأساس للحكم على التأمين هو الذي اختلف فقهاء المسلمين المعاصرين في الحكم عليه، ونتج عنه اختلاف في الحكم على التأمين كعقد يشمل مجموعة من المعاملات التي يحتاج فيها إلى النظر فيما حرمه الإسلام وما أباحه في العقود، وما يرتبط بها.

والحديث عن الاختلاف في ذلك، يقود إلى الحديث عن صور الاختلاف، وحجج المختلفين دون إغفال صور الاتفاق، وأين يوجد، ومبرراته.

وإذا كان الأمر بتلك الصورة في التأمين عادة، فإن الحديث عن حكم شرعي في التأمين على حوادث المرور، لا يخرج أيضا عن ذلك الإطار، باعتباره جزء من كل، وفرعا

117- هاني بن عبد الله جبير، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، مرجع سابق.

من أصل لذلك فإننا هنا، ومن أجل الحديث عن الحكم الشرعي في التأمين على حوادث المرور، يتحتم علينا أن تعرض للأحكام التي أعطاها الفقهاء في التأمين عامة، المجيزون والمحرمون مطلقا، والمجيزون المعضلون والمحرمون المعضلون... قبل أن نحاول النظر في الحكم الشرعي الذي يمكن أن يعطى في مجال التأمين على حوادث المرور.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في التأمين عامة:

أ.جمهور الفقهاء المسلمين المعاصرين مع إباحة التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي، وذلك لأنه: « يحقق الصفة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون، وبذل التضحيات، فهذان النوعان من التأمينات يقومان على قصد التعاون والتضامن، والتبرع، دون الرغبة في السعي وراء الربح، وعليه فهما يعدان تطبيقا سليما لنظرية التأمين، ويمكن تطبيق التأمين التبادلي من خلال التعاونيات بجميع أشكالها، والنقابات المهنية والمؤسسات الجماهيرية »[118].

وقال الزحيلي: « أجاز الفقه الإسلامي كل الأنظمة المعروفة بالتأمينات الاجتماعية، وأقر الاجتهاد الحديث قوانين العمل وحقوق العمال، والتزام أرباب العمل بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمال بالآلة وغيرها »[119].

وقرر المؤتمران الثاني والثالث لمجمع البحوث الإسلامية بمجرد أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المتأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع، وهو من أعمال التعاون على البر، ونفس الأمر لنظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام التأمين الاجتماعي، فكل هذا جائز[120].

وأقر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في 10 شعبان 1398، جواز التأمين التعاوني بأغلبية أعضائه، ووافقت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية في 04 ربيع الثاني 1399، على قرار الجمع الفقهي ذاك بالإجماع[121].

118- عبد الرحمن زكي إبراهيم، نعم الإسلام هو الحل، لكن كيف؟، مجلة العربي، شهرية، وزارة الإعلام، الكويت، العدد 433، ديسمبر 1994، ص: 138-142.

119- وهبة الزحيلي، الاجتهاد وقضايا الحياة المعاصرة، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، مرجع سابق.

120-، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 393.

121- ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 393.

وجاء في فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لبنك (فيصل الإسلامي): أن التأمين التعاوني جائز شرعا، باتفاق جميع الفقهاء، وهو مرغوب لأنه من التعاون على البر [122].

ويعد الشيخ يوسف القرضاوي، التأمين التعاوني، البديل الإسلامي في التأمين، إذ لا قصد في ورائه في الإسترباح، التي هو هدف شركات التأمين التجارية السائدة في العالم اليوم[123].

ب- اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم التأمين التجاري: فقال بعضهم بجوازه، وقال بعضهم بحرمته، وقال بعض الفقهاء بحرمة أصناف منه، وجواز أصناف أخرى، سننظر فيما يلي في تلك الأقوال والأحكام:

1- القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم:

من أبرز من قال بذلك، الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف [124].

- إذا لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على قرار الجميع الفقهي الإسلامي المشار إليه سابقا، في دورته الأولى،.. والقاضي بجواز التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري[125]، ويحتج القائلون بجواز التأمين التجاري بما يلي:

- أنه لا مانع من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، بما أنه من المعاملات المستحدثة التي لم يرد في شأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة، شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك، فقد خضع التعامل به لاجتهاد الفقهاء، وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها.

- أنه من أعمال التعاون على البر والتكافل الاجتماعي، وهو تبرع، وليس معاوضة.

والله تعالى يقول:ﭽ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﭼ[126]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل المؤمنين في توادهم وترحمه وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا

122- ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 394.

123- يوسف القرضاوي، إجابة عن سؤال حول حكم التأمين التجاري، الإنترنيت، www.islamonline.net

124- الشبيلي، مرجع سابق.

125- ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 394

126- سورة المائدة، 02.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) [127].

– وكونه من عقود التبرع، فإنه مبرر، إذا كان فيما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، والله تعالى يقول: **أَوۡفُواْ** بالعقود [128]، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال، الرضى من بادله والتأمين يتراضى فيه الطرفان، ويتعاقدان على ذلك.

من المعقول قياس التأمين التجاري على المضاربة، التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الإسلام، فالمؤمن يقدم رأس المال (الأقساط)، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله والربح فيه للمؤمن هو مبلغ التأمين، وللمؤمن الأقساط وما يعود عليه من أرباح من استغلالها.

أن العرف جرى على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف والمصلحة مصدران من مصادر التشريع كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني والاجتماعي المجمع على حلها وجوه كثيرة، مما يسحب حكمها عليه، فيكون حلالا.

– وعقد التأمين على الحياة، الذي هو من عقود التأمين التجاري، مباح، وليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع أيضا وليس عقد معاوضة، حتى يفسده الغرر، ولأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع أطرافه لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، وما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

– الغرر يتصور حين يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة، أما لما أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، والشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل شخص يعرف مقدما ما يدفعه وما يحصل عليه، فلا تصور لوجود غرر فاحش منهي عنه.

127- أخرجه البخاري. كِتَابُ الأَدَبِ باب رحمة الناس والبهائم رقم6011ج8ص10

128- سورة المائدة، 01.

- لا توجد به شبهة القمار، لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين يقوم التأمين التجاري على أسس منطقية وحسابات مدروسة ومحسوبة[129].

إضافة إلى ما سبق يحتج القائلون بجواز التأمين التجاري بأنواعه بأدلة منها:

- القياس على ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر، أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه، وأخذ ماله فإنه يضمن فالضامن يضمن مع كونه ليس متسببا في الضرر، فهو محتمل الوقوع ومجهول، والمؤمن يصح تضمينه، ولو لم يكن متسببا إذا التزم بذلك، ولو كان التعويض مجهولا[130].

- كما أن نظام ضمان العواقل في القتل الخطأ، حيث تشترك العاقلة في تحمل الدية عن القائل يبيح تضمين المؤمن، وحجة المصلحة في حصول الاطمئنان والأمن من الخوف الذي قد يعوق الإنسان، ويعكر عليه الإقبال على تجارته أو عمله[131].

2- القائلون بحرمة التأمين التجاري وأدلته:

ومن أبرز أدلة هؤلاء:

إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين لا يحقق الصفة الشرعية للتعاون والتضامن[132].

إن التأمين التجاري عقد يقوم على المقامرة والغرر، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار، ولأن كلا من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، وبقدر ربح أحدهما تكون خسارة الآخر فهو عقد دائر بين الغنم والغرم، وهذه حقيقة عقد الغرر.

129- مفتي مصر، علي جمعة، فتوى تبيح التأمين على الحياة، تشرف على الإنترنيت، www.islamonline.net، 2005.

130- الشبيلي، مرجع سابق.

131- عبد الوهاب ميهوب، التأمين أنواع وأحكام، مرجع سابق.مقال

132- عبد الرحمن زكي إبراهيم، مرجع سابق.مقال

- إن فيه ربا، لأن التأمين التجاري مبادلة تعود (أقساط التأمين) بنقود أخرى(تعويض) بدون تقايض ولا تماثل، وفي مال التأمين على الحياة، تحدد فوائد ربوية، تدفع للمؤمن له، مع ما دفعه من أقساط التأمين إن بقي حيا من نهاية العقد[133].

- وقد أخذ بتحريم التأمين التجاري، المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الأولى (10 شعبان 1398)، بمقر رابطة العالم الإسلامي، حيث قرر بالأغلبية، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس، أو البضائع التجارية،

وأقرت هيئة كبار العلماء في السعودية، حرمة التأمين التجاري من الأصل، وهو ما قرره أيضا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، خلال مؤتمره الثاني بجدة (1406هـ/ 1985م) ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ختام مؤتمره الثاني المنعقد بين 10 و16 ربيع الثاني 1406ه الموافق لـ: 22 و28 ديسمبر 1985م، بمدينة جدة، أنه وبعد متابعة العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع التأمين، وإعادة التأمين، وبعد مناقشة الدراسات المقدمة ومناقشة سائر صور التأمين وأنواعه، ومبادئه وغاياته، وبعد النظر في ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية، فإن المجمع قرر:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، لذا فهو حرام شرعا.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[134]

133- االشبيلي، مرجع سابق.

134- الشبيلي، مرجع سابق.

ج- القائلون بجواز أنواع من التأمين التجاري، وعدم جواز أنواع أخرى:

وهؤلاء يفرقون بين التأمين التجاري على الأشياء والتأمين على الحياة، فالأول جائز بشروط أما الثاني، فهو حرام، وأقر بحرمته، محمد نجيب المطيعي، وأحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، ويوسف القرضاوي.

حيث أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات (منازل، سيارات...) لا يراد منه الحصول على النقد، وإنما منه تحمل التبعة، فإن كان تأمينا طبيا، فيحتمل نفقة العلاج وإن كان على السيارات فإصلاحها، فلا يقصد منه المال لذاته، أما التأمين على الحياة فالمقصود منه النقود، فالربا فيه ظاهر، لأن المؤمن له، يدفع نقودا قليلة مقسطة، مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة[135].

وأباح البعض التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن، والمصانع وغيرها، وحرم ما عداه في حين أباح آخرون التأمين من الخطر الذي من أفعال العباد، كالسرقة، وحرم التأمين من الخطر الذي سببه آفة سماوية كالتأمين ضد الكوارث، للمنازل والمحاصيل الزراعية[136].

د- القائلون بجواز التأمين التجاري على الأشياء بحكم الضرورة، ما لم يتوفر البديل الإسلامي:

وهؤلاء يقولون أن التأمين التجاري على الأشياء جائز بحكم الضرورة، ما لم يمكن الاستغناء عنه، و لم يتوفر البديل البشري في التأمين.

يقول القرضاوي: « هناك من يمنعون التأمين على الحياة، وأكثر الفقهاء يمنعونه وأنا منهم، إنما التأمين على الأشياء، على الأموال، على الممتلكات، أقرب إلى الحل...، التأمين يجوز في عصرنا، إلى أن يوجد البديل الإسلامي الخالص، والمفروض أن تكون محاولاتنا في البديل الإسلامي والبديل الإسلامي هو الذي يطلق عليه التأمين التعاوني، الذي لا يكون فيه الاسترباح، فشركات التأمين هي شركات تريد أن تربح من حاجات الناس إلى الأمن

135- المرجع نفسه.

136- هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين، مرجع سابق.

وتربح أرباحا فاحشة، فالفقهاء في عصرنا حاولوا أن يجدوا البديل، وهذه هي مهمة الفقه»[137].

وكماهو واضح من قول القرضاوي، فإن إجازة التأمين التجاري على الأشياء، ليست باعتباره أصلا، بل اعتباره واقعا، يخضع الأمر لحكم الضرورة، ويبقى العمل قائما لإيجاد بديل شرعي لذلك التأمين التجاري.

وإذا كان من حرموا التأمين التجاري جملة، وبرروا ذلك، بوجود الغرر الكثير والربا، ولكونه يشتمل على القمار المحرم، فإن هناك من أقر بأن التامين على الحياة محرم لوجود الربا، والغرر به يشكل واضح لا لبس فيه، وحرمه لذلك، بينما رأى أن ماعدا ذلك من أنواع التأمين التجاري، لا يظهر فيها البا وهي تقبل المناقشة من هذا الجانب، في حين لا تقبل المناقشة في مسألة وجود الغرر الواضح.

لذلك فإن البعض ممن أجازوا التأمين التجاري على الأشياء لذلك السبب، نظروا إليه باعتباره واقعا في حكم الضرورة، لكنها ليست الضرورة، لكنها ليست الضرورة القائمة على المصلحة، التي تستند إليها من يبيح التأمين التجاري بإطلاق، بل ينظرون إليه على أنه جائز، ما دامت الضرورة تفرض اللجوء، من حيث أن الأصل الشرعي القائم هو: الضرورات تبيح المحظورات، وهو ما يفهم من قول القرضاوي الذي أوردناه سابقا.

وإجازة التأمين التجاري على الأشياء، في هذا المجال كاستثناء فقط، حتى يتوفر البديل الشرعي في التأمين وترتفع الضرورة، يستند إلى كون التأمين التجاري على الأشياء، لا يخلوا من الغرر كما سلف، ولأنه إذا كان الفقه الإسلامي قد نص على أن الغرر مفسد للعقود لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[138]، فإنه قد حدد الشروط التي تجعل الغرر مفسدا للعقود وهي:

1- أن يكون الغرر واقعا في عقد من عقود المعاوضات.

137- يوسف القرضاوي، إجابة عن سؤال حول حكم التأمين على الحياة، الإنترنيت، www.islamonline.net

138- رواه مسلم،كتاب البيوع باب بيع الحصاة رقم1513ج3ص 1153وأبو داوود باب في بيع الغررقم3376ج3ص254 والترمذي في باب النهي عن بيع الحصاة رقم2194ج2ص739

2- أن يكون كثيرا.

3- أن يكون الغرر موجودا في المقصود عليه أصالة.

4- ألا تدعوا للعقد حاجة.

وإذا نظرنا في عقد التأمين التجاري جملة، نجد أن الشروط الثلاث الأولى موجودة فيه.

إذ هو من عقود المعاوضات، والغرر به كثير، وهو موجود في المعقود عليه أصالة الخطر المحتمل بينها، نجد الشرط الرابع غير محقق به، لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى ضمان شركات التأمين، وتعامل الكثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة، والحاجة المعتبرة إلى العقد هي أن يصل الناس لو لم يباشروا العقد إلى جهد ومشقة لقوات مصلحة معتبرة شرعا.

والحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد لها شرطان:

أن تعم جميع الناس أو طائفة، كأهل بلد أو حرمة.

أن تكون متعينة: أي تسد جميع طرق الوصول إليها، إلا بذلك العقد، لكن يجب الاقتصار على القدر الذي يزيل الحاجة، وما هو موجود حاليا أن الفرد مجبر قانونا على هذا النوع من التأمين، ولا يجد شركة تأمين تعاوني يؤمن فيها، ولا يستطيع فرد إنشاءها، لذلك لا وزر عليه[139].

والحاجة المعتبرة في هذا الجانب، تختلف أيضا، باختلاف الأحوال، والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فما يحتاجه صاحب المركبة التي تستعمل في النقل العام لكسب العيش، ليس هو ما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة، وما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة المستخدمة لضرورات التنقل وقضاء الحوائج الضرورية، غير ما يحتاجه صاحب المركبة المستعملة كوسيلة رفاهية، الحاجة إلى تأمين السكن في البلاد التي تكثر فيها الكوارث، تختلف عنها في البلاد التي يكثر فيها ذلك.

ومن الأمثلة التي رأى البعض أن التأمين التجاري على الأشياء فيها جائز، إذا دعت إليه الحاجة:

139- ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 396-397.

التأمين الطبي في البلاد التي تكون تكلفة العلاج فيها باهضة ولا يتحملها المقيم بدون تأمين.

2- تأمين المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يقتصر في ذلك على الحد الذي تندفع به الحاجة، وهو الحد الأدنى الذي يلزم به نظام البلد.

3- تأمين المساكن والمراكز الإسلامية، ضد الحوادث والسرقات والحريق إذا كانت الحاجة تقضي مثل ذلك.

4- التأمين للأعطال الطارئة على الطريق العامة عن طريق شركات المساعدة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التأمين على حوادث المرور

بعد أن عرضنا الحكم الشرعي في التأمين عامة، وعرفنا الرأي الفقهي في هذه المسألة المعاصرة، حيث هناك اتفاق على جواز التأمين التعاوني، واختلاف حول حكم التأمين التجاري، نشير إلى أن الحكم في التأمين على حوادث المرور، هو قضية حكم الفرع بالنظر إلى الأصل.

والمعروف عن التأمين على حوادث المرور، أنه تأمين تجاري في أغلب بلدان العالم[140]، وأنه إلزامي ومنها الجزائر، حيث أقره الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، ويدخل التأمين على الأشياء والأموال، وحتى الأشخاص.

لذلك نقول أن الحكم الشرعي في التأمين على حوادث المرور، هو الإباحة باتفاق الجهمور من الفقهاء إذا كان تعاونيا، كما أنه مباح أيضا عند بعض من أباحوا أصنافا من التأمين التجاري (التأمين على الأشياء)، وعند من أباحوا التأمين التجاري مطلقا، وحرام عند من حرموا التأمين التجاري المطلق، ومباح فقط عندما لا يوجد التأمين التعاوني.

لكننا يمكن أن نقول أن الحكم الشرعي إن لم يوجد التأمين التعاوني، فإننا نرجع رأي من أفتى بجواز التأمين التجاري على الأشياء، نظرا لحكم الضرورة، وعملا بالرخصة

140- يوجد شركات تأمين تعاوني في دول إسلامية في الخليج...، وفي الجزائر يتيح القانون للشركات التأمين أن تكون ذات شكل تعاضدي ولا تهدف إلى الربح، انظر الأمر رقم: 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415ه، مرجع سابق.

الشرعية لمن سدت أمامه السبل الشرعية ووقع في الحرج والمشقة، إن لم يمتلك مركبة، ووقع في الحرج والمشقة إن لم يلجأ إلى تأمينها عند شركات التأمين التجارية، لعدم وجود غيرها، حيث ما دام مالك المركبة، مجبر قانونا – كي يستفيد منها – أن يؤمنها من الحوادث ولا يجد شركة تأمين تعاوني يلجأ إليها في الوقت الحاضر، فلا وزر عليه إن شاء الله[141].

ومن مبررات ذلك الحكم – أي القائلين بعدم جوازه –ما يلي:

1- إنه تأمين به ربا، حيث أن صاحب المركبة المؤمن عليها من الحوادث، يدفع أقساطا معينة، إلى شركة تجارية، تلتزم بأن تدفع له مبلغا من المال (تعويضا)، إذا ما تعرضت مركبته لحادث مرور، حسب شروط يشتملها عقد التأمين، وهنا نحن أمام تبادل نقود بنقود أولا، وثانيا أن أحدهما، المؤمن له أو المؤمن قد يدفع أكثر مما أخذ غالبا، لأن الحادث، قد يقع بعد أن يدفع له، أقساط سنة كاملة، وفي كل يستوي التعويض الممنوح عن أضرار الحادث، لوقوع الحادث بعد أن يكون قد دفع قسطين أو ثلاث، أو أقساط ثلاث سنوات أو أربع أو أكثر...، أو قد يحرم من التعويض تماما إذا أثبت أنه له مسؤولية عن الحادث كما ينص القانون الجزائري، أو قد يدخل في نزاع مع الشركة ويحتسر أكثر مما سيعطى من تعويض...، والقرآن الكريم صريح في تحريم الربا، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وحرم الربا﴾[142]. كما ربط بين الربا والصدقات وجعل حكمه مختلف في كل منهما يقول تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[143]، وهذا رد على من قد يعتبر التأمين التجاري من عقود التبرع، وبذلك فمصير كل من الربا والصدقات مختلف وواضح كما بينت الآية، كي لا يتخذ الصدقات أو البيع ذريعة لأكل الربا، إضافة إلى ذلك فشركات التأمين غالبا تستثمر أموال المؤمنين لديها تجاريا، وغالبا يكون الاستثمار ربويا، وما يأخذه المؤمن له عن تعويض لا يستبعد أن يكون عائد منها حصلته الشركة من

141- الغزالي، ضمان عثرات الطريق، مرجع سابق، ص: 397.

142- سورة البقرة، 275.

143- سورة البقرة، 276.

فوائد قروض أو استثمارات، غير جائزة ربوية أو غيرها، وفي هذا تعاون على ما هو إثم وما هو محرم شرعا.

2- أنه معاملة في صورة مراهنة وقمار: لأن كل من المؤمن والمؤمن له، يتعاقدان أولا على شيء معلوم، وهو دفع القسط والالتزام بتعويض ما ينتج عن حادث المرور، بينما الباقي، يترك للمصادفات والخطأ، لأن تنفيذ الالتزام بالتعويض يجهل موعده، لأنه مرتبط بوقوع الحادث، الذي لا يعلم متى يقع، وإن كان سيقع فعلا، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ... مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[144]. والميسر كما يقول ابن تيمية هو: « أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، هل سيحمل له عوض أو لا يحصل»[145]، وهذا واقع في التأمين التجاري على حوادث المرور.

3- أنه عقد معاوضة مالية يحتوي إضافة إلى الربا والقمار على غرر فاحش: والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو ما طويت معرفته وجهلت عينه[146]، والتأمين التجاري على حوادث المرور عقد واقع على شيء محتمل الوقوع، ومجهول الوقت والمقدار[147]. فلا يعلم المؤمن له أيضا إن كان سيحصل على التعويض أو لا يحصل مطلقا، إذ قد تنتهي حياته، وتنتهي مركبته، خارج إطار ما تعاقد مع الشركة على تأمينه، أي ليس بحادث مرور، أو ينتهي عقده مع الشركة يبيع مركبته، أو التعاقد مع شركة تأمين أخرى...

4- إنه التزام بما لا يلزم شرعا، وضمان ممن لا يضمن شرعا، حيث أن المؤمن ليس مسؤولا عن وقوع حادث المرور، إذ ليس هو المباشر له، وليس هو المتسبب المتعدى فيه، ومع ذلك فهو الضامن وهو الذي يعوض من قد يكون المتسبب أو المباشر للحادث، لا لشيء سوى وجود عقد التأمين.

144- سورة المائدة، 90.

145- هاني بن عبد الله، عقد التأمين، مرجع سابق.

146- المرجع نفسه.

147- عبد الوهاب ميهوب، التأمين أنواع وأحكام، مرجع سابق.

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية للمسؤولية الجنائية في حوادث المرور

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية وأحكام المخالفات المرورية

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

قبل تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها ينبغي أولا التعرف على مفهوم كل من الجريمة والجناية، والعلاقة بينهما:

الفرع الأول: الجريمة والجناية:

أ- مفهوم الجريمة:

1 ــ الجريمة لغة:

جاء في مختار الصحاح: الجُرْمُ والجريمة: الذّنب، تقول: جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرَمَ، والجِرْمُ: الجسد: وجَرَمَ أيضا: كَسَبَ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾[1] أي لا يَحْمِلَنَّكُم، ويقال: لا يُكْسِبَنَّكُم، وتَجَرَّم عليه: إدَّعَى عليه ذنبا لم يَفْعَلُه.

والقول: لاَ جَرَمَ: كان في الأصل بمعنى: لابد، ولا محالة، ثم أصبح في معنى القَسَم، وصار بمترلة حَقًّا، ومن ذلك قولهم، لاَ جَرَم لآتِيَنَّكَ[2].

إذن فأصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كَسَبَ وقطع، ويظهر أن الكلمة خُصِّصَت منذ القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت: جَرَمَ، يُرَاد منها العمل على فعل، حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَـٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾[3].

أي لا يحملنَّكُم حملا آثِمًا شقاقي ومنازعتكم لي على أن يترل بكم عذاب شديد مثلما نزل بمن سبقكم مِمَّن شاقُّوا أنبياهم[4].

1- سورة المائدة، 8.

2 - الرازي، مختار الصحاح، مرج سابق، مادة: جرم.

3 - سورة هود: 89.

4 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: - الجريمة، دارالفكر العربي، ب. ت.ن، ص:21.

فالجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل ما يُسْتَهجن، ولا يُستحسن، والمُجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، مُصِرًا عليه، مستمرًا فيه، لا يحاول تركه[1].

وفي القرآن الكريم يتردد كثيرا، لفظ المجرم والمجرمون، ويستعمل لوصف من كَذَّبوا أنبياء الله وعاوذهم ومنهم يتبعوا ما جاؤوا به، مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى، بعد أن ذَكَرَ تحدي موسى عليه السلام للسحرة وإبطال سحرهم: وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[3]، وقال تعالى على لسان نبيه هود لقومه عاد: ﴿ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[4]، وقال أيضا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[5].

وذكر القرآن كلمة المجرمين على لسان موسى عليه السلام، بعد قتله، الذي هو من عدوه، نصرًا لمن هو من شيعته فقال: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾[6].

وجاءت كلمة مجرمين في القرآن الكريم، أيضا لوصف الظالمين عمومًا، يقول تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ ﴾[7] وقال

1 - المرجع نفسه، ص21.

2 - سورة يونس،75.

3 - سورة يونس، 82.

4 - سورة هود،52.

5 - سورة الفرقان،31.

6 - سورة القصص،17.

7 - سورة هود، 116.

تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ ﴾[1].

وفي وصف أصحاب النار يوم القيامة بأنهم مجرمون، يقول تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾[2]، ويقول: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم ى ى يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾[3]. وجاء الفعل أجْرَمَ في القرآن الكريم كوصف مضاف للفعل: آمَنَ يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾[4]. كما جاء لفظ لاَجَرَم في عدة آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[7].

2- الجريمة اصطلاحًا:

عُرِّفت الجريمة في القانون الوضعي بأنَّها هي:«الواقعة هي التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها الشَّرع في قانون العقوبات، ورتَّبَ عليها أثرًا جنائيًا متمثلا في العقوبة»[8].

العقوبة»[8].

كما عُرِّفت بأنها: «كل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد ويؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو ضد المجتمع ونظمه السياسية والاقتصادية أو هي كل فعل

---

1 - سورة طه، 74-75.

2 - سورة الكهف،49.

3 - سورة الكهف،52.

4 - سورة المطففين،29.

5 - سورة النحل، 23

6 - سورة النحل، 62.

7 -سورة النحل،109.

8 - عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006، ص139

اعتبره المشروع جريمة، ورتّبَ له جزاء»[1]، فالجريمة اسم للفعل أو الواقعة غير القانونية، التي ترتبت عنها أضرار بمصلحة محمية قانونًا، حيث يعاقب القانون على الإضرار بها، والمصلحة المحمية قانونا تكون في نفس أو مال أو عرض أو نظم المجتمع ومؤسساته المختلفة.

في الشريعة الإسلامية تُعَرَّف الجرائم بأنها: محظورات شرعية، زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، والمحظورات هي إما: إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أن الجريمة تحظرها الشريعة[2].

فهي اسم للفعل الذي ينتهك المحظور الشرعي، المنهي عن إتيانه، أو ترك الواجب الشرعي، الذي أمر الدين الإسلامي بفعله.

وعُرِّفت الجريمة أيضا بأنَّها: «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم التّرك، معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[3].

كما عرفت بأنها: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وتعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك مأمور به معاقب على تركه[4].

وإذا كانت الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به، فإنه ليس كل عصيان، يمكن توقيع العقاب الشرعي الدنيوي عله، لأنه قد لا يترك أثرا ماديا، أو لا يتم العلم به من الناس، ويكون فيه عقاب الله تعالى فقط، ففاعله آثم، ولعل ذلك ما جعل البعض يسمي جرائم ما كان منها يمكن إنزال العقاب عليها بواسطة القضاء، فخصص الفقهاء اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء بقول الماوردي:«إنَّها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّأو تعزير[5].

1 - المرجع نفسه، ص178.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي افسلامي مقارنًا بالقانون الوضعين (مجلدين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ودار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2009، مجلد 01 ص53.

3 - المرجع نفسه، ص53.

4 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص22.

5 - المرجع نفسه، ص22.

ب- مفهوم الجناية:

1- الجناية لغة:

من جنى، وجنى الثمرة واجتناها بمعنى: التقطها والجَنَى ما يُجْتَنَى من الشجر، وجنى عليه، يجني جناية، والتِّجَنِّي هو التّجرُّم، وهو أن يدَّعي عليه ذنبًا لم يفعله[1].

فالجناية في اللغة أصلها من جَنْي الثّمر وهو أخذه من الشجرة، وتستخدم كاسم لما يَجنيه لك من شر وما يكتسبه[2].

2- الجناية اصطلاحًا:

في الاصطلاح الفقهي يدل لفظ الجناية على الفعل المحرم سواء وقع في نفس أو مال، أو غير ذلك، لكن عُرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب[3]، فهي تطلق على كل فعل فيه اعتداء سواء كان داخلا في دائرة العقوبات فيما هو حق لله وحق للعبد[4]، وأطلق بعضهم اسم الجناية على جرائم: الحدود والقصاص[5].

يقول ابن قدامة:«كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال، وهي في العرق مخصوصة بما يحصل منه التعدي على الأبدان.. وسمو الجناية على الأموال عضيا ونهيا وسرقة وخيانة وإتلافا»[6].

ج- بين الجريمة والجناية:

يقول الشيخ أبو زهرة بأن التعريف الشرعي للجناية بأنها اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، يجعل من الجناية اسمًا لكل جريمة، فتشمل كلمة الجناية جرائم التعازير[7]، التعازير[7]، فلفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة[8]، ومن تسبب في جريمة قتل إنسان أو

1 - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: جنى.
2 - عودة، مرجع سابق، مجلد01، ص53.
3 - المرجع نفسه، ص53-54.
4 - أبو زهرة، مرجع سابق.
5 - عودة، مرجع سابق، 54/1.
6 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص52.
7 - المرجع نفسه، ص52.
8 - عودة، مرجع سابق، 54/1.

جرحه، أو يباشر الجرح أو القتل، هو جاني ويحرم شرعًا حتى ولو أُعتُبِر قانونًا متسبب في جنحة أو جناية للتفريق بين القتل والجرح.

إذن ففي الشريعة كل جريمة تعتبر جناية، سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بأشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية والجنحة تعتبر خيانة، والخيانة في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضًا[1].

د- أساس اعتبار الفعل جناية (جريمة) في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول مبدئيا أن الفعل أو الترك لا يعد جناية إلاَّ إذا تقررت عليه عقوبة[2]، لكن قبل تقرير العقوبة هناك ما يُجرِّم القيام بالفعل، أو تركه، لذلك يقال بلغة القانون الوضعي الحالي الذي تنص عليه أغلب الدساتير المعاصرة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[3]، وفي الشريعة الإسلامية أُعتُبِرَت بعض الأفعال جرائم، وعوقب عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي نقوم عليه صيانها، ولضمان بقائها هوية متضامنة، متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شَرَّع ذلك لا تضُرُّه معصية عاص ولا تنفعه طاعة طائع[4]، وما يجعل من اعتبار الفعل أو الترك جناية حسب الشريعة الإسلامية هو أن يكون يكون الفعل محظورًا بأمر الله أو رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والترك لواجب مأمور بفعله شرعًا، وليس ما حظره أو أمر به القانون الوضعي فقط، لذلك فالأساس الشرعي في اعتبار الفعل جناية هو أن يكون مخالفا لما أمر الدين الإسلامي بفعله ومخالف لما نهى عن فعله، حيث يكون ينتهك محرماته ويترك واجباته.

وهناك ميزة تتميز بها الشريعة الإسلامية في النظر إلى الأحكام الشرعية، حيث أن للحكم شرعي مظهران: ديني وقضائي، والحكم ديانة يقصد به الحساب أمام الله، والحكم قضاء يقصد به سلطة ولي الأمر في اقتضاء حقوق الله والعباد، وقد يوجد المظهران معًا، فيكون المرء معاقبا ديانة أمام الله على جنايته، ومعاقبا أمام القضاء، وقد يكون الفعل معاقبا عليه ديانة لا قضاء كالرغبة في إيذاء الناس، لأنه أمام القضاء لا عقاب على النوايا، وقد

1 - المرجع نفسه، 54/1.
2 - المرجع نفسه، 53/01.
3 - المرجع نفسه، 53/01.
4 - المرجع نفسه، 53/01.

يكون الفعل محاسبا عليه قضاء لا ديانة، كالمخطئ في الطلاق يقع طلاقه قضاء لا ديانة[1].

هـــ- أركان الجريمة :

يقول علي بدوي: «لا تتوافر الجريمة إلا إذا تحققت أركان ثلاثة عامة على كل جريمة: من أيّ نوع كانت، حيث إذا انعدم أي ركن منها انعدمت الجريمة قانونا:

الركن الأول: أن يكون هناك نص يحدد الجريمة، ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها وهو ما يسمى الركن الشرعي، والثاني: أن تتوفر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه، وهذا ما يسمى الركن الأدبي[2]، فالأركان الأساسية العامة[3] التي تقوم عليها الجريمة في القانون الوضعي ثلاثة أركان، الركن الشرعي الذي يتعلق باعتبار الفعل ذاته جريمة يُعاقَب عليها، والركن المادي، المتمثل في وقوع الفعل للمنهي عنه أو فعل الترك للمأمورية، والركن الأدبي الذي يتمثل في أهلية الفاعل لتحمل تيعان ما قام به، بحيث تتوافر له إرادة الفعل والإدراك.. وتتلاقى هذه التجزئة لأركان الجريمة في جملتها مع أقوال الفقهاء المسلمين في موضوع الجنايات، لكن الشريعة لا تنظر إلى المحظور بأنه ما يمكن فرض عقاب فيه فقط، ولذلك لا يُعدُّ ما ليس فيه نص بعقاب، أو ما لا يمكن فرض عقاب فيه كالنميمة والنفاق والكذب، في مرتبة المباح أو يُعد مُباحًا، بل هو واقع تحت الحظر ولو سَلِمَ فاعله من العقاب الدنيوي[4].

و- أنواع الجنايات:

يقع التمييز في الشريعة الإسلامية، بين الجنايات على أساس اعتبارات متعددة، حيث يمكن النظر إليها على أساس: القصد الجنائي، أو طريقة ارتكابها من حيث الفعل سلبي أو إيجابي، أو من حيث محل وقوعها، أو من حيث جسامة العقوبة المحددة لها:

---

1 - محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي، تاريخ العقل لفقهي: مفاهيمه، أدلته، مناهيه، عصوره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص29.

2 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص،ص 155-156.

3 - سنتاول الأركان الخاصة بكل جناية، حيث نتطرق إلى أنواع جنايات حوادث المرور في المبحث الثاني من هذا الفصل.

4 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص156.

1- أنواع الجنايات حسب القصد الجنائي:

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الجناية إلى:

أ- جناية مقصودة: وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو عالم أنه محرم، وله معنى خاص هي القتل وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الفعل و لم يتعمد نتيجته قتلا يشبه عمد.

ب- جناية غير مقصودة: وهي ما لا تتوفر فيها نية الجاني في إتيان الفعل المحرم، ولن يقع الفعل نتيجة الخطأ وهو نوعان: الأول: الجاني يقصد الفعل ولا يقصد الجريمة: كمن يرمي حجرًا ليتخلص منه، فيصيب أحد المارة حوله أو يرمي صيدا فيخطئ إصابته ويصيب إنسانا، والثاني: ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ويقع الفعل نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط[1].

2- أنواع الجنايات حسب طريقة ارتكابها:

أو حسب السلب والإيجاب وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الجنايات إلى:

أ- جناية إيجابية: وهي التي تكون بإتيان فعل منهي عنه، كالقيام بالسرقة، أو القتل، أو الضرب،...

ب- جناية سلبية: وهي التي تكون بالامتناع عن القيام بفعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة..[2].

3- أنواع الجنايات باعتبار محل وقوعها:

ويمكن تقسيمها وفق هذا الأساس إلى:

أ- جنايات على النفس: وتتمثل في القتل.

ب- جنايات على البدن: وتتمثل في الجراح، والكسور، والشيحاج، والرضوض،...

ج- جنايات على الأعراض: مثل: القذف، الزنا،...

1 - عودة، مرجع سابق، 100، ص67.

2 - المرجع نفسه، ص71.

د- جنايات على الأموال: وتتمثل في سرقة المال، أو إتلافه بالهدم أو الكسر أو الحرق،...

4- أنواع الجنايات حسب جسامة العقوبة:

وتقسم بهذا الاعتبار في الشريعة الإسلامية إلى[1]:

أ- جرائم الحدود: وهي المُعَاقَب عليها بحد مقدر حقًّا لله تعالى، وهي سبع: الزنا- القذف- شرب الخمر- السرقة- الحراية- الردة- البغي.

ب- جرائم القصاص والدية: وهي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، والدية المقدرة حق للأفراد، وهي خمس: القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل الخطأ- الجناية على ما دون النفس عمدًا- الجناية على ما دون النفس خطأً.

ج- جرائم التعازير: وهي التي يُعاقَب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وجرت الشريعة على عدم تحديد كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات بهذه الجرائم تبدأ بالأخف وتنتهي إلى أثقلها.

ز- الجناية على الآدمي:

وهي الجناية التي تكون بفعل يقع منه ضرر على نفس الإنسان أو بدنه، ويقسم الفقهاء الجناية إلى الآدمي على ثلاثة أنواع[2]:

1- جناية على النفس: وهي التي تسمى بها الجرائم التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه.

2- جناية على ما دون النفس: مطلقا: وتطلق على الجريمة التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه، ضرب، جرح،...

3- جناية على ما هو دون النفس من وجه دون وجه: وتتمثل في الجناية على الجنين لأنه يعتبر نفسا من وجه ولا يعتبر كذلك من جهة أخرى، فيعتبر نفس من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذا في الاصطلاح القانوني الوضعي بالإجهاض.

---

1 - انظر عودة، مرجع سابق، ج1، ص-ص 63-64.

2 - انظر المرجع نفسه، ج2، ص ص3-4.

- لكن مع ذلك يمكن الإشارة إلى أنَّه حتى في الجناية على الأموال، يمكن اعتبار الفعل جناية على الآدمي، لأن الأموال تتعلق بالإنسان وتخصه، لذلك فعندما نحتاج في هذه الدراسة للتمييز بين النوعين تشير إلى الجناية على الآدمي: بثلاثة أنواع المذكورة، وتسمى الثاني على البدن، ونضيف الجناية على الأموال لما لم يذكر سابقا.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

أ- مفهوم المسؤولية الجنائية:

إذا كانت الجناية هي فعل المحظور، أو الامتناع عن فعل ما هو مأمور به شرعا، فإن تحمل تبعة ذلك، هو ما يسمى في لغة القانون؛ المسؤولية الجنائية[1].

ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده، كالمُكْرَه، أو المُغْمَى عليه، لا يُسْأَل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلاً محرمًا، وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل أو المجنون، لا يُسْأَل أيضا عن فعله[2]، لكنه يضمن من ماله ما أتلفه من مال، أو بدية إن كان فعله المحرم كان جناية على النفس، أو على ما دون النفس.

والمسؤولية الجنائية عن الجريمة، هي الركن الثالث، من أركان الجريمة، الذي تعلق بكون الجاني أهلاً للتكليف وتحمل تبعات الفعل، لأننا إذا نظرنا إلى الجريمة ماديا باعتبارها عملاً ضارًا، نجد أنها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي المحرم، أما من ناحية مقدار تحمل الجاني لنتائج فعله، ومقدار إدراكه وقصده لهذه النتائج، فلا بد من النظر في مقدار تحمله لهذه التبعة[3]، أو مقدار مسؤوليته الجنائية.

ب- أركان المسؤولية الجنائية:

---

1 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص366.

2 - عودة، مرجع سابق، مجلد01، ص317.

3 - ابو زهرة، مرجع سابق، ص367.

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أركان، إذا وُجِدَت، وُجِدَت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدمت أو انعدم أمدها، انعدمت المسؤولية الجنائية، وهذه الأركان هي:

1- أن يأتي الإنسان فعلا محرما، أي يرتكب جناية.

2- أن يكون الفاعل مختارًا، فلا يأتي فعله تحت الإكراه.

3- أن يكون الفاعل للجناية مدركًا[1].

فالركن الأول يتعلق بوقوع الفعل المحرم شرعا، أي أن يقع من الإنسان فعل ينتهك به محظور شرعا، أو يترك به ما أوجبه الشرع، وبذلك فوقوع الجناية هو الركن الأول للمسؤولية الجنائية.

ويتعلق الركن الثاني، بكون القائم بالفعل السلبي أو الإيجابي، المحرم، أي الجاني قام، بذلك الفعل، أو جنى، بإرادته واختياره، من دون إكراه على فعل الجناية، أو اضطر إليها وذلك لأن المضطر، والمُكْرَه معذوران شرعا.لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

أما الركن الثالث للمسؤولية الجنائية، فيتعلق بتوفر عنصر الإدراك في الجاني، حين قيامه بجنايته، حيث يكون مدركا تماما لحرمة الفعل الذي قام به، وفي الشريعة الإسلامية لا يتحمل الطفل البالغ، ولا المجنون، ولا النائم، المسؤولية الجنائية لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

---

1 - عودة، مرجع سابق، مجلد01، ص317.

2 - روا ه رواه ابن ماجة كتاب الطلاق في باب طلاق المكره والناسي رقم 2043ج1ص659وابن حبان في كتاب فضل الأمة باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة .رقم 7219ج16ص 702والطبراني في معجمه الصغير رقم 765ج2ص52

3 - روا ه أبو داود كِتَاب الْحُدُودِ باب المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم 4401ج 4ص 140و النسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الازواج رقم 3432ج6ص156وأحمد في مسند علي بن ابي طالب رقم 956ج2ص266والدارمي مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ باب رفع القلم عن ثلاثة رقم 2342ج3ص1477والدارقطني كتاب الحدود والديات رقم3267ج4ص163

قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون بالغا عاقلا، فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له، ولا فهم له، محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم، لأصل الخطاب، دون تفاصيله، من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى تفاصيله كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى أصل فهم الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجيز تكليف ما لا يطاق[1] والله سبحانه وتعالى الذي هو المشرع، لا يكلف عباده ما لا يطيقون، بدليل قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وبدليل تحقيق الأحكام على المرضى، و المسافرين... في الصيام، والصلاة، والحج، حيث يباح للمريض الإفطار في رمضان والقضاء حين يكون قادرا على الصوم، ويباح له إن لم يستطع استخدام الماء من أجل الوضوء أن يتيمم للصلاة، وأبيح للمسافر قصرا لصلاة وجمعها...، وغيرهما من الأمثلة التي تبين أن الله لا يكلف عباده ما لا يطيقون، ولا يحاسبهم على ما أكرهوا عليه أو اضطروا لفعله سلبا أو إيجابا، إذا كان من إكراه أو اضطرار معتبر شرعا.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نضيف أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية فلا يتحملها إلا من ترتبت عنه فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يُؤَاخِذُ اللهُ الرجُلَ بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه»[5]، باستثناء تحميل القاتل الخطأ وشبه العمد الدية[6] الواجب على الجاني خطأ أو شبه عمد أن يؤديها إلى أولياء المقتول.

---

1 - أبو زهرة،مرجع سابق 386.
2 -سورة البقرة 286.
3 - سورة الأنعام، 164.
4 - سورة فاطر، 18.
5 - النسائي كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ باب تحريم القتل رقم 4127ج7ص127
6 - عودة، مرجع سابق، مجلد01، ص320.

ج- بين الجناية والضمان:

إذا كانت المسؤولية الجنائية تترتب على من يفعل فعلا محرما شرعا، باختيار وإدراك كما سبق فإن الفعل المباح الذي يأتيه إنسان ويترتب عنه ضرر بإنسان آخر،ويكون صادرا منه عن جهل أو خطأ أو عدم إدراك وتمييز.. وغيرها مما يرفع المسؤولية الجنائية، كما ذكرت بأركانها السابقة لا يرفع المسؤولية تماما على من قام بذلك الفعل إذ لا بد من جبر الضرر الذي وقع على الآخرين، لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ[1].

ولذلك شرَّع الإسلام الضمان[2]، الذي هو كما يقول الفقهاء، من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه العقل ولا التمييز، ولا كون الفعل المترتب عنه الضرر مُحرَّما أو مباحا، وبالتالي فلا يشترط أن يكون الضامن قد قام بمعصية، بل قد يضمن المحسن، إذا أَضَرَّ بالآخرين، كما يضمن الصبي والمجنون، لأنه لا يشترط فيه التكليف لأنه شرع لرفع الضرر وجبر ما فات لا العقوبة عليه[3]. فهو لمعالجة ضرر واقع بالفعل، أكثر منه للاحتراز من واقع لا يراد حصوله[4]، على عكس المسؤولية الجنائية التي أكثر ما تكون للاحتراز من من أفعال يحرم الشرع حصولها أساسا ولتحديد ما يترتب عنها من عقاب باعتبارها أفعالا مُجَرَّمة أسَاسًا.

ومن ذلك يمكن القول أنه إذا كان يصح القول، أن كل شخص مسؤول جنائيا يُعَدُّ صَامتا فإنه لا يَصِحُّ أن يكون كل ضامن مسؤولا جنائيا، لأن الضمان يُنْظَرُ فيه إلى نتائج الفعل فقط، بينما في المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الأركان الثَلاثة السابقة، فالصبي غير المميز والمجنون غير مسؤول جنائيا على ما أتلف من نفس أو مال، لكنه ضامن، فهو لا يعاقب كمجرم، بل يُعَوِّض ما أتلف جبرًا للضرر الواقع بفعله.

إن الضمان لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار إن كان الفعل ذاته جناية، أي أنه فعل محرم أم لا، ولا إن كان فاعله مُدركًا مُمَيَّزًا أم لا، وقد يؤخذ في الاعتبار إن كان مُخْتَارًا وإن كان مُبَاشِرًا للفعل، أم مُتَسَبِّبًا فيه، وإن كان مُتَسبِّبًا غير متعدى وإن اختلفت المسؤولية

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص12.

2 - حول الضمان، انظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

3 - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص-ص، 18-20.

4 - يقترب مفهوم الضمان في الإسلام، من مفهوم المسؤولية المدنية في القوانين المعاصرة.

الجنائية عن الضمان في الأركان التي يقوم عليها، فإن القواعد التي صاغها الفقه الإسلامي قديما، وجعلها كآليات يُنَفِّذ وفقها الضمان مثل:

- المباشر ضامن وإن لم يتَّعد.
- المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى.
- إذا اجتمع المتسبب والمباشر أضيف الحكم إلى المباشر.

هي القواعد التي تضبط على أساسها المسؤولية الجنائية، ويتحدد بتطبيقها، مقدار تحمل الجاني الذي يستحق العقوبة الشرعية، للمسؤولية عن الجناية، ومقدار الشرعية ونوعها.

المطلب الثاني: المخالفات المرورية:

تكلمنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة عن نظم المرور التي تحكم السير في الطرق المعاصرة، وكيف أنها مَقَنَّنَة، ومُحَدَدَّة، ومُلزِمة، يترتب عن عدم التقيد بها مسؤولية قانونية، مدنية وجزائية، لأنها هي التي تضبط القواعد المرورية، المُلزمة لمستعملي الطريق في المرور، وتحدِّد ما يترتب عن مخالفتها من مسؤولية مدنية في مجال تعويض الأضرار الحاصلة من مخالفتها، ومسؤولية جزائية، تخص العقوبات المقررة، عن المخالف لها، سواء أتى فعله من ضرر حقيقي، أو كان كل فعله هو عدم الالتزام بقواعد المرور.

وتعد المخالفة المرورية، من قبيل التعدي على قوانين المرور، وعدم الامتثال والتقيد بقواعد السير وآدابه التي حددها قانون المرور، وذلك ما يؤدي إلى الإخلال بشروط سلامة الطريق، وأمن المارين فيه، لأن مخالفات قواعد السير، تتسبب في وقوع الكثير من حوادث المرور، التي تخلف الكثير من الأضرار في الأنفس والأبدان والأموال[1].

وإذا كانت نظم المرور المعاصرة، وقواعدها القانونية، تحمل مستعملي الطريق للمرور مسؤولية المخالفات التي يقومون بها، فإنها تميِّز بين تلك المخالفات، من حيث درجة خطورتها، وتحددها، وتخصص لكل مخالفة، ما يترتب عنها من مسؤولية جزائية.

---

1 – انظر في الفصل الثالث من هذه الدراسة، الجزء التعلق بأسباب حوادث المرور.

في الجزائر، يحدد قانون المرور، المخالفات المرورية، والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها فينص على:«تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح»[1]، ويصنف المخالفات المرورية في أربعة أصناف[2].

1- مخالفات من الدرجة الأولى:

وتشمل ما يتعلق بمخالفة قواعد الإنارة، والوثائق الخاصة بالمركبة، ورخصة السياقة، واستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، ومخالفة الراجلين لقواعد سيرهم.

2- مخالفات من الدرجة الثانية:

وتشمل مخالفة قواعد السرعة، والتنبيه الصوتي، وأضواء المركبات المجرورة وقواعد السير في أوساط الطرق وأرصفتها وحوافها، وفي ممرات الراجلين، ولوحات التسجيل، وإشارات السرعة، والسير على الخط المتواصل...

3- مخالفات مرورية من الدرجة الثالثة:

وتشمل مخالفات من قبيل، قواعد الحد من سرعة المركبات ذات المحرك في بعض مقاطع الطرق، وقواعد منع المرور أو تقييده، وقواعد عبور السكك الحديدية وحزام الأمان، وخوذة سائقي الدراجات النارية، وقواعد التوقف و الوقوف، وأجهزة الإنارة، والهاتف وتجاوز حدود السرعة للسائقين ذوي رخصة السياقة الاختيارية، وأولوية المرور للراجلين،...

4- مخالفات مرورية من الدرجة الرابعة:

1 - انظر، المادة 65 من الأمر رقم09- 03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الملحق رقم

2 - المرجع نفسه، المادة 66.

وتشمل المخالفات من قبيل مخالفة قواعد اتجاه المرور، وتقاطع الطرق، وأولوية المرور، وإشارات التوقف التام، والمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والسريعة، وزيادة سرعة المركبة التي تريد مركبة أخرى تجاوزها، والسير دون إنارة ليلا أو أثناء الضباب،...

وبغض النظر عن كل تلك التصنيفات للمخالفات، فإن المخالفة المرورية لفظ يستخدم لوصف: الفعل الذي يأتيه المار في الطريق، سواء أن كان قائد مركبة، أو ماشيا على رجليه ويكون مخالفا لما تأمر به قوانين المرور، أثناء مروره بالطريق، حيث يكون فعله منهيا عنه قانونا، وقد تكون المخالفة لقواعد المرور ذاته مثل مخالفة قواعد السرعة، والإنارة والمكابح، وأولوية المرور،... أو تكون المخالفة للنظم التي تحكم المرور عامة، مثل: المخالفة لنظم توفر وثائق المركبة،... وأيًا كان نوع المخالفة، وأساس التقييم، فإنها كلها، يُنْظَر إليها في قانون المرور: بأنها مخالفات تشكل جريمة تستوجب العقاب، لمجرد وقوعها، ولو لم يترتب عليها ضرر للغير إذ يكمن الخطأ، فيها بالضبط، في صورة مخالفة اللوائح والقوانين، ويتسع مجالها حينما يتعلق الأمر بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، كأن يقود السائق السيارة وهي في حالة سكر أو تعب أو إرهاق[1].

المطلب الثالث: أحكام المخالفات المرورية من منظور المسؤولية الجنائية:

ليس في الشريعة الإسلامية جناية على نية الفعل قبل صدوره من فاعله وليس هناك عقاب محدد لما يسمى في القانون الوضعي المعاصر، مبدئيا، لكن كما وضع الإسلام الأسس والقواعد للتشريع، وشرع الأحكام التي تبين للناس المباح والمحظور في مختلف المجالات، شرع أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2]، وشرع أيضا تجاوز الأمر أو النهي إلى العمل على وقف المنكر، حسب الضوابط والشروط الشرعية، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع

1 - صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2010، ص115.
2- سورة آل عمران، الآية: 110.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، فتعريف الناس للمنكر وتحديده لهم، وأمرهم بتجنبه، وإتباع المعروف من الخير، يكون قبل تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب، وتلك كانت رسالة الإسلام الأولى، قبل أن تنشر دعوته، وتصل أحكامه إلى الناس.

وكما لاحظنا سابقا، في أركان المسؤولية الجنائية، فإن الركن الأول الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، هو وقوع الفعل المحرم ابتداء، ولا مسؤولية تقوم على شخص قبل أن يصدر منه فعل محرم شرعا، سلبي أو إيجابي، فإذا صدر الفعل المحرم، تكون الجناية قد وقعت، وينظر إلى مدى قيام الركنين الآخرين للمسؤولية الجنائية، أهلية الاختيار وأهلية التكليف، ثم ينظر في أركان الجناية الخاصة، لتحديد المسؤولية الجزائية، أو العقوبة المقدرة شرعا

ومن ذلك يمكن القول أن النظر فيما يترتب على المخالفات المرورية من مسؤولية جنائية شرعية، يحتم الرجوع إلى تلك الأحكام المتعلقة، بالقواعد المرورية التي تتم مخالفتها والتي يسمى المخالف لها، مرتكبامخالفة مرورية، وكنا تناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة موضوع: موقع نظم المرور المعاصرة من الحكم الشرعي، ورأينا أن الشرع الإسلامي لا ينكر أغلب تلك النظم المرورية، وأن جمهور الفقهاء المعاصرين يعتبرون أن مخالفة ما لا يتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي ومقاصده، منها: غير جائز، وأن العقوبات المفروضة على مخالفي نظم المرور المعاصرة، هي عقوبات شرعية[2]. ما دام أن ولي الأمر هو الذي وضعها وأوجبها، وما دام أن النظم والعقوبات لا تخالف الشريعة، لأن طاعة ولي الأمر واجبة، وتعتبر تلك العقوبات من التغرير الجائز لولي الأمر أن يحدده ويعاقب به، لردع مخالفي نظم المرور، ولذلك فما حظرته تلك النظم يعد محظور شرعا، إلا ما ظهر أنه مباح شرعا، وما أوجبته واجب شرعا إلا ما ظهر أنه محظور شرعا.

إن ما يضعه ولي الأمر من لوائح وقوانين، إذا جاءت متفقة مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وروحها التشريعية، وجبت الطاعة

1- رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من .. رقم49ج1ص69وابن ماجة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم4013ج2ص1330وأحمد في مسندأبي سعيد الخدري رقم11460ج18ص42

2- انظر في الفصل الثالث من هذه الدراسة: موقع نظم المرور المعاصرة من الحكم الشرعي

له، أما إذا جاءت خارجة عن قوانين القرآن والسنة، أو على مبادئ الشريعة الإسلامية وروحها التشريعية العامة، فهي باطلة مطلقا، لأحد أن يطيعها[1]، وذلك لأن القرآن الكريم وسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، هما المصدران الأولان الأساسيان للتشريع في الإسلام وهما اللذان يعتمد المسلم عليهما في معرفة الحلال والحرام، فيها المعاملات والسلوكات، ومعرفة الصحيح والفاسد في العقائد والعبادات، كما أن الفقه الإسلامي قد أقر بأن للشريعة الإسلامية مقاصد تمثل روح الإسلام التشريعية، التي يتحقق من خلالها مقصد حفظ المصالح الضرورية للإنسان: الدين والنفس والعقل والنسل، والمال، والكثير من اجتهادات فقهاء المسلمين تستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستند أيضا في ما لم تجده في القرآن والسنة إلى روح الإسلام التشريعية القائمة على تلك المقاصد، في استنباط الأحكام الشرعية، التي سكتت عنها النصوص الشرعية، وقد رأينا ذلك في قواعد المرور التي صاغها الفقه الإسلامي، والتي لا تخالف قواعد المرور المعاصرة[2]، أكثرها إلا في كونها قواعد قانونية ملزمة بالمعنى المعاصر للإلزام القانوني.

وبالمنطق السابق كان لأولى الأمر، أو الدولة، والحق الشرعي في التشريع، بما لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وضمن ذلك الإطار يمكن لولي الأمر أن يشرع في المجالات التالية:

1- التشريعات التنفيذية التي يقصد بها تنفيذ نصوص الشريعة.

2- تشريعات تنظيمية، بقصد تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة.

وتشريع ولي الأمر في تلك المجالات، لا يكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة، فلم تأت بنصوص خاصة فيه، ولا يمكن أن تكون فيما نصت عليه الشريعة، ويشترط أن تكون متفقة مع مبادئ وروحها التشريعية، وتوضع بقصد تنفيذ تلك المبادئ الشرعية العامة، فهي في حقيقتها نوع آخر من التشريعات التنفيذية[3].

1- عودة، مرجع سابق، ج1، ص: 183.

2- انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة فيما يتعلق بموقع نظم المرور المعاصرة من الحكم الشرعي.

3- عودة، مرجع سابق، ج1، ص:1.

وإذا نظرنا إلى نظم المرور، بالمنظور السابق نجد في عمومها، تعتبر تشريعات تنفيذية، تضمن تنفيذ الضمانات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحقوق الخاصة بالمرور في الطريق وآدابه، كما تعتبر في كثير من جوانبها تشريعات تنظيمية، تنظم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيمها وحفظها وذلك لأنها تنظم حق المرور وتحفظه لمجموعة كبيرة من الناس، وتيسر المرور السليم والآمن لهم، كما أنها يمكن أن تكون أداة من أدوات تحديد المسؤولية عما يقع في الطرق من حوادث، ومن ذلك المنطلق يعتبر

ما تحظره، محظورا شرعا، وما تبيحه مباحا شرعا، ولذلك يعد مخالفها مسؤولا شرعا عن مخالفته، إذا جاء بتلك المخالفة مختارا، ومدركا لمعاينها ونتائجها، ويعتبر فعله جناية يحاسب عليها، لغض النظر عن الوصف القانوني لها بأنها مخالفة.

ومن ذلك يمكن القول أن المخالفة المرورية المجردة، تعد ضررا معتبرا شرعا، وهي جناية بالمفهوم الشرعي، لأن الضرر المعتبر هنا هو مجرد المخالفة، وعدم التقيد بها، وتترتب عنها مسؤولية جنائية، متى توافرت أركانها الأخرى، الاختيار والإدراك، والعقوبات التي يوقعها القانون على مرتكبي المخالفات المرورية عموما تعد عقوبات شرعية، تدخل في باب التعزير الذي تبيح الشريعة لولي الأمر تحديده[1]، ولا تدخل في باب الحدود أو القصاص، لأن مخالف قواعد المرور، قد قام بجناية في المنظور الشرعي، حين خالف الإشارة التي تحظر زيادة السرعة عن حد معين أو تحظر أو تأمر بالتوقف في مكان معين، أو تمنع التجاوز أو المرور في مكان معين....، أو القاعدة التي توجب سلامة مكابح المركبة، وأنوارها، ومراقبتها دوريا....، وتلك محظورات شرعية، بالمفهوم السابق، ولذلك فمن خالفها بفعل أو إدراك هو فاعل محظورا شرعيا، أو تارك واجبا شرعيا، وبذلك فركنا الجناية الشرعي والمادي قائمان ومن المشروع تحميله المسؤولية الجنائية كلما توفرت أركانها، إن ما قلناه سابقا يتعلق بما لا يوجد فيه نص شرعي، أما ما فيه نص شرعي مثل المخالفة التي تتعلق بالسياقة في حالة سكر، فإننا تعرف أن السكر جناية بنص القرآن، وعقوبتها الشرعية تعد من الحدود وليس من التعازير الذي يقدره ولي الأمر، وهي لا تقبل

1- القحطاني، فقه المرور وآدابه، مرجع سابق.

الإلغاء شرعا، لأن إلغاء الحد وتعويضه بسجن أو غرامة يعد تعديا على حد من حدود الله، وذلك لا يمنع أن يعاقب بالحد والتعزير إذا ارتبط السكر بمخالفة مرورية.

المبحث الثاني:
الجنايات في حوادث المرور وتكييفها الشرعي

تمهيد:

يعد موضوع الجناية في حوادث المرور في الوقت الحالي، وفي وسائل النقل المعاصرة، من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة، وبحث دقيق في نوازلها الجديدة، بالنظر إلى الظروف المعاصرة، التي تنوعت فيها الحوادث وجزئياتها وكثرت واقعاتها[1]، والحديث عن جنايات حوادث المرور، هو حديث واقعي، وله أسس شرعية، لأن حوادث المرور تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال والأبدان، فيما يجعل حصيلة ما ينتج عنها من ذلك، تساوي ما ينتج عن بعض الحروب أو ربما تفوقها، وقد رأينا ما تخلفه تلك الحوادث من خسائر بشرية ومادية، في الجزائر وفي العالم، في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وإيقاع الخسائر المادية ظلما، والقتل والجرح، من دون مسوغ أو واجب شرعي يعد جناية في الإسلام، لأن إتلاف المال، وإتلاف النفس والبدن دون وجه حق حرام شرعا، ولذلك تحتاج حوادث المرور إلى دراستها جنائيا من وجهة النظر الشرعية الإسلامية، لمعرفة مختلف الأحكام المتعلقة بها في هذا الجانب، وسننظر هنا في المسؤولية الجنائية المترتبة على حوادث المرور ثم طبيعة الجنايات الناتجة عن حوادث المرور، ثم أنواعها:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور:

لقد حرم الإسلام قتل النفس، من دون وجه حق، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]، وجعل الله تعالى قتل النفس واحدة بغير حق، معادل لقتل الناس جميعا، فقال: ﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]،

1- القحطاني، فقه المرور وآدابه، مرجع سابق.

2- سورة الفرقان، الآية: 68.

3- سورة المائدة، الآية: 32.

ويكون القتل حقا إذا كان قصاصا أو كان عقب فساد في الأرض، فيكون حدا من حدود الله تعالى، يوكل تنفيذه لولي الأمر، ويحدد الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الحدود فيقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

وكما حرم الإسلام القتل بدون وجه حق، حرم الاعتداء على الجسد والمال، بدون وجه حق أيضا، وما يعرف عن حوادث المرور أنها تؤدي إلى القتل، وإتلاف الأموال، والاعتداء على الأبدان من غير وجه حق، ولذلك فهي حوادث ترتكب بواسطتها الكثير من الجنايات بالمنظور الشرعي.

وإذا كان التضمين في حوادث المرور، يعد مشروعا[2]، وإذا كانت المسؤولية المدنية بالمعنى الحديث قائمة في حوادث المرور في صورة تحمل التعويض عن نتائج تلك الحوادث، فإن فقهاء المسلمين، قد تحدثوا عن المسؤولية الجنائية عن الحوادث الناتجة عن استعمال الدواب حسب أوضاع وظروف حدودها:

1ـــ إذا تسببت دابة يركبها قائدها أو يسوقها في موت إنسان، أثناء سيرها في الطريق العام، قلت مسؤوليته الجنائية عن القتل الخطأ، لأن المباح مشروط بسلامة......

2- وإذا كان السبب في الوفاة تنخس الدابة أو ضربها من غير سائقها، ينظر في ما إذا كان الناخس أو الضارب مأمورا من راكب الدابة، فتكون المسؤولية على الراكب، وإذا لم يكن مأمورا بتحمل الناخس المسؤولية، لما روي عن عمر بن الخطاب من أنه: ضمن الناخس والضارب دون الراكب وفي القانون الوضعي الحيوانات المسببة للأضرار – دون تحديد إن كانت مركوبة – يحمل مالكها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن الخطأ المفترض، عالجت الشريعة ذلك على أساس أن الحيوان المقصود هو المركوب لذلك حملت سائقها أو قائدها المسؤولية[3]، وكان ذلك لما كانت تلك الدواب تمثل وسائل

1- رواه البخاري في باب قوله تعالى أن النفس بالنفس رقم 6878ج9ص5ومسلم باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676ج3ص1302وأبو داوود في باب الحكم فيمن ارتد رقم 4352ج4ص126 والترمذي في باب ماجاء فيما لا يحل دم امرئ مسلم رقم 1402ج4ص19.

2- أصول مشروعية ضمان حوادث المرور، انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة.

3- بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص: 116 – 117.

الركوب والتنقل الأساسية، بينما اليوم، وحيث الحديث عن حوادث المرور، فإن وسائل المرور الأكثر استعمالا والأكثر تعرضا، وتسببا في الحوادث هي المركبات الحديثة التي تسير بقوة المحركات، ولا شك أن تسببها في الحوادث، وهو ثابت، لا يتم بنفس الطريق التي تسبب بها الحيوانات، حتى وإن تشابهت في بعضها.

ومع قيام الجناية بأركانها في حوادث المرور، وثبوت قيام المسؤولية الجنائية عن الحوادث عند فقهاء المسلمين قديما، يكون من الشرعي الحديث عن المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور المعاصرة، لأن ركني الجناية، الشرعي والمادي قائمان، حيث أن الشرعي تحريم القتل والجرح...، ينتهك فيحدث القتل وغيره في حوادث المرور، والفعل المادي المكون للجريمة يوجد بوقوع حادث المرور المؤدي للقتل...، سواء كان صدما، دهسا، أو تسببا في انقلاب مركبة... مثلما يتوفر عنصر المسؤولية الأدبية خاصة عند سائقي المركبات، لأن قائد المركبة المعاصرة يفترض فيه أن يكون يحمل رخصة قيادة، تشهد أنه مدرك للقواعد والقوانين المنظمة للمرور، وأنه مكلف شرعا، إلا في النادر المخالف للقانون.

وحتى إن اعتذر حامل الرخصة بعدم الإدراك، فهو مسؤول، لأنه أمام القانون الوضعي لا عذر يجهل القانون، أما شرعا فلأنه كان عليه أن يحتاط للأمر، وقد يعد جانيا جناية أخرى لمخالفة قواعد الحصول على رخصة قيادة المركبة، أو التزوير...، وفي كل الحالات فهو مسؤول جنائيا عن هذا الحادث إن كان بسببه، إلا إذا ثبت أنه لم يكن مقصرا، أو لم يكن متسببا، وذلك لأن الحوادث لا تقع دائما بسبب قادة المركبات، أو المركبات، لأن طفلا غير بالغ، أو مجنونا يعبر الطريق، أمام مركبة، فجأة قد يؤدي إلى جناية قتل أو جرح، ترتكب عليه، أو على صاحب المركبة، أو شخصا آخرا، تماما مثلما قد يؤدي إلى ذلك حيوان يسير في الطريق.

وكما تتوافر أركان الجناية، تتوافر أركان المسؤولية الجنائية، في أغلب ما ينتج عن حوادث المرور المعاصرة من قتل وجرح وإتلاف للأموال، حسب الضوابط التي حددها الفقه الإسلامي في التضمين قديما وحديثا، وكان مما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن

منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 8 عام 1414هـ عن أحكام تتعلق بهذا الجانب[1]، أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تنبثق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل القتل الخطأ، والسائق مسؤول عما يلحقه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتزاز منها وهي كل أمر عارض، خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيحتمل ذلك الغير المسؤولية.

د- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عنها إن كانوا مقصدين في ضبطها، والفصل في ذلك للقضاء.

ه - إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من مال أو نفس.

- مع مراعاة ما يأتي فإن:

أ- الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا، أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعديا، والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان، كل منهما مؤثر في الضرر، يتحمل كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة كل منهما فالتبعة عليهما سواء.

1- القحطاني، فقه المرور وآدابه، مرجع سابق.

المطلب الثاني: طبيعة جنايات حوادث المرور:

اهتم الفقه الإسلامي في موضوع الجنايات، بطبيعة كل جناية، وما يصاحبها من ظروف وما يدفع إليها، ولا ينظر فقط في توفر أركان الجناية العامة، بل نظر في ملابسات وقوعها فيما يتعلق بمقاصد الجاني، وفعله المؤدي للجناية، وبذلك تحدث الفقهاء المسلمون عن الجناية العمد أو المقصودة، والجناية غير المقصودة، أو الخطأ، أو شبه العمد،... وغيرها.

فتكون الجناية خطأ إذا لم تكن مقصودة، وتكون متعمدة إذا كانت مقصودة، والحديث عن العمد، والتعمد، أو عدم العمد وعدم التعمد، أو الخطأ، يحتم الرجوع إلى المفاهيم المرتبطة بذلك.

فإذا كانت المعاصي جرائم معاقبا عليها شرعا، وإذا كان أساس قبول العمل في الإسلام هو النية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »، فإنه في موضوع الجناية والمسؤولية الجزائية الدنيوية المرتبطة بها، يمكن القول: أنه وإن كان من الصعب المحاكمة على نية الفعل، فإن فقهاء المسلمين تكلموا عن القصد الجنائي وعلاقته بالخطأ والعمد وطبيعة الجناية والحكم الشرعي في كل منهما.

فالجناية تكون خطأ في الفعل، في الأولى يكون القصد متجها إلى شيء معين على اعتبار أنه مستهدف بالفعل، فيصيبه، لكن يتبين أن القصد كان خطأ، فوجه الفعل إلى هدف ظني، كان الفاعل يعتقد أنه هو الهدف الذي يريده، فالفعل كان صائبا من حيث أنه حقق ما أراده صاحبه لكن القصد كان خطأ لأنه بني على ظن غير صائب، وبذلك فهو خطأ في ظن الفاعل[1].

أما الثانية فهي خطأ في الفعل، وأما القصد فهو صحيح، مبني على تقدير صحيح للهدف، لكن الفعل خطأ، إذا القصد يستهدف شيئا معينا، لكن الفعل يخطئ الهدف المقصود، إلى هدف غير مقصود وهو خطأ في نفس الفعل[2]،

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 6.

2- المرجع نفسه، ص: 7.

الحالة الأولى مثالها أن يرى شيئا فيرميه على أنه صيد، فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه عدو محارب فإذا هو مسلم، والحالة الثانية مثالها أن يرمي إنسان هدفا معينا مقصودا، فتنحرف الرمية وتصيب شخصا آخرا[1].

وباعتبار القصد الذي هو نية الفعل أو الترك أو حتى القول، فهو ذاته يصنف إلى:

قصد معين: إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معنيين.

قصد غير معين: إذا قصد ارتكاب فعل معين على أشخاص غير معنيين[2].

في الحالة الأولى يوافق الفعل القصد، أو يخالفه، لكن الفاعل يقصد الهدف ويوجه إليه فعله، دون سواه، وفي الحالة الثانية نجد أن الفاعل يقصد الفعل، لكن يوجهه نحو هدف معين.

فهو يريد الفعل الذي قام به ويريد ما ينتج عنه، ويستهدف من يوجه إليه في الحالة الأولى، لكنه في الحالة الثانية، يريد فقط الفعل وما ينتج عنه أي يريد الجناية، ولا يحدد من تقع عليه.

وإذا كانت الجريمة المقصودة في الشريعة الإسلامية تعد عدوانا مقصودا، فهي إثم بنيتها وارتكابها، فإن الجريمة غير المقصودة، لا إثم فيها باعتبار النية، ولا توجد فيها مؤاخذة دينية إلا من ناحية الإهمال وعدم الاحتياط، لذلك مرتكب القتل مذنب عند الله ما دام ليس قاصدا، ولكن لحرمة الآدمي ولأنه لا يذهب دم دهرا، ولحمل الشخص على الاحتراز دائما حتى لا يقع في مثلها أوجب الشارع عقوبة[3]، فرفع الإثم في الشريعة الإسلامية لا ينافي أن يترتب على الفعل حكم[4].

فسائق المركبة الذي يدهس شخصا في طريق عام، فيقتله، وهو مخطئ غير قاصد القتل، يعتبر مرتكب جناية خطأ، ويعاقب، بغض النظر عن كونه كان مخالفا لقانون تحديد السرعة، أو قانون التوقف عند إشارة توقف مع أنه إن ثبت ذلك فهو يعد قاصدا لمسببات الجريمة.

1- أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 125.

2- عودة، مرجع سابق، ج1، ص: 337 – 338.

3- أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 126 – 127.

4- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص: 384.

وفي مجال الخطأ أيضا هناك جانب يتعلق بما يقع من الشخص وهو عالم أو جاهل بفعله ونتائجه، حيث قد تقع الجناية، والجاني فاقد العلم وقت وقوعها، وهذه تسمى جناية جارية مجرى الخطأ، والجاري مجرى الخطأ نوعان:

الأول: في معنى الخطأ من كل وجه: وفي هذا النوع يجهل الجاني، ولا يعلم قيامه بفعله، أن ينقلب النائم على شخص نائم بجانبه فيقتله.

الثاني: في معنى الخطأ من وجه واحد: في القتل بالتسبب، كمن يحفر حفرة في الطريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع سقوط المارين بها[1].

والفعل الجاري مجرى الخطأ يتشابه مع الخطأ في الفعل، ولا يتشابه معه في القصد، لأنه في القصد كانت الإصابة مقصودة لكنها على ظن خاطئ، لا على علم صادق، أما هنا فالجريمة نتيجة فعل مجرد كالخطأ في الفعل، إذا الجريمة في خطأ الفعل تكون نتيجة تخطي الفعل هدفه إلى غيره[2].

إذن فالجناية قد تكون خطأ في الفعل، أو القصد، أو جارية مجرى الخطأ، حيث يغيب فيها القصد، لعدم حصول العلم بها أصلا، أو قد يكون الفعل متولد من فعل مباح، أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح مباشرة، أو تسببا، ويكون غير متولدا بالتسبب أو المباشرة[3]. وقد تكون جناية عمدية فيها إثم عند الله وعقوبة دنيوية شديدة، إن توفر عنصر الأهلية في التفاعل، وقد تكون شبه عمد، وليس محض خطأ أو محض عمد.

كما يمكن أن تكون جناية تحت الإكراه، فلا يكون الفاعل مريدا للفعل ولا نتائجه المباشرة، وإنما يحمل على القيام تحت الإكراه، الذي قد يكون كليا، حيث لا يقدر على الامتناع عن الفعل، كمن يحمل كرها ويضرب به غيره، أو جزئيا كمن يهدد بالقتل، أو السجن...، كي يقوم بفعل محرم[4].

وإذا كانت تلك أهم المحددات لطبيعة الجناية في الشريعة الإسلامية، فإن النظر في الجناية في حوادث المرور وفق المنظور السابق، من أجل التكييف الشرعي لتطبيقها يحتم

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص:7.
2- أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 125 – 126.
3- عودة، مرجع سابق، ص: 353.
4- ابن رجب، مرجع سابق، ص: 386 – 387.

النظر في بعض الأفعال والسلوكات التي تؤدي إلى الجنايات خلال المرور في الطريق، وارتباطها بالقصد والخطأ والجهل والعلم:

أولا: جنايات تقع دون قصد إحداثها مطلقا: مثل انحراف أحد إطارات المركبة عن محوره، فيصدم شخصا بجانب الطريق فيقتله، أو يصيب مركبة أخرى وهي تسير، فتنحرف عن الطريق، وتنقلب فيموت أو يجرح من فيها، أو تصيب شخصا آخرا، أو حالة المركبة التي تصدم أحد المارة بعد أن خالفت الإشارة المرورية التي توجب التوقف، وذلك نتيجة التعطل الفجائي لمكابح المركبة، أو حالة أحد المارة الذي يبرز فجأة في وسط الطريق ظانا أنه خال من المركبات، فيفاجأ بوجود مركبة تسير بسرعة مسموح بها، ويحاول سائقها تجنبه فيصطدم بجدار جانب الطريق، فيموت أو يجرح.

ثانيا: جنايات تقع بتعمد إتيان مسببات دون قصد نتائجه ودون تفكير فيها: سائق المركبة الذي يتجاوز مركبة تسير أمامه في منطقة فيها التجاوز، فتقابله مركبة أخرى، يحاول سائقها تجنب الاصطدام به، فتنقلب به المركبة فيجرح أو يقتل، هو أو راكب معه، أو مثال من يحمل شاحنة بحمولة زائدة عن الحد، ولسبب ما تسقط الحمولة على مركبة فتتلفها، أو تؤدي أيضا إلى قتل من فيها.

ثالثا: جنايات تقع دون علم بالفعل ولا بالنتائج: مثاله من كان يقود شاحنة فتعلق بها من الخلف شخص لم يره، فتعثر وسقط، فمات أو جرح، ومثال الشخص الذي كان يقود مركبته على طريق عام، فأصيب بإغماء مفاجئ، لم يحصل له من قبل، فصدم مركبة أو أشخاصا سائرين بجانب الطريق...

رابعا: جنايات تقع تحت الإكراه: ومثالها من يقود مركبة بسرعة هاربا من شخص آخر يطارده بمركبة يريد قتله، فيصدم في طريقه مركبة، أو شخصا ماشيا، أو جالسا...

خامسا: جنايات تقع بفقدان متعمد للوعي والإدراك: ومثالها قائد المركبة الذي يتناول الخمر أو غيره مما يؤثر في الإدراك، فيفقد الوعي ويرتكب أفعالا، أو يتسبب بفعله في القتل أو الجرح أو إتلاف الأموال...، وهذه يمكن إدراجها في الحالة الثانية أيضا لأن السكر من مسببات الحوادث.

تلك بعض الحالات التي يمكن تصورها لوقوع حوادث المرور، فوقوع الجنايات المرورية خلالها، وبالنظر في طبيعتها وفق المنظور الفقهي السابق، حسب الخطأ، وعلاقته بالقصد في الفعل، أو قصد النتيجة، نجد أن أغلبها أوكلها في حكم الخطأ، حيث الحالة الأولى تعد مما جرى مجرى الخطأ من وجه دون وجه، فإذا كان القصد غير موجود لا في إحداث الجناية، ولا في التسبب في إحداثها، فإن العلم بها حاصل لحظة وقوعها، بينما يمكن اعتبار الحالة الثالثة تعد مما جرى مجرى الخطأ من كل وجه، إذ يغيب العلم بالفعل الذي تنتج عنه الجناية، ويمكن عدها من الخطأ المتولد في جانب منها.

وفي الحالة الثانية هناك نوع من الخطأ في الفعل، إذ لا قصد في نتائجه فلا يستهدف الجناية، وإن كان هناك قصد في إتيان الأسباب التي أدت إليه، وهي ممنوعة قانونا، التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز، أو زيادة حمولة الشاحنة عن الحد، ويمكن عدها من الخطأ الناجم عن قصد غير معين، لأنه وإن كان لا يقصد الجناية، فإن توفير أسبابها وقصدها يمكن عده من قبيل قصد الجناية، دون قصد المجني عليه الذي قد يكون الجاني نفسه، لأن التجاوز في الأماكن الخطيرة، أو زيادة الحمولة عن حدود معقولة ومقبولة يحتمل ان تؤدي إلى حوادث المرور بنسبة كبيرة، ونفس هذا يماثل الحالة الخامسة، حالة ارتكاب جناية في حادث مرور بسبب كون الجاني فقد وعيه وإدراكه بإرادته لأنه شرب الخمر أو تناول مسكرات أخرى، وإن كانت هذه الحالة أخطر، لأنه وإن كان كل مخالف للقواعد المرور مسؤول جنائيا، ومنهم المتجاوز في منطقة يمنع فيها التجاوز، أو زاد في حمولة المركبة أو من قاد مركبة وهو سكران، فإن الأخير مرتكب جناية من جنايات الحدود، وإذا تسببت في قتل أو جرح تضاعفت الجناية والإثم الأخرى، في حين المخالفات الأخرى يكفي فيها التعزير الذي قد يخفف أو يرفع وليس الأمر كذلك في الحدود، وإن كانت الجناية في هاتين الحالتين خطأ، فهي خطأ يقترب من شبه العمد فهو إن لم يقصد الفعل ذاته.

وفي الحالة الرابعة نموذج للجناية التي تقع نتيجة لحوادث المرور، وتقع تحت الإكراه، والجاني هنا قام بما يحتمل أن يتسبب في حادث مرور، السير بسرعة، وبالتالي قام بما يحتمل أن يؤدي إلى جناية مرورية وهذا يتشابه في الفعل مع الحالة الثانية والخامسة، لكنه يختلف

عنهما في القصد والدوافع، إذ أن قصده ليس مخالفة قوانين السرعة، بل قصده النجاة من خطر يلاحقه، فهو هارب، وبالتالي هو مكره على السرعة للنجاة، لكنه جنى على غيره، وربما كان سيجني على نفسه، وهنا يمكن أن يعد المطارد له هو الجاني الحقيقي، لأنه يعد متسببا في الحادث، أو في أسوء الحالات يمكن أن يعده صاحب شرط متعدي فهو مسؤول جنائيا، ونفس هذه الحالة قد تقع لكن بطريقة أخرى كأن يكون المطارد صاحب حق يريد حقه من الهارب، حيث يعد الهارب متعديا من وجه، كأن يكون فارا من رجال المرور، لأنه ارتكب مخالفة مرورية، أو من رجال الأمن لأنه يحمل سلعا أو مواد ممنوعة أو غيرها، وبالتالي فكما تحدثنا عن الخطأ، باعتباره له عدة وجوه يمكن الحديث أيضا عن الجناية تحت الإكراه في حوادث المرور باعتبارها قد تكون في عدة وجوه وتحتمل عدة حالات لتحمل المسؤولية الجنائية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن الجناية في حوادث المرور، تكون غالبا جناية خطأ، وليست جناية عمد، مع اختلاف درجات الخطأ ووجوهه، فقد يكون ناتجا عن الإهمال في احترام حق الطريق وآداب وقوانين المرور عامة، وقد يكون ناتجا عن التقصير في التحرز من الأدنى وعدم القيام بواجب الصون، أو ناتجا عن تعمد مخالفة كل دلك، بما يجعل منها جناية واقعة بفعل قصد مسببات الفعل، ويقر بها من الجناية شبه العمد التي يتوفر فيها قصد الفعل، ولا يتوفر القصد إلى الجناية.

ومن جانب آخر ورغم أن الجناية في حوادث المرور قد تكون مباشرة، أو تسببا، أو بشرط حيث يمكن أن يعد الصدم المباشر بالمركبة والدهس مباشرة، وتعد الحمولة الزائدة المركبة حين تسقط في الطريق، أو تعيق الرؤية فتسبب في الحوادث من قبيل الجناية بالتسبب، أما بالشرط، فيمكن أن نعد صاحب المركبة، التي يقودها ابنه الصغير بدون رخصة صاحب شرط في وقوع الجناية، وتثبت مسؤوليته عنها إن ثبت أنه كان مقصرا في منع ابنه من قيادتها....

أما الجناية العمد فهي مستبعدة في حوادث المرور، لوجود الكثير من الشبهات التي ترافق الحوادث، وترافق تحديد المسؤوليات، ولأن المبدأ والمفترض أنها عادة، تقع بفعل الخطأ، لكن ذلك لا يعني أن الشرع لا يبيح الحكم بأن الجناية المعنية الناتجة عن حادث

مرور معين، هي جناية عمد، إذا ثبت ذلك بالدليل الذي لا يداخله شك، كأن يثبت أن الحادث الذي صدم فيه سائق المركبة (س) الشخص (ص) حين عبوره الطريق، فقتله كان صدما متعمدا بقصد القتل، أو أن الحادث الذي وقع يوم كذا، حين انقلبت المركبة (أ) ومات سائقها (ع)، كان حادثا مدبرا، قام به الشخص (و) الذي أتلف فرامل المركبة (أ) في غفلة من صاحبها، قبل سيرها... وغيرها من الحالات والأمثلة التي قد يثبت فيها الجناية العمد في حوادث المرور.

المطلب الثالث: أنواع الجنايات الناتجة عن حوادث المرور

تمهيد:

في دراسة الفقه الإسلامي لأنواع الجنايات هناك عدة أسس لتقسيم الجنايات[1]، وهي مختلفة لكنها لا تقود إلا لفهم موحد للجناية وأنواعها حسب المنظور الشرعي، ونحن نحاول التعريف بأنواع الجنايات، لكن دون تجاوز حدود الموضوع، ولذلك ستقتصر على تلك الأنواع من الجنايات التي تنتج من حوادث المرور عادة.

إن حوادث المرور، قد ينتج عنها القتل، والإجهاض، والأضرار البدنية، والمادية، وهي تتدرج تحت عنوان الجناية على النفس، أو الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، والجناية على النفس والجناية على الأموال، حسب تقسيم الفقه الإسلامي لها، وهي تتدرج تحت اسم الجناية على الآدمي[2].

وبذلك نلاحظ أن الجنايات التي تنتج عن حوادث المرور ليست هي كل الجنايات الشرعية، وليست الجناية على الآدمي متمثلة فقط في القتل والجرح والإجهاض... لذلك فالجناية على العرض بالقذف أو الزنا، والجناية على الأموال بالسرقة والغصب والجناية على المجتمع بالحرابة والبغي، وجناية السكر[3]... ليست جنايات يمكن أن تكون ناتجة في حوادث المرور، وهي بذلك مستبعدة من دراستنا للجنايات في هذا المجال.

1- انظر الإشارة التي تلت الأسس وتقسيم الجناية حسبها، في المبحث الأول في هذا الفصل.

2- نقول ذلك لأن الأموال تخص الآدمي، والاعتداء عليها وإتلافها بعد اعتداء آدمي من وجه أنه يتضرر بإتلاف ماله أو سرقته...

3- جناية السكر، قد ترتبط بنتائج حوادث المرور، من حيث أن قيادة المركبة في حالة سكر يمكن اعتبارها من قبيل تعمد مسببات الفعل، فهي جناية يمكن أن تكون سببا لارتكاب الحوادث التي تترتب عنها جنايات قتل أو جرح أو إجهاض...

وإذا كانت أسس التكييف الشرعي لأنواع الجناية في هذا المجال، فإن النظر في تفاصيل ذلك التكييف حسب التقسيم الفقهي، هو ما سنتناوله فيما سيأتي، مع ملاحظة أن حادث مرور واحد، قد تنتج عنه الجناية على النفس، والجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، والجناية على الأموال، والجناية على ما دون النفس، مجتمعة، حيث يقتل فيه، ويجرح الكثيرون، وتتلق الأموال...

الفرع الأول: التكييف الشرعي لأنواع الجنايات المترتبة عن حوادث المرور:

الجناية على النفس:

أ- مفهومها:

تتمثل الجناية على النفس في جناية القتل، الذي يعرف في الشريعة الإسلامية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه إزهاق روح آدمي، بفعل آدمي آخر[1]، فهو إذهاب حياة الآدمي، لكن يشترط أن يكون بفعل آدمي آخر كي يسمى جناية، وتترتب عنه مسؤولية جنائية، وليس بفعل حيوان مثلا أو غيره، مع أن ذلك قد يعد قتلا ولا تترتب عليه مسؤولية فجائية إلا إذا ثبت تسبب آدمي آخر فيه، وارتباطه بالحيوان بعلاقة ملكية...

ب- طبيعة الجناية على النفس: ينظر إلى الجناية على النفس في الفقه الإسلامي، بأنها قد تكون جناية عمد أو شبه عمد أو خطأ، عند الجمهور، ويخالفهم الإمام مالك في شبه العمد فلا يعترف بوجوده.

1- جناية القتل العمد:

أ- مفهومها: يعرف القتل العمد بأنه القتل الذي يحدث بقصده فاعله، ويقصد نتيجته، أي إزهاق الروح، أو هو ما تعمد فيه الجاني الفعل قاصدا إزهاق روح المجني عليه[2]، ويبين هذا المفهوم للقتل العمد أن العمد المحض في القتل يبنى على وجود القصد في الفعل، والقصد في القتل، وانتفاء وجود الخطأ في الفعل والقصد، وهو ما يرادف مفهوم النية المبينة للقتل في القانون الوضعي، ومع أن القانون قد يحاكم على الشروع في القتل

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص5.

2- المرجع نفسه، ص 5.

ويشدد عليه العقوبة على أساس تلك النية، فإن الشريعة الإسلامية، حين تنظر في نية القتل لا تجردها عن النتائج المترتبة عن الفعل، فلا يعد قاتلا صاحب النية، لكنه يعد آثما، إن حال بينه وبين القتل حائل وكان ضد إرادته، وهو رغم ذلك لا يعفى من مسؤولية ما أحدثه فعله من أضرار أخرى: جرح، إتلاف مال...

ويختلف تعريف الإمام مالك للقتل العمد عن التعريف السابق، الذي يتفق مع مفهوم القتل العمد عند أئمة المذاهب الثلاث الأخرى، إذ يرى الإمام مالك، أن القتل يعد عمدا، ما دام الجاني قد قصد القتل، فيستوي عنده قصد القتل وتعمد الفعل يقصد العدوان المجرد عن نية القتل، فما دام أن القاتل لم يتعمد الفعل الذي أدى إلى القتل على وجه اللعب أو التأديب، فهو قاتل عمدا[1].

فمن يقوم بتأديب ولده أو تلميذه... يعتبر غير متعد[2]، لأنه مباح له فعل التأديب، وبالتالي فلو نتج عن تأديبه قتل من يؤدب، وهو لا يقصد ذلك لا يعد قاتلا عمدا، ونفس الأمر إذا نتج القتل عن فعل مقصود منه اللعب المباح، ويختلف الأمر إن كان الفعل غير مباح، ولم يقصد القتل فأدى إلى قتل، فالقاتل متعد في الفعل، لذلك يعتبر عند الإمام مالك قاتل عمد، ولذلك يعرف القتل العمد عنده بأنه: كل فعل ارتكب يقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه، سواء قصد الجاني القتل أم لم يقصده[3].

ب- أركان جناية القتل العمد: تقوم جناية القتل العمد عند جمهور الفقهاء على ثلاثة أركان هي[4]:

1- كون المقتول آدميا.
2- الفعل الذي أدى القتل نتيجة لفعل الآدمي.
3- أن يكون القاتل قاصدا القتل.

1- المرجع نفسه، ص: 64.

2- التعدي هو تجاوز الحد، أو تجاوز المباح، والمتعدي في الفعل هو من فعل فعلا مباحا وتجاوز الحد المسموح به أو فعل فعلا غير مباح أصلا.

3- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 5.

4- نفس المرجع، ص: 10.

ويختلف الركن الأخير عند الإمام مالك عن الجمهور سابقا إذ يشترط الإمام مالك أن يكون فعل القتل حدث عدوانا سواء كان المقصود منه القتل أم ليس مقصود.

ج- تكييف القتل العمد على جنايات حوادث المرور: أشرنا سابقا[1]، إلى أن أغلب حوادث المرور تعتبر خطأ، وذلك لاعتبارات متعددة، منها أن طبيعة المرور ذاته، وطبيعة الحوادث التي تحدث خلاله وبسببه تكون غالبا ناتجة عن التقصير وسوء التقدير، أو عن أسباب أخرى، خارجة عن الإرادة والقصد للإيذاء المؤدي إلى القتل، لأنه ومع كون المقتول آدميا، والقاتل آدميا، مباشرا متسببا، متعديا أو غير متعد، ومع ما نعرف عن طبيعة السير في الطرق، يصعب أن يقصد شخص إيذاء شخص آخر أو قتله، خلال حادث مرور، دون أن يلغي احتمال إيذاء نفسه، أو قتلها، حيث يصعب على قاصد القتل، أن يأتي فعله القاتل عبر المرور في الطرق، ويحمي نفسه من ذلك الفعل الذي ربما يعود عليه هو بالضرر الجسدي والمادي وربما أدى إلى قتله.

لكن مع كل ذلك، قد يحدث أن يتعمد سائق مركبة دهس شخص ماش على قدميه بقصد قتله، أو يتعمد صدم مركبة أخرى بقصد قتل من فيها، فيحصل ذلك، أو قد يقوم شخص برمي قنبلة على مركبة أو أكثر بقصد القتل ويقع الحادث المروري بفعل ذلك وتحصل جناية القتل... إن هذه الأمثلة عن قصد الفعل وقصد نتائجه، ورغم أنها في القانون الوضعي قد تصنف في خانة جرائم القتل، ولا تصنف ضمن نتائج حوادث المرور، فإنها في الشريعة الإسلامية وكلما ثبت وقوعها بأدلة دامغة، تعد قتل عمد، ومن قام بها يعد جاني عمد على النفس.

2- جناية القتل شبه العمد:

أ- مفهومها: ينظر جمهور الفقهاء هنا إلى قصد القتل، فإذا كان في القتل العمد موجودا ،فهو هنا غير موجود، فلو ضرب شخص آخر، وهو قاصد الضرب، وغير قاصد قتله فقتله فهو قاتل شبه عمد، لأنه ضربه بقصد، لكنه لم يقصد قتله، فكل فعل تعمده الجاني و لم يقصد به القتل يعتبر قتلا شبه عمد، إذا أدى إلى موت المجني عليه[2].

1- انظر طبيعة الجناية في حوادث المرور فيما سبق.

2- عودة، مرجع سابق، ج2، ص:6.

وبهذا التعريف للقتل شبه العمد، يتبين أن تعريف الإمام مالك المشار إليه سابقا للقتل العمد، يشمله أيضا، لأن كل فعل وقع عدوانا وأدى إلى القتل هو قتل عمد، بغض النظر عن توفر قصد القتل أم لا، لأن مالكا لا يعترف بوجود الجناية على النفس شبه عمد[1].

ب- أركان القتل شبه العمد: يقوم القتل شبه العمد كجناية على أركان ثلاثة[2]:

1- أن يأتي الجاني بفعل يؤدي إلى قتل آدمي.

2- أن يكون فعل الجاني بقصد العدوان.

3- أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية.

ج- تكييف القتل شبه العمد على جنايات حوادث المرور: كما مر في القتل العمد، يمكن القول أن الجناية على النفس، يمكن أن يكون شبه عمد في حوادث المرور، إذا ثبت أن حادث المرور قد وقع بفعل مقصود، لكن لم يكن مقصودا منه القتل، فإذا حدث مثلا أن سائق مركبة معين وحين سيره على الطريق تعمد صدم المركبة التي كانت تسير أمامه، لسبب ما، ويقصد الإضرار بالمركبة فقط، وليس يقصد قتل سائقها أو أي أحد ممن يركب معه، فأدى الصدم إلى انقلاب المركبة، وموت سائقها، فهو هنا قاتل شبه عمد، وذلك بتطبيق مفهوم شبه العمد باعتباره: قصد الفعل دون قصد نتائجه، ومثله: أن يرمي شخص ما حجرا، أو أي شيء أمام مركبة وهي تسير فيصيبها، ويقتل سائقها، أو راكبا آخرا، إذا كان قاصدا الرمي وإصابة المركبة وليس قاصدا القتل.

- كما أن الجنايات على النفس كثيرا ما تحدث في حوادث المرور، دون قصد الفعل، ودون قصد القتل، بل يقصد مسببات الفعل، فقد يرتكب سائق مركبة مخالفة مرورية بقصد، أي أنه يعلم أن فعله ذاك ممنوع، ومخالف لقواعد السلامة المرورية، وبالتالي فهو يغامر، كأن يسير في الاتجاه الممنوع، أو يتجاوز سيارة أمامه في منطقة يمنع فيها التجاوز، في منطقة بعد ذلك الفعل فيها خطيرا: (في منعرج، أو منحدر...)، أو يرفع

1- فهي عنده إما عمد محض، أو خطأ، والعمد المحض ما كان ناتج عن فعل قام به صاحبه يقصد العدوان، سواء أراد القتل أم لا، والخطأ ما كان غير ذلك.

2- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 10.

سرعة مركبته في طريق مزدحم، أو يقوم شخص يسير على رجليه بالجلوس في الطريق، أو يقوم مجموعة من الأشخاص بلعب كرة القدم في الشارع... وغيرها من المخالفات، التي

قد تؤدي إلى حوادث المرور، وتتسبب في القتل، بفعل الصدم، أو الانقلاب، وفي كل هذه المخالفات المقصودة، لا يوجد قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فالصدم، أو الانقلاب غير المقصود، بل المقصود هو الأسباب التي أدت إليه، وكذلك القتل غير مقصود، لكن السبب الذي أدى إليه كان مقصودا، وهو ما ينطبق على السير بمركبة يعلم سائقها أن فراملها غير سليمة، أو يسير بها ليلا بدون إنارة، أو يستخدمها في نقل الأشخاص أو البضائع، وهو يعلم أنها غير صالحة لذلك فهو مقصر في اتخاذ أسباب السلامة ومتعمد ذلك، لكنه ليس متعمدا ما ينتج عنها من حوادث تؤدي إلى القتل.

مع العلم أن القاتل في المثال السابق (السائق) كان متسببا متعمدا في إحداث الانقلاب، ومباشرا بفعل الصدم أو الدهس، وتلك من مسببات الضمان، فهو ضامن للمقتول، مسؤول جنائيا إن توفرت أركان المسؤولية الجنائية، لكن يمكن اعتباره قاتل شبه عمد.

من الواضح أن الحادث بتلك الصورة السابقة، ليس من الخطأ المحض، بل يمكن اعتباره من الخطأ المتعمد المقصود، لأن المتسبب في الحادث والقتل، ارتكب فعلا الخطأ المنصوص على تجريمه في قانون المرور، وهو نفس الخطأ الذي يعد مجرم شرعا[1]، وارتكبه بقصد عالما بأنه لا يجوز له مخالفة تلك القواعد المرورية، وبالتالي ففعله يختلف عن الخطأ الذي يحدث من غير قصد، والفعل الناتج عن ذلك، إن لم يكن خطأ محض، ولم يكن عمدا فيمكن تكييفه على أنه شبه عمد، وبالتالي قد يأخذ حكمه[2].

3- القتل الخطأ:

1- انظر ما تناولناه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل من أحكام المخالفات المرور من منظور المسؤولية الجنائية.

2- وقد يحمل ذلك على مفهوم مالك لارتكاب الفعل عدوانا واعتباره قتل عمد، إذا اعتبرنا أن فعل المخالفة المرورية يعد عنوانا ولكنه هنا عدوان في التسبب في القتل، وليس عدوانا بفعل قاتل.

أ- مفهومه: عند الإمام مالك: ما لم يكن عمدا، أي أنه كل قتل نتج عن فعل ارتكب ليس بقصد العدوان، فلو كان فاعله قام به عدوانا مقصودا كان عمدا، بغض النظر عن قصد القتل ذاته، لكن عند بقية أئمة المذاهب الأخرى (الشافعية والحنابلة والحنفية) ينظر إليه من خلال عدة حالات:

الأولى: تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، فهو خطأ في الفعل.

الثانية: يتعمد الجاني الفعل، ويقصد المجني عليه، على ظن أنه مباح قتله، لكن يبين أن المجني عليه مصدوم، كمن يرمي من يظنه جنديا محاربا، فإذا هو مسلم، أو معاهد أو ذمي، فالخطأ في القصد.

الثالثة: لا يقصد الجاني الفعل، لكنه يصدر منه نتيجة تقصيره.

الرابعة: الجاني متسبب في الفعل فقط[1].

ب- أركان جناية القتل الخطأ: كي يمكن اعتبار جناية ما قتلا خطأ، لا بد من توفر الأركان الثلاثة التالية[2]:

1- أن يقع فعل يؤدي إلى الموت.

2- أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

3- أن يكون بين فعل الجاني والموت رابطة سببية.

ج- تكييف القتل الخطأ على جنايات حوادث المرور:إن أغلب حوادث المرور يكون القتل الناتج عنها خطأ، وذلك للأسباب التي أشرنا إلى بعضها سابقا، ولأن الأصل افتراض وقوع الخطأ، إضافة إلى أن أغلب الحوادث والجنايات الناتجة عنها تكون بالتسبب، وتكون ناتجة عن التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الأسباب والأفعال المؤدية إلى الحوادث، وإلى القتل، ولذلك فكل جناية قتل ناتجة عن حوادث المرور تعد جناية قتل خطأ، إلا إذا ثبت أنها كانت عمدا أو شبه عمد، كما عرف الفقهاء العمد وشبه العمد، أو مما قلنا سابقا أنه يمكن حمله على شبه العمد، وذلك إذا نتج الحادث القاتل عن تعمد مخالفة قواعد المرور، وشروط السلامة، أو قد يحدث ذلك بفعل تعمد ارتكاب جناية

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 6.

2- المرجع نفسه، ص: 87 وما بعدها.

السكر أثناء قيادة المركبة، أو حتى أثناء السير على الأرجل على الطريق...، أما ما لم يثبت فيه ذلك، و لم يثبت فيه أنه قتل عمد، فيحمل على أنه قتل خطأ.

2- الجناية على ما دون النفس:

أ- مفهومها: هي ما يحصل ببدن الإنسان، من جراح وكدمات ورضوض، أو قطع أو بتر... ولا تؤدي إلى القتل وتكون ناتجة عن فعل إنسان آخر، أو هي كل أذى يقع على الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته[1].

ب- أنواع الجناية على ما دون النفس: وهي حسب نوع الأذى الواقع على البدن خمسة أنواع[2]:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجراها: أي قطعها، وتشمل: قطع اليد أو الرجل، أو الأصبع، أو الظفر أو الأنف أو الذكر أو الأنثيين، أو الشفة، أو فقء العين، وقطع الأشفار، والأجفان، ونتف أو حلق الشعر، أو الحاجبين أو الشارب...

2- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: وتتمثل في تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما، مثل: إذهاب السمع، البصر، الشم، المشي، العقل...[3]

3- الشجاج: وتطلق على جراح الرأس والوجه خاصة، ويرى أبو حنيفة أن الجراح لا تكون إلا في الرأس والوجه، في مواضع العظم: الجبهة، الوجنتين، الصدغين، الذقن دون الخدود، ويرى باقي الأئمة أنها ما كان بالرأس والوجه مطلقا.

والشجاج عند أبي حنيفة عددها 11 هي: الخارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمة.

وعند مالك عشرة أنواع: الدامية، الخارصة، السمحاق، الملطاة، ويحذف الثامنة (الهاشمة) ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه، ويتفق في ما عدا ذلك مع أبي حنيفة.

1-عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 167.

2- المرجع نفسه، ص: 168 – 170.

3- قد يعبر عن ذلك بالعجز الدائم عن العمل، أو العجز المؤقت، أو العجز الجزئي أو الكلي، الذي قد يكون بسبب شلل جزئي أو كلي لعضو من الجسم أو الجسم كله...

ويرى أحمد والشافعي أن الشجاج عشرة فقط، إذ يحذفان الثانية عند أبي حنيفة (الدامعة) ويعترفان بالعشرة الباقية، ويسمي أحمد الدامية بذات الاسم أو بالبازلة، ويسمي الشافعي وأحمد العاشرة بالمأمومة أو الآمة.

4- الجراح: وهي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان:

الأول: الجائفة: التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني، سواء كانت في الصدر أو البطن...

الثاني: غير الجائفة: وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف.

5- ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة: ويشمل كل إيذاء لا يؤدي إلى إبانة الأطراف، أو إذهاب معناها، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح، فهو باعتداء لا يترك أثرا أو يترك أثرا لكنه ليس شجة أو جرح.

ج- طبيعة الجناية على ما دون النفس: قد تكون الجناية على ما دون النفس عمدا أو خطأ:

أ- تكون عمدا: حين يتعمد الجاني الإيذاء، فيرتكب فعلا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر في سلامته(1).

وعند أبي حنيفة يكفي تعمد الفعل فيما دون النفس، لتعد الجناية عمدا، بينما يرى أحد الرأيين في مذهب أحمد أن العمد على ما دون النفس، يكون حيث يتوفر قصد الفعل بما يفضي إلى النتيجة غالبا، أي أن الأداة المستخدمة في إلحاق الأذى، ينبغي أن تكون من الأدوات التي يتصور أنها تحدث الأذى الحاصل غالبا، مع قصد الفعل(2)، ويرى الشافعي أن الجناية على ما دون النفس تكون عمدا حين يكون الفعل المقصود، من الأفعال التي تؤدي إلى النتيجة غالبا سواء كان مباشرة أو تسبب(3).

وأركان الجناية على ما دون النفس عمدا هي:

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 171.

2- عند الإمام أحمد الشافعي قد تكون الجناية على ما دون النفس شبه عمد.

3- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 171 – 172.

1- فعل يقع على جسم المجني عليه ويؤثر على سلامته، ولا يشترط أن يكون ضربا أو جرحا، بل يكفي أن يقع أي فعل من أفعال الأذى والعدوان: ضرب، ضغط، وليس من الضروري واستخدام أداة معينة.

2- فعل متعمد: يصدر عن إرادة الجاني ويرتكب قصد العدوان، فيؤاخذ الجاني يقصده المحتمل ويسأل عن قصده.

ب- قد تكون الجناية على ما دون النفس خطأ: عندما يقع من غير المتعمد، سواء بفعل متعمد دون قصد العدوان، كمن يلقي حجرا من النافذة ليتخلص منه فيصيب أحد المارة، أو يقع الفعل دون قصد من الجاني، بل نتيجة التقصير، كمن ينقلب على نائم بجواره فيكسر أحد أضلاعه[1]، وقد تكون بفعل خطأ دون تقصير.

وأركان الجناية على ما دون النفس خطأ هي:

1- وقوع فعل يؤدي إلى جروح أو رضوض أو كدمات أو بتر أو كسور.

2- عدم وجود قصد في الفعل المؤدي إلى الضرر، أي أن يكون الفعل دون قصد العدوان، سواء كان نتيجة تقصيره أو بدون تقصير.

3- تكييف الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور:

تكون الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور غالبا جناية خطأ، تنتج عن التقصير في التحرز من الحوادث ذاتها، والتقصير في التحرز من أسباب حدوثها، مثل: عدم صيانة المركبات، أو التقصير في ذلك، والتقصير في احترام قواعد المرور، وأسباب السلامة والأمن حين السير في الطريق سواء الراكب أو الماشي.

لكن ذلك لا يمنع من أن تكون جناية ما على ما دون النفس ناتجة عن حادث مرور معين، على أنها جناية عمد، إن ثبت أن الفعل الذي أدى إليها، كان متعمدا، صدم متعمد لشخص مثلا، دون النظر إن كان إحداث الأذى مقصودا أم لا، لأن ذلك الفعل يؤدي غالبا إلى الإيذاء على ما دون النفس، وحتى على النفس، فقصد الفعل أن نتج عنه أذى كاف لاعتباره جناية على ما دون النفس الناتجة عنه جناية عمد، ونفس الأمر إذا كانت

1- عودة، مرجع سابق، ص: 168.

الجناية ناتجة عن حادث مرور، كان المتسبب فيه قد تعمد إتيان الأسباب التي نتج عنها الإيذاء الجسدي.

3- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه:

أ- مفهومها: وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض، وتتمثل في الفعل الذي يقع على المرأة، ويتسبب في سقوط الجنين الذي تحمله، ويتفق الفقهاء على أن محل الجناية على الجنين، هو إجهاض الحامل، والاعتداء على حياة الجنين أو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه[1].

وتوجد تلك الجناية كلما وجد الفعل الذي أدى إلى إسقاط الجنين[2]، ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، بل قد يكون قولا، أو عملا ماديا يقع على جسم المرأة أو عمل معتوه، ضرب، تهديد، إفزاع، دواء، أو مواد تؤدي إلى الإجهاض، أو تجويع... [3]

ب- طبيعتها: تكون الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه[4]:

1- خطأ: إذا أتى الجاني بفعله الذي أدى إلى علاجها من دون قصد، أو أخطأ في الفعل[5].

2- إذا تعمد الفعل الذي أدى إلى إسقاط الجنين.

ج- تكييف الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه في حوادث المرور:

وتحدث تلك الجناية كلما أدى حادث مرور إلى إجهاض امرأة، سواء نتيجة صدم مباشر تعرضت له من مركبة، أو دهس، أو نتيجة الإصابة نتيجة انقلاب مركبة، أو الاختناق

1- عودة، مرجع سابق، ج2، ص: 240.

2- هناك شروط كثيرة يتحدث عنها الفقهاء، تتعلق بـ: من يعتبرها سقطة المرأة جنينا، ومتى لا يعتبر كذلك، كما تتعلق بسقوط الجنين حي أو ميت، وسقوطه قبل وفاة أمه إن ماتت أو بعد وفاتها... ويختلفون في ذلك.

3- عودة، مرجع سابق، ج2، ص:241.

4- المرجع نفسه، ص: 244.

5- قد يقدم الروح لزوجته دواء على ظن أنه هو الذي وصفه لها الطبيب لعلاج مرض تشكو منه، فيؤدي ذلك الدواء إلى إجهاضها، أو قد يخطئ الطبيب ذاته فيصف لها دواء يؤدي إلى الإجهاض.

داخلها بفعل حادث مرور، أو حتى نتيجة خوف وفزع أصابها حين انحرفت المركبة التي كانت تربكها عن الطريق... وهي تكون في حكم الخطأ، إلا إذا ثبت العكس، وهو نادر لاعتبارات كثيرة منها أن من يقصد الإجهاض يلجأ عادة إلى طرق أخرى أسهل، لأنها تخلو من المجازفة التي يتطلبها التسبب في ذلك بحادث مرور.

وغالبا لا تحدث الجناية على الجنين في حوادث المرور، منفردة، إذ كثيرا ما يصاحبها جناية أخرى، قتل المرأة أو إتلاف أو جرح ببدنها...

4- الجناية على الأموال بإتلافها: وتتمثل في إتلاف المال، الذي يتمثل في المركبات كليا أو جزئيا، أو البنايات المجاورة للطرق، أو في الحيوانات، وغيرها من الممتلكات، التي قد تكون قريبة من مكان وقوع حادث مرور، وإذا كانت المركبات هي الأكثر عرضة للإتلاف بفعل حوادث المرور، فإنه كثيرا ما تتضرر الأدوات والوسائل المحمولة عليها والتي تعد جزءا منها نتيجة التعرض المباشر للحادث.

وتكون جناية إتلاف الأموال الناتجة عن حوادث المرور، ناتجة عن التسبب سواء كان بتعد أو بغيره، كما يمكن أن تكون مباشرة، ولكل حكمه.

المبحث الثالث:

العقوبات الشرعية المترتبة على المخالفات وجرائم المرور

لقد حدد الإسلام آدابا للمرور وجعل حقوقا للطريق وضوابط للسير في الطريق العام، ووضع زواجر وعقوبات تحفظ حقوق الناس من مستعملي الطرق وغيرهم، للتخفيف من آثار الحوادث والمخالفات المرورية وتحد من الجرائم الناتجة عن عدم احترام قواعد ونظم السير، وسأضع في هذا البحث بيانا لمفهوم العقوبة الشرعية والحكمة منها مع بيان أنواعها وخاصة المتعلق منها بمجال بحثنا (حوادث المرور)، وفي الأخير نذكر بعض التطبيقات لهذه العقوبات مكيفة على حوادث السير مع ذكر أحكام عامة وما تعلق بها من فتاوى معاصرة في هذا الباب.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة الشرعية والحكمة منها:

تعريف العقوبة:

في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة وهي الجزاء على الفعل المسيء[1].

وفي الشرع: لها عدة تعريفات نذكر تعريفين:

1- جزاء عمل يرتكبه الإنسان لمخالفته الشرع[2].

2- الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه[3].

الحكمة من تشريع العقوبة:

إن العقوبة في الإسلام هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايته من المفاسد واستنفاذهم الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،مادة : عقب

2- حاشيةابن عابدين على الدر المختار، مرجع سابق،ج2، ص: 288.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ج1، ص: 604.

الطاعة و لم يرسل الله الرسل للناس إلا لهدايتهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية، فالعقاب في الإسلام إنما هو لإصلاحهم المجتمع وصيانة نظامه من الانهدام.

يقول الإمام أبو زهرة: «... ويتضح لنا أن العقوبات الإسلامية ليست غاية في ذاتها بل هي محض وسيلة إلى إسعاد البشرية وتحقيق العدل الاجتماعي»[1].

ويمكن أن نلخص أهم فوائد العقوبات في الشرع فيما يلي:

1- إصلاح الجاني وتأديبه، (تأديب وإصلاح وزجر..... حسب اختلاف الدين)[2].

2- حماية المجتمع من شرور المجرمين، بالاقتصاص منه أو حبسه حتى ينصلح حاله أو تغريه (عند القائلين به).

3- ردع للغير وعبرة لهم حتى لا يتساهل في الإجرام.

4- شفاء لغيظ المجني عليه أو وليه حتى لا يفكر في الانتقام ومن ثم يقلل من الجريمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[3].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية

تنقسم العقوبات الشرعية لعدة تقسيمات وذلك بعدة اعتبارات مختلفة وما يهمنا في هذا البحث هو تقسيمها بالنظر إلى نوع الجناية أو المخالفة المرتكبة في حوادث المرور، ونحن بصدد الحديث عن جرائم حوادث السير لذا يجدر بنا أن نتكلم عن أقسام العقوبة من هذا الجانب أو ما له علاقة به، دون أن نغفل عن أهم أقسام العقوبة وذلك للتمييز بين أهم أنواع العقوبات، وأقصد هنا تحديدا عقوبات جرائم الحدود التي نذكرها لنميز بها باقي أقسام العقوبات، ومنه فأقسام العقوبة هي:

1- محمد أبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، ص: 119.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 205، 2010.

3- سورة البقرة، الآية: 179.

1 ــ الحدود:

تعريفها: لغة: يطلق على عدة معان منها: الفاصل بين الشيئين والمنع والقطع وأقر بها إلى المعنى الشرع هي المنع لذا سميت منهيات الله حدود، لأنها ممنوعة.

شرعا: عقوبة مقدرة شرعا واجبة حقا لله تعالى عز شأنه[1]، وبالنظر إلى أن الحدود كعقوبة شرعية شرعت لحفظ مصالح الناس ومقاصدهم فإن التعريف الأنسب هو: الحدود عقوبات مقدرة شرعا لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال، والدين وتأمين السبل وعليه فإن الحدود سبعة: حد الزنا (ضبط الأنساب)، حد القذف (حفظ الأعراض)، حد شرب الخمر (حفظ العقول)، حد السرقة (حفظ الأموال)، حد الردة (حفظ الدين)، حد الحرابة (تأمين السبل).

2- القصاص:

تعريفه: لغة: المساواة والمماثلة، ويطلق على التتبع يقال اقتصصت الأثر إذا تتبعته ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم[2]، ويطلق أيضا على القطع.

شرعا: أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[3].

مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[4].

حكمه ودليله: الوجوب بنص القرآن والسنة:

من القرآن: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾**[5].

1- االكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،7 / 33.
2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص: 252.
3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ج1، ص: 663.
4- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق 10 / 156.
5- سورة البقرة، الآية: 178.

ومن السنة ما رواه عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل محل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

الفرق بين الحدود والقصاص: الفرق بينهما أن الحد هو حق لله تعالى لا يجوز العفو ببدل أو غيره، ولا يجوز التنازل عنه إذا رفع الأمر إلى القاضي أو الحاكم، أما القصاص فإن حق العبد فيه غالب ومنه يجوز للمجني عليه أو وليه العفو والتنازل كما أن الحدود ليست من جنس الجرائم بخلاف القصاص الذي هو من جنسها أي جريمة القتل العقوبة الفعل، جريمة الجرح العقوبة الجرح... إلخ.

3- التعزير:

تعريفه: لغة: من العزر وهو الروع والمنع والإجبار[2]، كما يطلق على التعظيم والنضر ومنه قوله تعالى﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ ﴾ [3].

شرعا: عرفه الفقهاء عدة تعريفات تدور كلها حول التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ومن أهم هذه التعريفات:

تأديب، إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة[4].

وعرفه الماوردي بقوله: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[5].

ونشير هنا إلى أن التعزير عقوبة بدلية وليست أصلية تجب عند تعذر العقوبة الأصلية، تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد أو باعتباره عقوبة مضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية، كإضافة التغريب في الزنا عند أبي حنيفة[6].

1- البخاري كتاب الديات بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ....أ } رقم6878 5/9 وأخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676

2- القاموس المحيط،مرجع سابق، مادة : عزر

3- سورة الفتح، الآية: 09

4- تبصرة الحكام، مرجع سابق ج2، ص: 293.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق،ص: 236.

6- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص: 556.

الفرق بين التعزير وبقية العقوبات الشرعية: إن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص مقدرة بالشرع أما التعزير فمتروك لتقدير الحاكم أو من ينوبه من القضاة حسب اجتهاده وما يراه مما سبب للجريمة المرتكبة أو المخالفة، خلافا للعقوبات الأخرى لا يمكن للقاضي أن يجتهد فيها كأن يعفو عنها أو يسقطها.

4- الدية:

تعريفها: لغة: مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[1].

شرعا: المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.

والدية عقوبة أصلية في القتل والجرح الخطأ وشبه العمد (عند القائلين عقوبة بدلية عن القصاص في القتل أو الجرح العمد في حالة عفو المجني عليه أو وليه.

وقد ثبتت مشروعية الدية من الكتاب والسنة.

من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [2].

ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حرم كتابا إلى أهل اليمن جاء فيه ذكر شأن الدية (وإن النفس مائة من الإبل)[3].

وتجدر الإشارة أن الدية تتحملها عاقلة الجاني خاصة في الخطأ وبحثنا في أغلبه يتصل بالخطأ إلا نادرا، والعاقلة هم عصبة الجاني الذين يرثونه إن لم يكن وارث أقرب فيهم.

(ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال بل من كانوا يرثون لو لا الحجر) [4].

5- الكفارة:

لغة: ما هو من الكفر بمعنى الستر، أو التكفر بمعنى المحو، وسميت الكفارات بهذا الاسم لأنها تستر الذنوب وتمحوها.

1- المصباح المنير، مرجع سابق، مادة : ودي.

2- سورة النساء، الآية: 92.

3- النسائي، السنن، 8رقم60/4857، ابن حبان، 14ج / ص507.

4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج1، ص: 544.

شرعا: الكفارة جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب[1].

أو هي ما يكفر به الإثم من صدقة وصيام أو عتق أو إطعام وتتعلق الكفارة الشرعية ببعض الذنوب والمخالفات التي ارتكبها المسلم ويمكن ذكر أنواعها حسب الموضوع المتعلق به، وهي: كفارة الصيام، الإحرام، اليمين، كفارة القتل.

مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ فقط عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية الذين يقولون بوجوبها في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ[3].

أنواع الكفارة: وهنا نذكر أنواعها في القتل:

1- العتق: أي تحرير رقبة مؤمنة غير أن الرق لا يوجد في العالم اليوم لذا قال العلماء بجواز أن يتصدق بقيمتها إذا كانت فاضلة عن حاجاته[4].

2- الصيام: في حالة العجز عن العتق، والصيام هنا شهران متتاليان في حالة القتل الخطأ.

1- الكسائي، بدائع الضائع، مرجع سابق،7 / 33.

2- سورة النساء، الآية: 92.

3- رابح زرواتي، أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية مقارنة ضمن المذاهب الأربعة، دار ابن حزم،بيروت.لبنان ط1 -1430هـ/ 2009م.ص: 180.

4عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ج1، ص: 554.

6- عقوبات تبعية أخرى: وهناك عقوبات شرعية أخرى (معنوية) تطبق مع العقوبات الأصلية أو البديلة التي سبقت الإشارة إليها ومن هذه العقوبات:

1- الحرمان من الميراث.

2- الحرمان من الوصية.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الشرعية على جرائم ومخالفات حوادث المرور:

بعد بيان العقوبة الشرعية وأنواعها نحاول أن نكيف هذه العقوبات على حسب نوع المخالفات المرتكبة في حوادث السير وهنا لا بد أن نشير إلى أن أغلب المخالفات المرورية يكيفها العلماء والخبراء من قبيل الخطأ ولا تكون عمدية إلا نادرا.

ويمكن أن نلخص أهم الأحكام الشرعية في حوادث المرور فيما يلي:

أ- **إذا ثبت أن القتل أو الجراح ناتجة عن حادث مروري ارتكب عمدا مع توفر نية الاعتداء،** فعقوبته هي عقوبة القتل العمد المقررة في الفقه الإسلامي وهي: تطبيق القصاص إلا إذا عفا المجني عليه أو أولياء الدم، فإذا تم العفو تؤخذ الدية المقدرة شرعا بالإضافة إلى حرمانه من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث)(1) واختلفوا في الحرمان من الوصية وإليه ذهب جمهور الفقهاء اعتمادا على حديث:{ لا وصية لوارث}(2). ومن أمثلة هذا النوع كمن يقود مركبته ويسير بها في طريق عام وهو يقصد إزهاق أرواح بشرية أو من وضع قنبلة في طريق عام وهو يقصد قتل المارة.

وقد اعتبرت وثيقة الصلح الصادرة عن المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية (2) لولاية باتنة [أن الحادث المروري الذي يُعتبر عمدا كل حادث يؤدي إلى الوفاة في حالة مخالفة القانون وإشارات المرور وفيها الدية كاملة إلا اذا كان لمرتكب المخافة عذر فيُرجع فيه الى مجلس الصلح ومن أمثلته :

1- الوفاة الناجمة عن السياقة بسرعة مفرطة ومخالفة للقانون وإشارات المرور.

1- ابن ماجة، سننه، باب القاتل لا يرث. ج2، ص: 884.رقم 2646

2- الدارقطني، السنن، ج4، ص: 236.

4-وثيقة الصلح.المجلس العلمي الصادرة عن مديرية الشؤون الدينية لولاية باتنة بتاريخ 2006/07/31م

2- الوفاة الناجمة عن السياقة بدون رخصة أو في حالة سكر أو انعدام شهادة التأمين.

3- خلل في السيارة يؤدي الى عدم التحكم فيها ويترتب عليه حادث مرور يؤدي الى وفاة الركاب أو المارة، حسب المحضر الأمني لذلك {وأن صاحب السيارة على علم بالخلل}.

4-الحمولة المفرطة في السيارات والحافلات والشاحنات إذا ترتب عليه حادث مرور ئؤدي إلى وفاة الركاب أو المارة.

5- الدراجات النارية إذا تسببت في حوادث مرور ونتج عنها وفاة {انعدام الوثائق أو ارتكاب مخالفة قانونية}.

6- سائقو السيارات والشاحنات إذا استوفت الشروط التقنية والقانونية والسائق غير مؤمن من طرف صاحب الشاحنة ووقع حادث أدى إلى وفاة صاحب الشاحنة الدية لأهل السائق ويلحق بهذا العمال الدائمون لدى الخواص إذا تجاوزت فترة العمل ستة أشهر بدون تأمين السائق أو العامل، إذا كان صاحب العمل أو الشاحنة مؤمن وخاضع للتأمينات يشترط مدة أكثر من ستة أشهر].

ب- إذا تبين أن القتل أو الجراح الناتجة عن حادث المرور كان من قبيل شبه العمد :-عدم توفر القصد الجنائي- فعقوبته هي عقوبة شبه العمد المقررة في الفقه الاسلامي، علما أن المالكية يلحقون شبه العمد بالعمد أي الدية والكفارة إي أن الديه هنا تختلف عن دية العمد العدوان في كونها تتحملها عاقلة الجاني وقت دفعها موسّع في ثلاث سنين أما الكفارة "فيرى المالكية عدم وجوبها مثل العمد"[1]. وقد أعتبرت وثيقة الصلح المشار إليها سابقا أن {كل حادث يقع مع انعدام الوثائق التي تُمكن الضحية من الاستفادة من تعويض الــتأمينات، وكذا سائقي السيارات والمركبات والألات إدا استوفت الشروط التقنية والقانونية والسائق غير مؤمن من طرف صاحب الشاحنة وحادث أدى إلى وفاة السائق فعلى صاحب الشاحنة دفع الدية لأهل السائق}[2].

1- بداية المجتهد ج 2ص 298.

2- وثيقة الصلح مرجع سابق.

كما يُعاقب شبه العمد بحرمانه من الميراث والوصية وإذا سقطت الدية في شبه العمد حلّ محلّها التعزير وجوبا عند المالكية وعند الجمهور يُترك لتقدير الحاكم أو من ينوبه أو القاضي.

ج -**إذا ثبت أن القتل أو التلف الناتج عن حوادث المرور كان من قبيل الخطأ** فعقوبة مرتكبة هي نفس عقوبة الخطأ المقررة شرعا ويلحق بالخطأ ما كان الفعل بالتسبب، كمن حفر حفرة في طريق لغرض ما فسقطت فيه سيارة فمات من فيها، وكذلك مخالفات الصبي والمجنون في الراجح هي عقوبات الخطأ[1]، وبهذا رأى مجمع الفقه الإسلامي[2]، والعقوبة المقدرة شرعا هي:

الدية والكفارة، أما التعزير ففيه خلاف[3]، إذا كان القتل ناتجا عن فعل مباح لكن القاتل قصر فيه أو أخطأ فلا تعزير على الجاني، أما إذا كان ناتجا عن فعل غير مباح إما الجهل أو لم يؤذن له فيه أو منعه الحاكم من مزاولته، وعرّض نفسه لذلك ففيه مع الكفارة، الدية والتعزير مما يراه الإمام، وبهذا قال المالكية.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تعزير في الخطأ بعد الدية والكفارة لأن (القتل الخطأ ليس فيه إثم بلا خلاف وإنما الإثم يكون في ترك التحرز، والمبالغة في التشبث[4].

ومنه يمكن القول أن مستعمل السيارة إذا ارتكب حادثا فجنى على نفس (قتل) أو ما دونها (جراح) بطريق الخطأ فإنه يجري عليه ما ذكر سابق.

فالجمهور من الفقهاء لا يرون التعزير عقوبة في الخطأ فلا تعزير على من ارتكب مخالفة مرورية لأنه لم يفعل معصية، لأن فعله أي السير على الطريق العام مباح لا إثم فيه.

1- الشرح الكبير للدردير ، ج4، ص: 286.

2- مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، عام 1414 قرار رقم: 71.

3- بداية المجتهد، مرجع سابق،الجزء2، ص: 313.

4- انظر المحلى، ج10، ص: 404، الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير، ج10، ص: 214.

أما المالكية فينظرون إلى الفعل الذي نتج عنه القتل أو الجرح فإن كان مباحا له لكنه أخطأ أو قصر في قيادته فلا تعزير عليه وذلك كمن يقود مركبة في طريق عام واستعمل كل ضوابط السير فلا تعزير.

أما إن كان غير مباح كما سبق بيانه فإن فيه التعزير، والملاحظ أن أغلب حوادث السير في هذا العصر ناتجة عن أسباب غير مباحة (فعل لا يجوز للسائق فعله) كالسرعة المفرطة أو السياقة دون رخصه أو عدم احترام إشارات المرور أو عدم صلاحية يعض أجهزة السيارة...

وقد اعتبرت وثيقة الصلح المُشار اليها سابقا أن :"كل حادث مروري تستوفى معه كل الشروط القانونية والتقنية المتعلقة بالعربات وكان خارجا عن إرادة السائق يُعتبر من قبيل القتل الخطأ".

3- إذا ثبت أن القتل أو الجراح أو التلف ناتج عن حادث مروري ليس للسائق أي دخل فيه كقوة قاهرة أو عملا أراد به السائق السلامة فلا دية ولا كفارة ولا تعزير فقد جاء في قرار صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: (إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان، أو كان بسبب خطأ الغير فيتحمل ذلك الغير المسؤولية أركان بسبب فعل التصور المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة[1].

وكل من لم يتسبب بطريق مباشر أو غير مباشر في حادث يؤدي إلى الوفاة فلا دية ولا كفارة عليه "يُعتمد في ذلك على خبرة الجهات المختصة"[2].

1- مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية لسنة 1414 قرار رقم 71 ص: 162 / 164.

2- وثيقة الصلح المشار اليها سابقا ص 3



الخاتمة

الخـــاتـمــة

إن موضوع حوادث السير اليوم ورغم ما حدث من تطور في مجال المرور لا تُعد دراسته على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية أمرا غريبا، ولا يُعد البحث عن حكم شرعي له ولآثاره أمرا مستحيلا، لذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة في هذا الإطار تنطلق من مسلّمة؛ أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

فأحكام المسائل الجديدة، خاصة ما يتعلق بحوادث المرور، منها ما يمكن استنباطه من المبادئ العامة للشريعة، ومنها ما يمكن القول أنه حكم شرعي ثابت مثل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، والعقوبات المقررة لها، وفيها من الأحكام ما يعتبر من الاجتهاد الإسلامي قديما والتي يمكن تكييفها على الحوادث المعاصرة وآثارها، مع مراعاة الاختلافات في الزمان والمكان والوقائع والوسائل المستعملة.

ولقد استخلصنا أنه يمكن تطبيق أحكام الضمان في الشريعة الإسلامية على حوادث السير، مثلما رأينا أن معظم النظم الوضعية الحديثة المطبقة في هذا المجال لا تخالف الإسلام حين تحديده لحقوق الطريق وواجبات المارة وحين تحديده لآداب السير في الطرق.

كما أن ما ورد من أحكام في مجال التأمينات المعاصرة لحوادث المرور يمكن دراستها على ضوء الأحكام الشرعية للمعاملات المالية والتي تنبني على تحريم الربا والغرر المحتمل أثناء تطبيق تلك الأحكام.

ولا غرو إن قلنا: إن نظام العقوبات الشرعية يمكن تطبيقه على ما يترتب على الحوادث المرورية من جنايات على الأنفس أو الأموال، وهو الأنسب والأنجع في هذا المجال.

إن هذه الدراسة المتواضعة تعد محاولة بسيطة تضاف إلى جهود الباحثين والاجتهادات السابقة، وهي محاولة أرجو أن أكون قد أسهمت ولو بجزء بيسر في تسليط الضوء على هذه النازلة الفقهية والتي تحتاج – بلا شك- إلى جهد أكبر وبحث أوسع يُلمّ بجميع الجوانب المرتبطة بالموضوع، والله من رواء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

نتائج البحث:

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث ما يلي :

1- إن أحكام حوادث السير تعتبر من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا والتي لم تُبحث بالقدر الكافي في العصور السابقة مما يتطلب من الفقهاء والمشرعين البحث والاجتهاد قصد إيجاد الأحكام المناسبة لها.

2- يمكن تطبيق مبدأ الضمان كما تناوله الفقه الإسلامي قديما على حوادث المرور المعاصرة وتكييفه مع القانون الـــمُطبَّق في هذا الإطار.

3- إن الكثير من نظم وقوانين المرور المعاصرة لها ما يبررها شرعا بما يحفظ مصالح الناس؛ كونها تنسجم مع حقوق وواجبات الطريق التي حددتها الشريعة.

4- التأمين على حوادث المرور بالكيفية المطبقة في النظم الحديثة تخالف مبادئ الشرع – بما تتضمنه من ربا وغرر – إلا أنه يمكن اعتبارها من الضرورات، وهذا يتطلب من الفقهاء والمشرعين إيجاد صيغة تكيفه مع مبادئ الشرع.

5- يمكن تطبيق أحكام المسئولية الجنائية الإسلامية على حوادث السير.

6- معظم أحكام حوادث المرور من قبيل الخطأ.

7- اختلاف الفقهاء في أحكام حوادث المرور الجنائية يضفي على الشريعة المرونة التي تتلاءم مع حفظ المصالح والمقاصد.

8- أكثر العقوبات الشرعية التي يمكن تطبيقها على حوادث السير هي الديات والتعازير مع الإبقاء على القصاص والكفارات في حالات محدودة.

9- يمكن اعتبار العقوبات المطبقة في مجال حوادث المرور في النظم الحديثة عقوبات تعزيرية.

10- تنوع اجتهادات الفقهاء المعاصرين في البلدان الاسلامية بخصوص حوادث السير ناتج عن اختلاف القوانين المنظمة والمطبقة في هذا المجال.

11- إن دراسة مشكلة حوادث الطرق يجب أن تحظى باهتمام كبير لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة وكيانها الاجتماعي، خاصة وأنها تستهدف العنصر البشري وهو العنصر الأهم في حياة الشعوب أو عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فهرس الآيات :

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	178	البقرة	122
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ﴾	179		121
﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ ﴾	263		20
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	275		76
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ﴾	276		76
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا ﴾	286		89
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾	110	آل عمران	94
﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ ﴾	135		20
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾	92	النساء	124
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾	92		125
﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ﴾	112		18
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	01	المائدة	69
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ﴾	02		69
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ ﴾	08		79
﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ ﴾	32		99
﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	87		18
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾	90		77
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾	164	الأنعام	
﴿ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ﴾	146	الأعراف	03
﴿ ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾	75	يونس	80

﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾	82	//	80
﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾	52	هود	80
﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن ﴾	89	//	80
﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ﴾	116		80
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	108	يوسف	03
﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ ﴾	23	النحل	81
﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾	62	//	81
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	34	//	38
﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾	109	//	81
﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ﴾	37	الإسراء	16
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ ﴾	53	//	20
﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾	49	الكهف	81
﴿إنه من يأت ربه مجرما﴾	52	//	81
﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴾	75-74	طه	81
﴿ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	31	الأنبياء	03
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ ﴾	30	النور	17
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ ﴾	31	الفرقان	80
﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾	63	//	17
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	68	//	98

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾	17	القصص	80
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا ﴾	83	//	16
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ﴾	19	لقمان	16-15
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾	58	الأحزاب	18
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا ﴾:	18	فاطر	90
﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا ﴾	37	الشورى	20
﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ ﴾	09	الفتح	123
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا ﴾	11	الحجرات	17
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ ﴾	11	المجادلة	20
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾	29	المطففين	81
﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾	01	الطارق	02

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-الكتب

1. إمام، محمد كمال الدين، الفقه الإسلامي: تاريخ العقل الفقهي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 1422هـ.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
4. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1308هـ.
5. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت- لبنان 1402هـ، 1982م.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، تحقيق: سيد كسوري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412هـ-1991م.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
8. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

10. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

11. ، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.

12. ابن حبان بن أحمد بن حبان صحيح ابن حبان المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993

13. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992.

14. بو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة صحيح ابن خزيمة تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

15. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق : شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

16. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة – مصر، 1971م.

17. الدار قطني، علي بن عمر، السنن، مكتبة المتنبي، القاهرة- مصر.

18. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1417هـ.

19. أبو داود، سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبي داود،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

20. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي: مطبعة مصطفى الحلبي البابي، القاهرة- مصر.
21. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1331هـ.
22. دلاندة، يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009.
23. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، القواعد في الفقه الإسلامي، الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط1، 1971.
24. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
25. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت- لبنان.
26. رضا، رشيد، ومحمد عبده، تفسير المنار، مكتبة القاهرة، مصر.
27. الرملي، محمد بن العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة – مصر، 1976.
28. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق – سوريا، ط3، 1989.
29. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1982.

30. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق – سوريا، ط1، 1986.
31. زرواتي، رابح، أحكام الادعاء الجنائي: دراسة فقهية مقارنة ضمن المذهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م.
32. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر بيروت- لبنان.
33. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار الفكر، بيروت- لبنان.
34. سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1990.
35. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار حياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، 1358هـ، 1959م.
36. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة – مصر، 1958.
37. شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة – مصر.
38. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1418هـ.
39. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، القاهرة- مصر، ط2، 1973.

40. بن طيبة، صونية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي: دراسة ومقارنة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر 2010.

41. ابن عابدين، محمد أحمد أمين، رد المحتار على الدر المختار:(حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، 1969م.

42. بن عباس، فتيحة، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، ط1، 2006.

43. عثامنية، لخمسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006.

44. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت- لبنان.

45. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط2،1980.

46. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2009.

47. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتح الغيب، أو التفسير الكبير، دار الغد، مصر، ط1، 1992.

48. ابن فرحون، برهان الدين بن ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1982.

49. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر.

50. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

51. القرطبي، أبو عبد الرحمان محمد بن أحمد أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط3، 1378هـ، 1967م.
52. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1977.
53. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة- مصر.
54. صدقي، عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامي: دارسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – مصر، ط1، 1408هـ، 1987م.
55. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير في شرح مجمع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت- لبنان.
56. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط2ـ 1982.
57. الكاندهلوي، محمد زكرياء، أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي – دار القلم، 1424هـ، 2003م.
58. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار التراث، القاهرة – مصر
59. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار السلام، الرياض- السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.
60. المرغيناني، علي، بن ابي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، القاهرة- مصر.

61. مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم،- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
62. مقدم، سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008.
63. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1981.
64. ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن ابراهيم، الأشياء والنظائر على مذهب الإمام ابن حنيفة، مؤسسة الحلي، القاهرة – مصر، 1968.
65. ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
66. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986
67. النووي، أبي زكرياء يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م.
68. النووي، يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار التراث، مصر، 1407هـ، 1987م.
69. ابن همام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.

3- المعاجم

1. الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971م.
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1987م.

3. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار السلام، القاهرة- مصر، ط1، 1428هـ، 2007م.
4. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدوان داود، دار السامية، سوريا، 1412هـ.
5. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة ***، مصر، ط1، 1306هـ.
6. الفيروزأبادي،الشيرازي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط3، 1413هـ، 1993م.
7. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ترتيب: عبد الله الكبير وآخرون، دار الشعب مصر.

4- الرسائل الجامعية

1. الدوسري، محمد بن عبيد، وقع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، 1424هـ.
2. الغزالي، أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، 1996م، 1416هـ.
3. فيض الله، فوزي، المسؤولية التقصيرية المدنية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 1962م.
4. القحطاني، علي مشبب، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.

5. الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث المسير، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، 2005م.

5- المقالات:

1. المجلات والجرائد :

1-عبد الرحمان زكي إبراهيم، نعم الإسلام هو الحل ولكن كيف؟، مجلة العربي، شهريه، وزارة الإعلام، الكويت، العدد 433، ديسمبر 1994، ص-ص 138-142.

2-نسيم لكحل، حوادث المرور في الجزائر – أرقام وأسباب ج2، الشروق يومية، الجزائر العدد 254، الأربعاء 17 جمادي الثانية 1422هـ، 5 سبتمبر 2001م.

3-وهبة الزحيلي، الاجتهاد وقضايا الحياة المعاصرة، مجلة الأصالة، شهرية، وزارة الشؤون الدينية- الجزائر، العدد 82 – السنة 09 جوان 1980، جمادي الثانية 1400.

2-الانترنت:

1-عبد الله باسودان، حوادث السير في الفقه الإسلامي، منشور على الموقع: www.islamfeqh.com.

2-هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين: نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، منشور على الموقع: www.said.NET.

3-عبد الوهاب مهيوب الشرعي، التأمين أنواع وأحكام، منشور على الموقع
.www.algahtani.NET

4-يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين، منشور على الموقع:
.www.shubily.com

5-منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، إجبارية التأمين على السيارات، منشور على الموقع: www.Forum-law.dz.

6- القوانيـــــن:

1. أمر رقم 95-07 المؤرخ في شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 13، المؤرخ في 08 مارس 1995.
2. القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق لـ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 15، 12 مارس 2006.
3. الأمر رقم 74-15، 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار القانون المدني 05-10 20 يونيو 2005 مواد لها صلة بالتأمين.
4. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422، الموافق 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرق وأمنها وسلامتها، الجريدة الرسمية 46، 2001/08/19.
5. القانون رقم 04-16 مؤرخ في 27 رمضان 1425، 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-16 الجريدة الرسمية 72، 13 نوفمبر 2004.

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 15 شوال 1425، 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية 76، 28 نوفمبر 2004.
7. مرسوم تنفيذي رقم 03-223 مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1424 الموافق لـــ 10 يوليو 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها – الجريدة الرسمية 37 المؤرخة 2003/06/15.
8. القانون رقم 88-31 المؤرخ 19 يوليو 1988 معدل ومتمم للأمر 74-15.
9. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.
10. قرار وزاري مؤرخ 01 صفر 1422 هـــ 25 أفريل 2002 يتعلق بواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك.
11. قرار وزاري مشترك مؤرخ 13 ذو الحجة 1425هـــ 23 يناير 2005 يحدد كيفيات تسليم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1408 02 نوفمبر 1988 يحدد الشروط الخاصة بالمرور في الطرق السريعة للمركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي.
13. قرار وزاري مؤرخ في 29 ذي الحجة 1410هـــ 01 1غشت 1989م يحدد مواصفات الأطر المعدنية للمركبات والأجهزة الفلاحية ووسائل الالتصاق في الأرض للجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية الذاتية الحركة.
14. مرسوم رقم 80-34 29 ربيع الأول 1400، 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15.

15. مرسوم 80-35 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400، 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق عن الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15.
16. مرسوم 80-36 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400هـ، 16 فبراير 1980 يتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من 74-15.
17. مرسوم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400، 16 فبراير 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 في 74-15.
18. مرسوم تنفيذي 04-103 مؤرخ في 15 صفر 1425هـ، 05 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

فهرس الموضوعات :